وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: قانون خاص**

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذة:**

حمو حكيمة **حميدي فاطيمة**

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذة	**بحري أم الخير**	**رئيسا**
الأستاذة	**حميدي فاطيمة**	**مشرفة**
الأستاذة	**مجبر فاتحة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/06/18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : حمو الإسم : حكيمة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 413201280 والصادرة بتاريخ: 2024-10-26

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تعديلات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد(ة): حمو حكيمة
ب.ت. رقم: 413201280
الصادر في: 2024/10/26
خير الدين في: 29 جوان 2026
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

التاريخ: .....

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
إمضاء: حمو حبيب
مندوب بلدي بالمحكمة الإدارية بدوار أولاد حمو

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

إهـــــــــداء

أول الطريق ألـــــــــم آخره تحقيق حلـــــم

انطلاقة كانت بدمعة ختامها كان بفرحـة

ولأن لكل بدايـــــــة نهـــــــــــــــايـــــــة

ها هي السنوات قد مرت

والحلم يتحقق

فالحمد الله إذا رضي

ولك الحمد بعد الرضا

لأنك وفقتني لإتمام هذا العمل

إلى ملاكي إلى معنى الحب والحنان وبسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي وحنانهما بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب وإلى من كانا سندا لي في مشواري الدراسي إلى "أمي الغالية وأبي الغالي رحمه الله تعالى"

إلى من بهم كبرت إلى من بوجودهم أكسب القوة والمحبة إلى من لا أكون بدونهم إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

تتم بنعمته الصالحات.

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا والصلاة والسلام

على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الأمين

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا

تزف كامل التقدير والعرفان الخالص للأستاذة المشرفة

"حميدي فاطيمة "

التي لم تبخل علي بتوجهاتها ونصائحها التي كانت عونا لي في إتمام بحثي هذا فلها من الله الأجر ومني كل التقدير

كما اتقدم بجزيل الشكر الكامل لأعضاء اللجنة بما يتلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه المذكرة

والذي سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها

مقدمة:

تعد الإجراءات الجزائية الوسيلة القانونية التي تضمن تطبيق قواعد قانون العقوبات، فهي الإطار الذي يحدد كيفية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والتحقيق فيها والفصل فيها وتنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها كما تمثل حجر الأساس في تحقيق العدالة الجنائية من خلال الموازنة بين حق الدولة في ملاحقة مرتكبي الجريمة وحماية النظام العام، وبين ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وضمانات المحاكمة العادلة.

ونظر للتطورات المتسارعة التي شهدها المجتمع الجزائري في مختلف المجالات، وما صاحبها من ظهور اشكال جديدة من الاجرام، خاصة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجية الحديثة والجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود، أصبح من ضروري مواكبة هذه التحولات بإصلاحات تشريعية تضمن فعالية المنظومة القانونية من خلال ادخال تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديلات الجديدة لسنة 2025، و التي مست العديد من الاحكام و الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق القضائي و جهات الحكم و طرق الطعن و تنفيذ العقوبات.

وفي هذا الإطار عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خلال السنوات الأخيرة مجموعة من الإصلاحات التشريعية المتتالية التي استهدفت تحديث المنظومة الإجرائية وتطويرها بما يتلاءم مع المتطلبات الوطنية والالتزامات الدولية للجزائر.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة هذه التعديلات من خلال الوقوف على مختلف المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري، وتحليل آثارها القانونية والعملية على سير الدعوى العمومية ومختلف مراحل الخصومة الجزائية ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف الموجودة من إصلاح المنظومة القضائية.

وقد جاءت تعديلات سنة 2025 لتكرس توجها تشريعيا جديدا يهدف الى تعزيز فعالية العدالة الجزائية وتحقيق المزيد من التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان الحقوق والحريات الفردية.

تبعا لذلك فالأسباب التي دفعتنا إلى الخوض في دراسة هذا الموضوع هي أنه جاء نتيجة مجموعة من الاعتبارات الموضوعية التي دفعتني الى دراسة هذا الموضوع والبحث في مختلف جوانبه تتمثل في حداثة التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2025 وما تضمنته من احكام ومستجدات تستحق الدراسة والتحليل.

وعليه نطرح الإشكالية الاتية:

-الى أي مدى ساهمت تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2025 في تطوير المنظومة الإجرائية الجزائية وتحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمانات الحقوق والحريات، ومن هنا تتفرع عدة تساؤولات:

-ما أهم المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025؟

-ما أثر هده التعديلات على الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق؟

-كيف انعكست هذه الإصلاحات على سير المحاكمة الجزائية وتنفيذ الاحكام؟

وللإجابة على هاته التساؤلات ارتأينا ضرورة الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي من خلال دراسة النصوص القانونية المستحدثة وتحليلها وبيان ابعادها القانونية والعملية، مع مقارنة بعض الاحكام الجديدة مع الاحكام السابقة مما اقتضت ضرورة ذلك.

وللإجابة على موضوع الإشكالية المطروحة عرضت تقسيم الموضوع إلى فصلين بحيث سنعالج الاحكام العامة للدعوى العمومية وإجراءات التحقيق في ظل التعديلات 2025 في (الفصل الأول) الذي يضم بدوره مبحثين من خلال التطرق الى مستجدات تقادم الدعوى العمومية والجرائم التي لا تتقادم ضمن تعديلات الحديثة في (المبحث الأول) ثم (تطور الاختصاصات جهات الدعوى العمومية والتحقيق ضمن التعديلات الحديثة في (المبحث الثاني).

أما (الفصل الثاني) يتضمن المحاكمة وتنفيذ الاحكام في المواد المنظومة الجزائية ضمن تعديلات 2025، أين سيتم الحديث عن إجراء المحاكمة باستخدام التكنولوجيا الحديثة في (المبحث الأول) والإجراءات بالطعن في الاحكام الجزائية الحديثة في (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الأحكام العامة للدعوى العمومية وإجراءات التحقيق في ظل تعديلات 2025

يعد قانون الإجراءات الجزائية الإطار القانوني المنظم لمباشرة الدعوى العمومية وممارسة سلطات البحث والتحري والتحقيق باعتباره الوسيلة التي تضمن تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وقد شهد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعديلات متتالية كان آخرها تعديل سنة 2025، الذي جاء لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وتعزيز حقوق الدفاع، ومواكبة التطورات التكنولوجية في مجال مكافحة الجريمة.

كما أن مرحلة التحقيق، سواء في الجانب المتعلق بالبحث والتحري الذي تباشره الضبطية القضائية، أو في جانبها القضائي أمام قاضي التحقيق، عرفت بدورها مستجدات هامة مست آليات العمل الإجرائي ووسائل الإثبات وضمانات المتهم، بما يعكس توجها تشريعيا نحو تحديث المنظومة الإجرائية وتعزيز فعاليتها مع الحفاظ على الحقوق والحريات.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الأحكام العامة للدعوى العمومية وإجراءات التحقيق في ظل التعديلات الجديدة، من خلال بيان الإطار القانوني المنظم لها، وتحليل أهم المستجدات التي أتى بها المشرع الجزائري.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول إلى مستجدات تقادم الدعوى العمومية والجرائم التي لا تتقادم ضمن تعديلات الحديثة وتطور اختصاصات جهات الدعوى العمومية، والتحقيق ضمن التعديلات الحديثة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مستجدات تقادم الدعوى العمومية والجرائم التي لا تتقادم ضمن التعديلات الحديثة:

في ظل تعديلات سنة 2025 التي مست أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، برزت مستجدات هامة أعادت تنظيم بعض جوانب التقادم وحددت نطاق الجرائم المستثناة منه وسنقوم بدراسة هذا المبحث وفق مطلبين: الأول لدراسة مستجدات تقادم الدعوى العمومية والثاني لدراسة الجرائم التي لا تتقادم.

المطلب الأول: مستجدات تقادم الدعوى العمومية:

يعد موضوع تقادم الدعوى العمومية من أبرز المسائل الإجرائية في القانون الجزائي حيث تمثل الحق العام في المطالبة بالجزاء على الأفعال الإجرامية، تتناول هذه المستجدات مجموعة من المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، كما تركز على دعوى العمومية ودعوى المدنية، إلى جانبها موضوع انقضاء الدعوى العمومية وتقادمها فإن دراسة هذا المطلب تستوجب التطرق إلى مجموعة من الفروع التالية:

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية:

المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية في القانون الجزائري الجديد رقم25-14 لسنة 2025 هي مجموعة قواعد وضعها المشرع لتنظيم سير دعوى الجزائية وضمان تحقيق العدالة مع حماية حقوق الأفراد.

ومن أهم المبادئ والضمانات لحماية حق المتهم أثناء المحاكمة، حقه في أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون، فإذا كان للمجتمع مصلحة في ملاحظة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، فإنه لا يمكن المساس بحريات الآخر ويجب على المجتمع أن يدافع عن هاته الحريات ويصونها ويكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل والمقنع على ارتكاب الجريمة، فالبراءة هي الأصل والإدانة هي الاستثناء وكل مساس بالحرية لا يكون إلا بعد تقرير الإدانة ودحض البراءة بأدلة الإدانة.

ومن هنا المتهم بعد أن يصدر في حقه حكم نهائي بات يخرج من دائرة الشك والريبة، ففي كل حال من الأحوال لا يجب إعادته إلى الدائرة الأولى بعد خلاصه منها بصدد نفس الجريمة وأمام نفس الجهة القضائية، خاصة وبعد استنفاذ جميع مراحل الدعوى وقطعها لجميع أشواطه من تحقيقات ومحاكمات وطعون في الأحكام الصادرة ضده.

وينص على ذلك وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن" يقوم هذا القانون على المبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

-أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشي ء المقضي فيه.

-أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا.

-أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.

-أن يفسر الشك في كل الأحوال، لصالح المتهم.

-أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.

وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية المعللة.

-أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

إذن هذه المادة تقوم على توسيع وتكريس لمبادئ المحاكمة العادلة بالإضافة إلى المبادئ القديمة تحت الأمر 06-155 تمت التوضيح وزيادة أحكام في القانون الجديد للتوفيق بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأفراد.

أولا: مبدأ الأصل البراءة:

من المبادئ الأساسية التي تحمي المتهم مبدأ قرينة البراءة والذي يفيد أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، براءة المتهم من المبادئ الأساسية التي تقوم على الشريعة الإسلامية، لتحقيق العدالة والمحافظة على حرية الفرد دون مساس بكرامته أو إهانتها أو تحقيرها[1]، وقد تم تكريسها أيضا في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية، خصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، كما تضمنتها القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "النظام الأساسي لروما."

قرينة البراءة المشتبه فيه والمتهم تتفرع عن قاعدة "الأصل في الإنسان البراءة"، فتطبق هاته الأخيرة إن اعتبرنا الشخص غير متهم[3]، بينما تطبق قاعدة قرينة البراءة إن اعتبرناه متهما بالمفهوم الواسع للاتهام.

إن المشرع الجزائري تبنى بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة في الدستور حيث نصت المادة 56 من الدستور على: " كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤّمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية[4].

في هذا العنصر، سندرس قرينة البراءة من حيث تعريفها وسندها القانوني، ثم نتطرق إلى تطبيقاتها وأخيرا الآثار المترتبة عنه.

1-تعريف قرينة البراءة :

---

[1]- لا تقبل الشريعة الإسلامية دعوى، إلا بناء على بينة قطعية، حيث يحد الإسلام من تطبيق القاضي لعقوبة دون تيقنه من وقوع الجريمة فعلا، فقد حرص الشارع الإسلامي على توفير الضمانات اللازمة لاحترام حقوق الفرد عن طريق نظام الإثبات في التشريع الإسلامي، وهو نظام صارم ودقيق قائم على أساس أصل البراءة وتفسير الشك لصالح المتهم لمزيد من التفاصيل أنظر: محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في الساسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ،2005ص 66 وما يليها.

[2]- جاء في نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يتم إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها كل الضمانات الكافية للدفاع عنه.

[3]-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د. ط، ص - ص147 -148.

[4]-لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، د.س، ص58.

قرينة البراءة تعتبر ركنا أساسيا في الشرعية الإجرائية، حيث أن وضع قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني" موضع التطبيق الفعلي، لا يمر إلا من خلال تفعيل قاعدة أخرى وهي "افتراض البراءة في المتهم حتى تثبت جريمته"، وبهذا أصبح المعنى الحقيقي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات يتجلى من خلال ضمان قرينة البراءة للمتهم[1].

كما عرف مبدأ قرينة البراءة من طرف العديد من الفقهاء، ويلاحظ على أغلب التعاريف أنها جاءت متشابهة معنى ومبنى[2] .

إن أصل البراءة هو ألا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية، كما يقصد بقرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المنسوبة إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا لضمانات التي يقررها القانون[3].

ورد أيضا على لسان شراح القانون في تعريفه لقرينة البراءة بأنها: "معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما، في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا لضمانات التي يقررها القانون"، بما أن القرينة في استنتاج مجهول من معلوم، فإن المعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي وبناء على نص قانوني سابق الوضع

قبل وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[4].

وقد عرف جانب من الفقه قرينة البراءة فقال: "أن لا يجازى الفرد عن فعل استند إليه، مالم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"، وانتقد هذا التعريف لما

---

[1]- محمد محد ة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.1991، ص 223.

[2] -وهو الأمر الذي اعتنى به البعض عند التعليق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى جانب ما أكده مؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي (1959) من أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته، لمزيد من التفصيل أنظر:

- Karl Vasak, la convention européenne des droits de l'homme, Paris, 1964, pp18- 49

[3] -أحمد بالمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، السنة الجامعية :2015/2014، ص 349.

[4] -افتراض البراءة في جانب المشتبه فيه، كما يقول بعضيهم لاقى نقدا شديدا من قبل أنصار المدرسة الوضعية لما يرونه من تعارض بين المبدأ وبين فلسفتهم المتعددة في تصنيف المجرمين والتي تبنى على الاهتمام بشخص المجرم أكثر مما تهتم بالواقعة الإجرامية ذاتها. أنظر: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 147وما يليها.

اشتمله من قصور ونقص[1]، وعرفه جانب آخر من الفقه فقال: "إن مقتضى أصل البراءة، أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[2] "، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من القاضي والسلطات المكملة بالبحث والتحقيق، تنظر إلى مرتكب الجريمة من البداية على أنه لم يرتكبها.

قرينة البراءة ليست ضمانا لحقوق المتهم فحسب، بل أكثر من ذلك، هي أساس يقيد سلطة القاضي أو بالأحرى هي "حالة نفسية" يجب على القاضي الحفاظ عليها في كثير من الإجراءات التي يتخذها، والتي من شأنها إدانة المتهم الحقيقي دون المساس بمن هو بريء[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أن: "قرينة البراءة هي معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه،

على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا لضمانات التي قررها القانون لشخص في كل مراحله[4].

إن طبيعة قرينة البراءة تختلف باختلاف وجهات النظر، فالقضاء يعتبرها مبدأ قانونيا أساسيا لحماية الحريات، أما الفقه فيرى أنها مبدأ من مبادئ حماية الفرد وهو مبدأ دستوري.[5]

إن افتراض البراءة هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، بينما قرينة الإدانة تعتبر قرينة موضوعية يجب إثباتيا بأدلة موضوعية تعوض قرينة البراءة الأصلية بالإدانة وبالتالي إسناد التهمة، والمبرر الأساسي لقرينة البراءة يرجعنا إلى الأصل في الأشياء والذي هو الإباحة وعلى هذا الأساس فإن الجريمة واقعة عرضية يجب إثباتها[6].

---

[1] -قصر هذا التعريف من مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل كعقوبة وجزاء، علما أن أصل البراءة أوسع من هذا حيث يحتوي على العقوبة والجزاء معا، ويشمل جميع السلطات القضائية من متابعة وتحقيق وحكم، فإذا كان أصل البراءة يتطلب عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإنه بالضرورة يستلزم عدم توقيع العقوبة إلا بعد صدور الحكم من جهة مختصة مع صيرورة الحكم نهائيا و بات .لمزيد من التفصيل أنظر: حسن يوسف مصطفى، مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط ، د.ب، 2003، ص69.

[2] -حيث يرى الباحث أننا لو قارنا هذا التعريف مع التعريف السابق لوجدناه أشمل منه بحيث جاء بالمعاملة بدل المجازاة، وتستمر هذه المعاملة خلال جميع مراحل الدعوى.

[3] « La présomption d'innocence est donc un principe qui ne saurait se réduire à une simple garantie de procédure, elle procède du sens même de la procédure pénale : garantir qui le système de répressions ne frappera que les auteurs d'infractions avérées » robert Badinter, la présomption d'innocence, histoire et modernité, le droit privé français à la fin du XXe siècle, études offertes à pierre Catala, paris, Litec, 2001, p 134 -

[4] -محمد محد ة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 22وما يليها.

[5] -Patrick feront, la présomption d'innocence, essai d'interprétation historique, thèse de doctorat soutenue le 1-Él12/2007, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, université de Lille 2, pp 8

[6] -Éric Dezeuze, les principes généraux du procès pénal dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, thèse de doctorat, université Montesquieu, boréaux IV, 2013, pp 341 - 347 -

يعتبر كذلك من مبررات قرينة البراءة حماية الأفراد من الآثار النفسية التي يسببها الاتهام لاسيما في حالة البراءة، وتعتبر قيدا لمقاضي لتفادي العديد من الأخطاء التي قد يقع فيها، كما يقع على النيابة عبء إثبات التهمة بحيث ترجع لها مهمة اتخاذ إجراءات البحث عن الأدلة التي من شأنها تحويل قرينة البراءة لحقيقة هي الإدانة التي يجب تثبيتها بحكم قضائي نهائي[1].

2-السند القانوني لقرينة البراءة:

بما أن قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فإنها ستكون مكرسة في العديد من النصوص التشريعية الوطنية والأجنبية وفي المواثيق الدولية.

أ- أساس قرينة البراءة في الدستور والقانون:

جسد المشرع الجزائري قرينة البراءة في الدستور والقوانين الوطنية، في المادة السادسة والخمسون من الدستور الجزائري نصت على:" كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة القضائيّة نظامّية إدانته، فيإطار محاكمة عادلة توّمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فنجد ان المشرع الجزائري ينص على قرينة البراءة كمبدأ بالرغم من أهميتها في المحاكمة الجزائية العادلة إلا بعد آخر تعديل في سنة 2025 من خلال القانون (14-25)[2] من نص المادة الأولى من الكتاب الأول الأحكام العامة للدعوى العمومية والمدنية.

إن الأساس الفقهي لقرينة البراءة يكمن في اعتبارها رد فعل لنظام الأدلة القانونية الذي كانت تهضم فيه حقوق المتقاضين، الذي استبدل بنظام الاقتناع الشخصي بالنسبة لإسناد التهمة واعفاء المتهم من إثبات براءته وبالمقابل تحميل الادعاء مهمة الإثبات وعدم تقديـر المتهم على أساس أنه مدان لكن كمتهم يستفيد بقرينة البراءة إلى أن يثبت عكسها[3].

ب - أساس قرينة البراءة في المواثيق الدولية:

[1] -صليحة يحياوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016/2015، ص 244.

[2]- قانون 25/14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 20، الصادرة في 2017/03/29.

[3]- «La présomption d'innocence est une valeur en mutation: d'un droit processuel relatif à la détermination de la charge de la preuve, elle s'étend aujourd'hui à un droit substantiel de ne pas être présenter publiquement comme coupable». Patrick Ferot, la présomption d'innocence, op citée, p 147.

أسست المواثيق الدولية لمبدأ قرينة البراءة منذ سنة 1679، وذلك في القانون الإنجليزي (Habeas corpus) كما تم تجسيده في العديد من المواثيق الإقليمية والدولية[1].

كما نصت المادة التاسعة (09) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة(1789)[2] على قرينة البراءة وكان ذلك لمواجهة قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لسنة (1670)، الذي كان يعتمد في ظل النظام التنقيب والتحري على التحقيق السري واستعمال وسائل التعذيب التي تحمل أي متهم على الاعتراف بالجريمة حتى ولو كان بريئا وهو القانون الذي ثار ضده العديد من الفقهاء ورجال القانون آنذاك[3]، كما ونصت على المبدأ الفقرة الأولى من المادة الحادي عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948)[4]، كما تضمنته المادة الرابعة عشر في فقرتها الثانية من الإعلان العالمي لحقوق المدنية والسياسية[5]، و المادة السادسة في الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[6]، والمادة السادسة عشر من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[7] ، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من خلال المادة السابعة[8].

إلى جانب ما سبق ذكره، نجد أنه قد صدرت بشأن هذا المبدأ مجموعة من التوصيات من الجمعية الدولية لقانون العقوبات في العديد من مؤتمرات لاسيما المؤتمر المنعقد سنة 1979، الذي أدخل ضمن توصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ مؤكد، بأنه: "لا يجوز إدانة فرد أو إعلان مبدأ اذنابه دون أن يكون قد تمت محاكمته وفقا للقانون وبمقتضى إجراءات قضائية سليمة".

3-التطبيقات الإجرائية لمبدأ قرينة البراءة:

---

[1]-Serge Guinchard et Jaques Buisson, procédure pénale, 8eme édition, LexisNexis, 2012, pp 416-428.

[2]-Article 9 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen: «tout homme étant présumé innocent jusqu'à ce qu'il ait été déclaré coupable, s'il est jugé indispensable de l'arrêter, toute rigueur qui ne serait pas nécessaire pour s'assurer de sa personne doit être sévèrement réprimée par la loi» -

[3]-Beccaria, des délits et peines, 1764, Ss XII, de la question ou la torture, p 47.

[4]- التي جاء فيها ما يلي: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونيا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

[5] - المادة 2/14 من الوثيقة العالمية للحقوق المدنية والسياسية تنص على: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته قانونا".

[6]- المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان نصت على: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته قانونا

[7] - تنص المادة 16من الميثاق العربي لإعلان حقوق الإنسان على أن: "كل إنسان متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية: حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.....".

[8] - المادة 07 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:
أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها
ب- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.....".

أو ما يعرف بنطاق قرينة البراءة، إن تطبيقات مبدأ قرينة البراءة غير محددة بمرحلة معينة من مراحل الدعوى العمومية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بل تغطي وتستغرق كل المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية بداية من التحقيق مرورا بالمحاكمة والطعن وصولا إلى الحكم النهائي، يمكن إيجاز تطبيقات مبدأ قرينة البراءة كما يلي:[1]

أ-حماية الحرية الشخصية للمتهم:

إن معظم القوانين الوضعية الحديثة تؤكد على تمتع الشخص بحريته الكاملة إلى غاية صدور حكم يدينه، وهذا كله من أجل وضع حد لتعسف المشرع وأجيزه الدولة ضد كل إجراء من شأنه أن يمس بحرية المتهم الشخصية، ذلك أن الشرعية الإجرائية تؤكد أن الأصل هو البراءة وبالتالي احترام الحرية الفردية ولكنها تسمح أيضا استثناء من الأصل

بالمساس بالحرية في الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع، حيث يجب عدم التعرض للحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات المختصة (ضبطية قضائية، قضاء التحقيق وقضاء الحكم) بتحري الحقيقة وصولا لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا[2].

هنا تتوافر مقابلة واضحة بين الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية، فالشرعية الموضوعية تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وتقرر أن الاستثناء هو التجريم ويفترض في هذا التجريم أن لا يمس الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور، إذا كان المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته رغم وجود مبررات لاتهامه فإن المشتبه فيه يكون أحرى بالاستفادة من هذا المبدأ باعتبار أن اتخاذ إحدى إجراءات الضبط القضائي ضده لا يجعله متهما، وعلى القائم بالتحريات الأولية أن يتصرف مع الشخص الذي تحوم حوله الشبهات على أساس أنه بريء لأن ذلك يعتبر ضمانة له من إشكال التجاوز والتعسف[3].

بناء على ما سبق، فكإن الإجراءات التي قد تتخذ في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن لا تتخذ إلا في أضيق الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية وبما يلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة، ذلك أن المتهم بتحريك الدعوى ضده وفي بداية التحقيق تضيق حريته جزئيا ويبدأ المساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة وتقصيها، هذه الإجراءات قد تزيد وتطول كلما أدت إلى كشف حقائق

[1] - بالمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص35.

[2] - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية - التحقيق والتحري-، د.ط، دار هومة، الجزائر، ،2008ص ص 23-24.

[3]- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ص 106.

يفيد مجريات الدعوى، الأمر الذي جعل هذا المبدأ ذا أهمية في حماية الحرية والتكفل بضماناتها[1].

كل ما قيل سابقا هو في مصلحة المتهم وحمايته، لكننا وعند التطبيق سنصطدم بالواقع العملي، إذ نلاحظ أنه وعند توجيه أصابع الاتهام لشخص مشتبه به فإنه يعامل وكأنه قد ثبت عليه الجرم، ذلك أنه عند اقتياده للتحقيق الابتدائي من طرف الضبطية القضائية يكون بوضع الأصفاد على يدي المشتبه فيه، ناهيك عن الحبس المؤقت الذي يعد انتهاكا لقرينة البراءة باعتباره إجراء خطيرا بل ويجعل الناس تنظر إلى الشخص كمذنب ما سيؤثر على وضعه الاجتماعي والعائلي وحتى المهني، وقد ينتهي الحبس المؤقت بصدور حكم بالبراءة من المحكمة ورغم ذلك لن يزيل بالضرورة الآثار السلبية التي يخلفها الحبس المؤقت[2]، كما أن للمثول الفوري هو الآخر انتهاكات لمبدأ قرينة البراءة.

ب-إعفاء المتهم من إثبات براءته:

إن الأساس الذي تقوم عليه قرينة البراءة هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، من ثم فإنه من المنطقي أن يعفى هذا الأخير من إثبات تلك البراءة [3]، وهذا طبقا لقاعدة من يدعي خلافا للأصل وهو البراءة أن يثبت تلك الإدانة[4]، فإذا وجه الاتهام إلى شخص ما فإن على جهة الاتهام أن تقيم الدليل على ما تدعيه ولا يمكن القول بوجوب تقديم المتهم لدليل براءته، بالتالي فإن عبء الإثبات الذي يقع على جهة الاتهام يعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ البراءة وعليه فإن المبدأ يتلاءم مع الحقوق والحريات الشخصية ويعتبر ضمانا لها فلا يلزم الشخص على تقديم دليل براءته[5].

الملاحظ أنه إذا كان يتبادر للذهن أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة لا يثور إلا في مرحلة المحاكمة، فإنه ليس هناك من شك أنه أصل عام يلازم الإنسان منذ مولده ويجب تطبيقه على جميع الإجراءات الجزائية سواء من خلال مراحل الدعوى أو المرحلة السابقة لها، ابتداء من مرحلة البحث والتمهيدي مرورا بالتحقيق والمحاكمة إلى حين صدور حكم بات[6].

---

[1] - فيصل رمون، الحماية الجزائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13 جوان، 2015، ص 194.

[2] - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني - التحقيق والمحاكمة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2016ص 82

[3] - بو لمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص3.

[4] - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص181.

[5] - فيصل رمون، الحماية الجزائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص1.

[6] - عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال"، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، ،1992، ص ص 33-34.

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض البراءة في المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك معناه أن هذه القرينة هي التي ينبغي أن تحكم الإثبات في المواد الجزائية، فالمتهم بفعل تلك القرينة لا يكون ملزما بإثبات براءته لأن ذلك أمر مفترض فيه[1]، إنما تلتزم جهة التحقيق والاتهام بإثبات التهمة المسندة إليه[2].

ج-النطاق المسموح به في قرائن الإثبات:

افتراض البراءة كما ذكرنا سابقا يعتبر قرينة قانونية لا يمكن إثبات عكسها إلا بحكم بات غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرف الطعن، بهذا فإنه لا تزول هذه القرينة حتى وان اعترف المتهم باقترافه للجريمة ما لم يصدر حكم بات بالإدانة، بل وأكثر من هذا إن المشرع ذاته لا يمكنه إصدار نص قانوني لإثبات التهمة على المتهم أو تكليفه بإثبات براءته وكل نص بهذا الشكل يكون خرقا للأصل العام في المتهم أو تكليفه بإثبات براءته حتى تثبت إدانته باعتبار أن قرينة البراءة تكون ركنا من أركان الشرعية الإجرائية التي لا يمكن إزالتها إلا بحكم نهائي بات يقرر إدانة المتهم.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يستشف من بعض النصوص القانونية أن هنالك استثناءات، مثال ذلك ما ورد في نص المادة 254 من قانون الجمارك[3]، التي تقضي بأن تعتبر المحاضر الجمركية أدلة إثبات على صحة المعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا طعن فيها بعدم صحتها، يعتبر هذا النص خروجا عن الأصل الذي بمقتضاه لا يلزم المتهم بإثبات براءته أي أن هذ ه المحاضر تعتبر دليل إثبات التهمة الموجهة إلى المتهم وعليه إثبات عدم صحتها.

كما جاء في المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بما فيها الإلكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص[4].

4-آثار مبدأ قرينة البراءة:

لقد تبنت معظم الدول مبدأ قرينة البراءة، وأقرته بموجب قواعد موضوعية مستقلة وقائمة بذاتها مقترنة بجزاءات حقيقة نتيجة المساس بها، وهو الحال بالنسبة للمشرع

---

[1] - فيصل رمون، الحماية الجزائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، المرجع نفسه، ص19.

[2]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النشر والتوزيع، عمان، 2005، ص ص 53-54.

[3] - حيث تنص المادة 254 من قانون الجمارك على ان: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (02)، محلفين على الأقل، من الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة مادام لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها.

[4] - المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية 25/14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 20، الصادرة في 2017/03/29.

الجزائري الذي بدوره تبنى مبدأ قرينة البراءة لفائدة المتهم بعد تمكينه من كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وعليه يثور الإشكال حول الضمانات القانونية التي يكفلها مبدأ قرينة البراءة للشخص أثناء مختلف مراحل سير المتابعة[1].

كما أن قرينة البراءة تتطلب كقاعدة من قواعد الحكم أن تفسير المحكمة الشك لصالح المتهم، وألا تقضي بإدانته إلا على أساس اليقين الكامل[2].

أ-الآثار المترتبة على قرينة البراءة باعتبارها من قواعد الإجراءات الجزائية:

للبحث في هذه الآثار، سنتناول الضمانات القانونية باعتبار قرينة البراءة من قواعد الإجراءات الجزائية في المقام الأول، ثم الضمانات الإجرائية باعتبار قرينة البراءة من قواعد الإجراءات الجزائية في المقام الثاني.

- **الضمانات القانونية باعتبار قرينة البراءة من قواعد الإجراءات الجزائية:**

إن بعض الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم، قد تمس بحرياته الشخصية وسلامته، خاصة إن كانت هاته الإجراءات باطلة، فإن من شأنها هدر حقوق المتهم، من أجل تفادي ذلك أعطى قانون الإجراءات الجزائية ضمانات لقرينة البراءة وفتح بذلك المجال لوضعها موضع التطبيق، يظهر ذلك من خلال:

- ✓ **سلامة إرادة المتهم عند الاستجواب:** للوقوف على سلامة المتهم لابد من ضمان ما يلي:
  - **سلامة إرادة المتهم عند الاستجواب لتجنب إرهاقه:**

هناك فرق بين سؤال المتهم واستجوابه، فالاستجواب هو توجيه التهمة للمتهم ومجابهته بالأدلة المختلفة ومناقشته فيها، ليؤكدها أو ينفيها; أما سؤال المتهم فهو مطالبته بالرد على الاتهام الموجود ضده وهو إجراء جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، أما الاستجواب فهو إجراء غير مرغوب فيه لأنه قد يؤثر على نفسية المتهم وبالتالي إرادته من تعداد الأسئلة التي تطرح عليه، مما يدفعه إلى قول كلام ليس في صالحه، وهو ما جعل بعض فقهاء القانون يحرمه نهائيا[3].

  - **عدم تعذيب المتهم:**

---

[1] - أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، مصر،1982، ص ص 374-376.

[2] - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق القاهرة، مصر،2000، ص 605.

[3] - محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، 1968، ص 15وما يليها. ورد في: أحمد بالمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص368.

إن كان هدف الاستجواب هو الحث عن الحقيقة، فيجب أن يتم وفق أحكام القانون واحتراما لضمانته، إذ لا يمارس على المتهم أي صورة من صور التعذيب ولا أي وسيلة من الوسائل الحديثة التي من شأنها التأثير على إرادة المتهم، فتجعله يبيح بما لا يريد التصريح به كالتخدير أو التنويم المغناطيسي ...إلخ، خاصة أن القانون نفسه يقرر للمتهم الحق في التزام الصمت وفقا لما تضمنته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

- ✓ **الطعن في الأحكام الصادرة ضد المتهم:**

تقتضي القواعد العامة أن الأحكام المطعون فيها من طرف المتهم تفيده ولا تسيئه، ماعدا تلك المطعون فيها من طرف النيابة العامة، لهذا فإنه لا يجوز للمجلس في حالة ما إذا استأنف المتهم الحكم أن يعدله ضده فإما أن يبقيه أو يعدله لمصلحته، تكمن القاعدة في أن الجهة الاستئنافية قد استحدثت سلطتها في نظر الدعوى من استئناف المتهم وطلباته في ذلك الاستئناف ذلك أنه يطلب تعديل الحكم لمصلحته، بذلك تعتبر هذه القاعدة أثرا طبيعيا لقرينة البراءة، فإذا ما تظلم المتهم من الحكم الصادر ضده بالإدانة بأن استأنفه ولم تستأنفه النيابة العامة، فإن المجلس واعمال لقرينة البراءة يلتزم بعدم تشديد العقوبة المقضي بها في الحكم الصادر عن المحكمة درجة أولى ما لم تقضي بتعديل ذلك الحكم[2].

- **مجال تطبيق الضمانات القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:**

عند دراسة الضمانات، نجد تلك المتعلقة بأصل البراءة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبعد صدور الحكم، تلك المتعلقة بمسألة الإفراج الفوري، عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، طلب إعادة النظر، حماية الحرية الشخصية للمتهم، الإيقاف والضمانات المقررة للحرية الفردية.

- ✓ **ضمانات أصل البراءة خلال مرحلتي التحقيق والمثول أمام القاضي:**

إن بعض الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم قد تمس بحرياته الشخصية، خاصة إذا ما كانت هذه الإجراءات باطلة[3]، فإن من شأنها هدر حقوق المتهم مثال ذلك استعمال التعذيب في الاستجواب.

- ✓ **ضمانات قرينة البراءة بعد صدور الحكم:**

---

[1] - المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية 25/14 المؤرخ في 3 اوت 2025 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 20، الصادرة في 2017/03/29.

[2] - :جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة،2017 ص ص 272_273.

[3] - المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية 25/14 المؤرخ في 3 اوت 2025 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 20، الصادرة في 2017/03/29.

ملازمة مبدأ قرينة البراءة، لا تنحصر فقط أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بل تتعداها إلى ما بعد صدور الحكم، حيث يستفيد المتهم من جملة من الضمانات سواء كان الحكم الصادر في حقه بالبراءة أو بالإدانة، يظهر ذلك من خلال الإفراج الفوري للمتهم في حالة البراءة أو الحكم بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة، أما إذا أدين فله استئنافه ولا يمكن تنفيذ حكم الإدانة أثناء الطعن، لأن له أثرا موقفا، ويكون الإفراج بالرغم من استئناف النيابة مالم يكن محبوسا لسبب آخر[1].

✓ **عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه:**

تقتضي القواعد العامة أن الأحكام المطعون فيها من طرف المتهم، تفيده ولا تضره ما عدا تلك المطعون فيها من طرف النيابة العامة.

✓ **طلب إعادة النظر:**

يجوز ضد الأحكام الصادرة بالإدانة في جناية أو جنحة وبالتالي يجوز رفعه ضد الأحكام التي قضت بتبرئة المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في نصها[2]:"لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة بالجناية أو الجنحة، ويجب ان تؤسس:

1- إمّا على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،

2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إمّا من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

---

[1] - بو لمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص371.

[2] - المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب، قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

✓ **حماية الحرية الشخصية للمتهم:**

معظم القوانين الوضعية الحديثة[1] تؤكد على تمتع الشخص بحرياته الكاملة إلى غاية صدور حكم يدينه، هذا كله من أجل وضع حد لتعسف المشرع وأجهزة الدولة ضد كل إجراء من شأنه أن يمس بحرية شخص المتهم[2].

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحط بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه.

نجد أن المشرع يضع كل القيود والشكليات التي يجب مراعاتها عند تنفيذ مختلف الإجراءات الجزائية، فتلك القيود والشكليات هي الضمانة الحقيقية للمشتبه فيه، فضمان قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي يندرج في إطار تكريس مبدأ دولة القانون الذي ينبذ كل انتهاك أو تعسف من أي جهة كانت عمومية أو خاصة، ولعل من أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في حماية الحرية الشخصية للمتهم في وضع عدة مبادئ تمنع حبس الإنسان والقبض عليه والقيود التي تكرس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، والتي تحد من اللجوء إليه[3].

ولا تقتصر الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق القضائي فقط، بل حتى أثناء المحاكمة لأن قرينة البراءة تلازم المتهم طيلة مراحل القضية، لهذا فإنه أثناء محاكمة المتهم وعند افتتاح الجلسة لدى محكمة الجنايات فإن المتهم يحضر بالجلسة مطلقا من كل قيد ويكون مصحوبا بالحارس فقط لمنعه من الهروب[4].

---

[1] - عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ص 106وما يليها.

[2] - أحمد بالمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص 372 وما يليها.

[3] - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 165وما يليها.

[4] - طبقا لما جاء في نص المادة 429 من ق.إ.ج.ج والتي نصت على: "يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط"، المرجع السابق.

كما أنه من المفروض أن يمثل المحبوس مؤقتا أمام المحكمة بلباسه العادي طليقا من كل قيد ومصحوبا بالحرس لمنعه من الفرار، غير أنه إذا كانت تظهر على المعني علامات العنف أو الخطورة فيترك بقيده مادام لا يؤثر على حقه في الدفاع، فالقاعدة ليست من النظام العام ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان[1].

ب-الآثار المترتبة على قرينة البراءة باعتبارها من قواعد الحكم:

لكي يعطي مبدأ قرينة البراءة مفعوله في الواقع، لابد من الالتزام بما ينتج عنه من الآثار التي تتطلب إعماله، والتي تعكس في جوهرها ضمانات للمتهم وتوفير حواجز قوية ضد تعسف كما أشرنا سابقا[2]، ومبدأ قرينة البراءة لا يجوز إثبات عكسه إلا بصدور حكم قضائي بات بالإدانة وبذلك يقيم القانون القرينة على براءة كل إنسان وبمقتضاها لا يكون مطالبا بإثبات براءته، وللتحقيق في القضية سنتناول قاعدة اليقين القضائي والشك يفسر لصالح المتهم، الحق في الدفاع، عدم إمكانية تحميل المتهم اليمين، احتساب الأوراق البيضاء والباطلة لصالح المتهم وعدم جواز التماس إعادة النظر في الأحكام القاضية بالبراءة.

- **قاعدة اليقين القضائي:**

مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يحظر على القاضي أن يبني حكمه على دليل غير مشروع أو مستمد من إجراء باطل، لم تحترم فيه الضمانات المقررة للفرد والقواعد القانونية التي تنظمه، لأن البراءة أصل ثابت يقينا واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، من ثم فالإدانة الصحيحة لا تبنى إلا على دليل صحيح تم الحصول عليه باتباع إجراءات مشروعة، استنادا إلى مبدأ مشروعية وسيلة الإثبات أو ما يعرف بمشروعية الدليل الجنائي، إذ يجب على القاضي ألا يلجأ إلى طرق الإثبات التي تنطوي على إهدار لحقوق الأفراد وضمانات حرياته دون موجب من القانون، فعليه مثلا ألا يلجأ إلى تعذيب المتهم لإثبات الجريمة أو استجوابه مطولا لحمله على الاعتراف أو أية طرق احتيالية أخرى للحصول على أدلة الاتهام[3].

فيما يتعلق بالبراءة فإنه يمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل غير مشروع، وتطبيقا لهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم شهير لها بما يلي: "إن كان من المسلم به أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل من القانون، إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد، لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة

---

[1] - جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، المرجع السابق، ص5.

[2] - أحمد صابر حوحو+ هدى صابر، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره، مجلة دفاتر، العدد 3، جامعة ورقلة، 2010، د.ص، مأخوذ من الموقع، https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-03-2010-dafatir/467-2013-04-30-16-09-34.

[3] - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 173.

في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى، وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، فقام على هدى هذه المبادئ، حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأصبح حقا مقدسا، يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية، التي لا يفيدها تبرئة مذنب، بقدر ما يؤذيها، ويؤذي العدالة مع إدانة بريء، ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة".[1]

- **الشك يفسر لصالح المتهم:**

وفقا للفقه والاجتهاد ان وجود أي شك يمنع المحكمة من اصدار حكم إدانة على المتهم، وجود وذلك على اعتبار أن التجريم لا يستقيم إلا من خلال أدلة جازمة وقاطعة، ثابتة الدلالة وأكيدة على ارتكاب المتهم للأفعال المسندة إليه، فقناعة القاضي لا تبنى على أدلة غير كافية، بل من الواجب أن تستند إلى دليل أكيد، من ثم لابد أن نجزم بالقول إنه في حال ما إذا كانت الأدلة المقدمة من طرف المدعي المدني أو النيابة العامة، غير كافية لإقناع القاضي للحكم بالإدانة أو

تسرب إليها الشك، كان من غير الممكن الحكم بإدانة المتهم بل كان لابد من الحكم ببراءته تطبيقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة[2].

من المهم ان نلاحظ انه لا يوجد مجال للتشكيك عندما يتعلق الامر بالقانون، فمن غير المعقول أن يبرأ القاضي المتـهم على أساس الشك في نقطة تتعلق بالقانون أو غموض القاعدة القانونية، من ثم لا يجوز للقاضي أيضا إرجاء الفصل في الدعوى إلى أن يفصل قاضي آخر في قضية مشابهة، للسير على نهجه، فهذا أمر غير مقبول وخارج عن نطاق الذي نحن بصدد الحديث عنه[3].

- **الحق في الدفاع:** أيضا للمتهم له الحق في إقامة الدليل على براءته، بهدف دحض الدليل وتفنيد أدلة الإدانة أو على الأقل لإدخال الشك إليها، ولو في سبيل ذلك كامل الحرية في اختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلى ذلك[4].

فحق المتهم في الدفاع يستلزم إعلامه بالتهم المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة، إذا لا يجوز أن يحكم على متهم قبل تمكينه من إبداء دفاعه، وحق المتهم ليس قاصرا على الجلسات فقط بل يجب أن يشمل كل إجراءات الدعوى، فليس للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذها بدون علم المتهم، أو يستند إلى أوراق لـم يطلع عليها، ولم يعطه الفرصة لمناقشتها، وبناء على

---

[1] - أحمد صابر حوحو+ هدى صابر، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره، المرجع السابق.

[2] - -محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، د.ط، ،2000ص1.

[3] - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص610.

[4] - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 16، دار الجبل للطباعة، مصر،1985ص741.

ذلك حكم ببطلان الحكم الاستئنافي إذا انتقلت المحكمة لمحل الواقعة لإجراء بعض التحقيقات والمعاينة وذلك بدون إقرار مسبق منها وقد رافقتها النيابة العامة، ولكنها لـم تعلم المتهم بها فلم يحضر لا هو ولا أحد عنه، وقد ترافع المتهم بعد ذلك في موضوع الدعوى دون أن يعلم بهذا الانتقال، حيث كان المدافع عنه سبق اطلاعه قبل ذلك على أوراق القضية، وبما يثبت ما يدل على أنه اطلع عليها ثانية ورأى ضمنه محضرا جديدا في إجحاف بحقوقه اذ يعتبر هذا الخلل في حق الدفاع عدم إتاحة المحكمة الفرصة للاطلاع على مستند الذي تم تقديمه خلال جلسة المرافعة و لم يتمكن المتهم من الاطلاع عليه مسبقا[1].

- **عدم إمكانية تحليف المتهم اليمين:**

لا يجوز أن يوضع المتهم موضع الشهود، ومن ثم فإنه غير ملزم بحلف اليمين مثل الشهود، فإن أدلة بأقوال كاذبة لا يتابع بجريمة شهادة الزور، الحكمة من ذلك تتلخص في عدم الضغط على المتهم معنويا حتى لا يدلي بأقوال قد تتعارض مع مصالحه وتزعزع مركزه الدفاعي، من ثم لابد من احترام الضمانات والحقوق المقررة للمتهم خلال كافة مراحل الدعوى[2].

- **احتساب الأوراق البيضاء والباطلة لصالح المتهم:**

يعتبر الفقهاء أن من الآثار المترتبة على إعمال مبدأ قاعدة قرينة البراءة أنه أثناء مداولة محكمة الجنايات احتساب أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي تقرر بطلانها بالأغلبية في صالح المتهم[3]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية تنص في الفقرة الأولى على أن "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرّية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها"[4].

- **عدم جواز التماس إعادة النظر في الأحكام القاضية بالبراءة:**

إضافة إلى ما سبق ذكره من آثار، يترتب على إعمال قاعدة البراءة أن طلب التماس إعادة النظر لا يجوز رفعه ضد الأحكام التي قضت بتبرئة المتهم، ومن المعروف أن هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية يكون جائزا فقط ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم

---

[1] - -نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي، المرجع نفسه، ص 5.

[2] - Stefani Gaston et Georges Levasseur et Bernard bouloc, procédure pénale, 18eme édition, Dalloz, paris, 2001, p 101.

[3] - محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، د.ط،2002، ص 515.

[4] - المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، أو القرارات الصادرة عن المجالس القضائية وكانت تقضي بالإدانة في جنحة أو جناية[1].

ثانيا: مبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الوقائع مرتين:

يطلق على مرحلة المحاكمة مرحلة التحقيق النهائي، التي يكون قاضي الحكم قناعته من خلال ما يدور فيها من تصريحات ومناقشات ومواجهات بين أطراف الخصومة الجنائية، سواء بالإدانة أو البراءة، لما تمثله هذه المرحلة من أهمية في إظهار الحقيقة لاقتضاء الدولة حقها في الجزاء، إلا أنه قد يتبين للمحكمة في بداية المحاكمة عند مثول المتهم أمامها أنه قد سبق لهذا المتهم أنه حكم على نفس الجريمة المتابع فيها، وهو غير جائز قانونا ويشكل انتهاكا لحقه في عدم جواز محاكمته مرتين على نفس الفعل، وهو ما سنحاول دراسته:

1- تعريف مبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الوقائع مرتين:

يقصد بمبدأ عدم جواز متابعة الشخص عن نفس الواقعة أو الفعل مرتين أنه لا يجوز إقامة الدعوى القضائية لأكثر من مرة واحدة على نفس الجريمة في نطاق الولاية نفس الولاية القضائية وبعبارة أخرى لا يجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة وفي ظل نفس الولاية القضائية، إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة بشأنها وينطبق الحظر على جميع الأفعال الجنائية أيا كانت خطورتها[2].

كما أن هذا الحظر لمحاكمة الشخص مرتين على جريمة واحدة، المعروف أيضاً باسم مبدأ "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين"، يمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة في الولاية القضائية نفسها وعلى الجريمة نفسها وبمقتضى بعض المعايير الدولية، تُحظر محاكمة الشخص أكثر من مرة على سلوك ينبثق عن مجموعة الوقائع نفسها، أو عن وقائع مشابهة لها[3].

كما يطلق على هذا المبدأ مصطلح "حجية الحكم النهائي" وهذه الحجية لها قوة الأمر المقضي به وتنقضي به الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليها

[1] - أحمد صابر حوحو+ هدى زوزو، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره، المرجع السابق.

[2] - سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة - في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري- مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة- السنة الجامعية :2004/2005، ص100.

[3] - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المملكة المتحدة، الطبعة الثانية، 2014، ص 140.

بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة، وينتج عن الحكم بحجية الشيء المقضي فيه المنع من إعادة نظر موضوع الدعوى مرة أخرى بين نفس الأطراف وفي نفس الوقائع[1].

لا يجوز لأطراف الخصومة إعادة عرض النزاع مرة أخرى على أساس أن هناك خطأ في تحديد العلاقة الموضوعية بينهم طالما استنفذت جميع طرق الطعن القانونية، فالحكم النهائي الفاصل في الموضوع إذا ما نفى وصفا قانونيا معينا على الفعل الذي افترضه المتهم وقضى ببراءته أو إدانته فإنه يحوز قوة الشيء المحكوم[2].

ولهذا المبدأ أهمية بالغة لإضفاء الاستقرار القانوني والعدالة وضمان الحريات العامة[3].

2- الأساس القانوني للمبدأ:

نظرا لأهمية هذا المبدأ، سنتطرق في هذا العنصر إلى مدى مؤازرة المواثيق الدولية والتشريع الجزائري له ومدى كفالتهما لحق المتهم في عدم محاكمته على نفس الجريمة مرتين على النحو الآتي:

أ-الأساس الدولي لحظر محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتين:

إذا اطلعنا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فسنجد أنه لم يتطرق إلى هذا المبدأ، على خلاف العهد الدولي الذي كرسه في نص المادة 17/14 منه، فنجد أن العهد في سياق هذه المادة كان صريحا في التأكيد على تجريم وحظر معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين بعد صدور حكم نهائي في حقه وأحال إلى القوانين الداخلية لتحديد ما إذا كان الحكم أصبح نهائيا أم لا.

أما على مستوى المواثيق الإقليمية، فنجد أن البرتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية قد أكده من خلال المادة 04[4] منه والتي يستساق منها أن الاتفاقية قد كرست ضمان حق المتهم في التمتع بهذا الحظر في إطار محدد بأربع شروط هي:

- أن تكون الدعوى المقامة ضد المتهم من أجل نفس الجريمة.
- أن تكون أمام نفس الولاية القضائية.

---

[1] -شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة- السنة الجامعية:2015/2016، ص282.

[2] - عبد الحكيم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د.ط، 1990،ص 10.

[3] - شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع نفسه، ص 283.

[4] - -تقضي المادة 04 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية ب:

" 1) لا يجوز تعريض أحد للمحاكمة أو العقاب مجددا في إجراءات جنائية في نطاق الولاية القضائية لنفس الدولة على جريمة سبق أن برئ منها أو أدين بيها بحكم نهائي وفقا للقانون الإجراءات الجزائية في الدولة.

2) لا تمنع أحكام الفقرة السابقة من إعادة فتح ملف أية قضية وفقا للقانون الإجراءات الجزائية في الدولة المعنية إذا ظهرت أدلة جديدة أو اكتشفت وقائع جديدة أو إذا شاب الإجراءات السابقة خلل جوهري من شأنه أن يؤثر على نتيجة الدعوى.

3) لا يجوز التخفيف من هذه المادة بموجب المادة 15من هذه الاتفاقية."

- أن يكون قد صدر حكم نهائي في نفس الدعوى سواء بالبراءة أو الإدانة.
- عدم ظهور أدلة جديدة أو وجود خلل جوهري في إجراءات الدعوى.

أما بالنسبة للاتفاقية الأمريكية فقد نصت في المادة 4/8 على أنه: "لا يجوز تعريض أحد للمحاكمة جديدة على نفس السبب إذا صدر حكم ببراءته غير قابل للاستئناف" ونلاحظ أن تكريسها لهذا المبدأ يختلف عن الأحكام المذكورة سابقا في العهد الدولي والبرتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية من ناحية أن الاتفاقية الأمريكية تشترط صدور حكم بالبراءة غير قابل للطعن فيه لتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين، أما في حالة الإدانة فيجوز إعادة محاكمة الشخص على ذات الجرم وهذا انتقاص خطير من ضمانات المتهم بخلاف "العهد الدولي" والاتفاقية الأوروبية" اللذان يطبقان الحظر سواء في أحكام الإدانة أو البراءة[1].

أ- أساس مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الوقائع مرتين في التشريع الجزائري:

رغم إقرار الدستور للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن إلا أنه جاء خاليا من الإشارة لهذا الضمان حاله في ذلك حال الكثير من الضمانات التي أحال إقرارها والتفصيل فيها للتشريع العادي.

كما أن انضمام الجزائر للعهد الدولي والمصادقة عليه يجعله يسمو على التشريع الداخلي، ولما كان هذا العهد قد كفل هذا الضمان كما سبق، إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بالدور المنوط به والمتمثل في إدراج الأحكام الواردة في العهد الدولي بعد التصديق عليه، بل اكتفى بالتصديق عليه دون السعي لنقل هذه الأحكام إلى حيز التطبيق الواقعي، وهو ما يجعلنا نتساءل عن الفائدة من وراء هذه المصادقة؟ وهل تحتسب له أم عليه؟[2]

3-آثار مبدأ عدم جواز متابعة الشخص عن نفس الوقائع مرتين:

تبدو آثار هذا المبدأ على حق المتهم في محاكمة عادلة جلية من خلال استعراضنا لأهميته، فإحقاق هذا المبدأ فيه خير كثير للحماية الجنائية بصفة عامة ودعم وفير لحق المتهم في محاكمة عادلة، وفي إهداره ضرر جسيم على حق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك أن إعادة محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين يجعل المحاكمة الثانية جائزة لأنها جاءت بعد صدور الحكم في المحاكمة الأولى بصفة نهائية، بحيث تهدر نتائج المحاكمة الأولى لأنها حتى وان كانت عادلة وتكون المحاكمة الثانية جائزة لأنها جاءت بعد صدور حكم نهائي، تضرب

[1] - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص141.

[2] - سليمة بو لطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص1.

بأحكام العدالة عرض الحائط وفي غياب هذا الضمان يبقى المتهم مهددا بإعادة محاكمته دائما حتى ولو قال القضاء كلمته لأن هذه الأخيرة تفقد وزنها قانونيا بفقدان هذا الضمان[1].

ثالثا: مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم:

جدير بنا قبل التطرق إلى مفهوم مبدأ "تفسير الشك لصالح المتهم" أن نتصدى لمدلول الشك لغويا واصطلاحا، وغاية ذلك معرفة طبيعة الشك الذي يحتاجه القاضي الجزائي في بحثه عن الحقيقة[2].

1- **المدلول اللغوي والاصطلاحي للشك والتفسير:** الشك لغة هو خلاف اليقين، جمعه شكوك وقد شككت في كذا وتشككت، وشك في الأمر يشك شكا وشككه في غيره[3].

وفي الاصطلاح هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشك، وقيل: الشك هو ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فيه ظن، فإذا طرحه فيه غالب الظن وهو بمنزلة اليقين[4]، من هذا المنوال إن الشك هو "تساوي الاحتمالات دون رجحان لأحدهما[5]".

كما وردت لفظة الشك[6] في القرآن الكريم في عدة مواطن، حيث اهتم أهل الاختصاص في تعداد ورود اللفظة وكذا المعنى الذي جاءت به، حيث بحثوا مقارنة الشك بألفاظ أخرى قد تأخذ في بعض الحالات نفس معنى الشك ونخص بالذكر "الريب[7]" و "الظن"[8].

والتفسير لغة هو كشف الغطاء أو التوضيح كما يؤدي معنى التأويل أي كشف واظهار المراد من المشكل[9].

---

[1] - سليمة بو لطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، المرجع نفسه، ص 1.

[2] - -بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة، 2014 ص 13.

[3] - الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، راجعه واعتنى به: محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص606.

[4] - لجرجاني (السيد الشريف محمد بن عمي الجرجاني)، التعريفات، ضبط وتعليق: محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، ،2003، ص 1.

[5] - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء2، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، د.ط، ،1998ص 989.

[6] - القرآن الكريم، سورة يونس، الآية 94، دارابن كثير، دمشق، سوريا، 1405ىك الموافق ل 1984م.

[7] - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 23.

[8] - محمد رضا الشخص، استعمال لفظتي (الشك والريب) في القرآن الكريم، الدرعية: العددان ،39-40، أكتوبر – ديسمبر2007.كمايمكن الاطلاع عليه عبر الموقع التالي: http://www.alukah.net/literature_language/0/27973/

[9] - لخميسي عثمانية، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم لإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، سنة 2015.

أما اصطلاحا فيعرفه الفقهاء الذين ينطلقون من فكرة الهدف من التفسير على أنه توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما اقتضى من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزاءه المتناقضة[1].

2- مدلول مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم:

يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي في تقدير الأدلة، ويفيد هذا المبدأ أنه إذا توزع اقتناع القاضي الجزائي بين أمرين بخصوص وقوع الفعل المجرم أو عدم وقوعه، ومدى نسبته إلى المتهم بحيث يغلق الشك على القاضي الطريق لمعرفة الحقيقة لسبب يرجع لعدم قدرته على التمييز بين الحقيقة والزيل، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يفسر هذا الشك لصالح المتهم والشك في هذه الحالة يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة[2].

قرينة البراء تتطلب عملا جبارا لأجل هدمها، إذ لابد من وجود دليل يقيني للوصول إلى هذه النتيجة وهو ما لا يمكن تحقيقه عن طريق مجرد الشك، في هذه الحالة، القاضي الجزائي يمكنه أن يظهر شكه وأن يتحمله، ببساطة عليه أن يفصح عن النتيجة القانونية والعادلة: البراءة أو التخفيف، بعبارة أخرى، القاضي الجزائي يمكنه تفسير شكه ويمكنه أن يقرر مع إثارة شكه[3].

إذ يمكن للقاضي أن يتخذ قراره بشأن القضية المطروحة أمامه سواء بالإدانة أو البراءة، حتى وان كانت هذه الأخيرة ناتجة عن شك حام حول أدلة الإدانة[4].

3-مصدر مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم وسنده القانوني: على الرغم من أن مبدأ "تفسير الشك لصالح المتهم" لم تتناوله الإعلانات العالمية والإقليمية بالنص صراحة وكذا التشريعات الوطنية إلى حد معين، إلا أن المبدأ وجد تطبيقه بصفة طبيعية بالنظر لأنه يعتبر من المفاهيم التي أفرزها التطبيق القضائي، وكذا قواعد وأقوال لاتينية مأثورة ربما كانت هي الملاذ الذي يلتجئ إليه القضاة في القديم وهو ما أدى لأن يجد المبدأ مجالا واسعا وقبولا من حيث التطبيق[5].

أ-مصدر مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم:

الاستفادة من الشك، في الواقع، مصدرها القضاء، كما أنها تستمد مصدرها من أقوال لاتينية كثيرة والتي تعمل هي الأخرى على منح المتهم جميع النتائج التي تكون في صالحه،

---

[1] - محمد صبري سعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، د.ب، الطبعة الأولى،1979، ص21.

[2] - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 3.

[3] -Jean-Denis berdin ; Le doute et l'intime conviction, Droits. Revue française de théorie juridique, 1996, n° 23, p 25-26.

[4] - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع السابق، ص1.

[5] - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع السابق، ص198.

فعلى ما يبدو فإن القول المأثور: "الشك يفيد المتهم" هو تطبيق لقاعدة النصوص القانونية تفسر تفسيرا ضيقا[1].

يعتبر الفقه السائد أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو أحد نتائج قرينة البراءة، بل نتيجة طبيعية لها[2]، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن هذا المبدأ ما هو إلا نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال، من ثم فإن كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم، لأن الأصل فيه هو البراءة[3]، بينما يرد البعض على هذا التوجه الأخير بأن معيار الجزم واليقين في الأحكام القضائية هو بدوره نتيجة من نتائج قرينة البراءة[4]، حيث أن الأصل في الإنسان البراءة فلا يستقيم أن يقلب هذا الأصل بمجرد الشك كما سبق بيانه، وقريب من هذا برر أن المبدأ قد فرضته اعتبارات العدالة والمبادئ العامة التي تحكم الخصومة الجنائية التي تأبى أن تبنى الإدانة على الظن والاحتمال[5].

كما يتجه الاجتهاد القضائي الجزائري لتأكيد أن الشك يفسر لصالح المتهم ما هو إلا نتيجة حتمية لاعتبار أن الأحكام والقرارات الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين[6]، وهذا الأخير بدوره مترتب كذلك على اعتبار أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[7]، ونضم رأينا لما جاء به المشرع الجزائري.

ب-السند القانوني لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم:

كما ذكرنا، لم يتم النص صراحة على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في المواثيق الدولية أو الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، إنما اكتفت في عمومها بالنص على قرينة البراءة التي اعتبرت هي الأصل ومنها تنبثق جملة من الحقوق والضمانات القضائية[8]، وبالنسبة للمواثيق والإعلانات الدولية فقد جاء النص عليها كما يلي المادة 1/11من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (تم التطرق لها سابقا)[9].

---

[1] - يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي عربي، دار نهضة لبنان للطباعة والنشر، د.ط، د.س، ص 30.

[2] -Jean-Denis bredin, le doute et l'intime conviction, po cit, p 25.

[3] - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص32.

[4] - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 6.

[5] - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع نفسه، ص199.

[6] - قرار صادر يوم 1981/11/12من القسم الثاني، الغرفة الجنائية الثانية، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار والاتصال، الجزائر، د.ط، ،1996ص226.

[7] - قرار صادر يوم 1969/11/10من الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، العدد 1، سنة ،1972ص 191.

[8] -la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, article 9.

[9] - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006، ص 26.

أما بالنسبة للمواثيق والإعلانات الإقليمية نذكر منها:

المادة 1/26من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (منظمة الدول الأمريكية) سنة1984، المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما في 1950/11/04،

المادة 1/7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سنة1971،

مادة 5/19 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، سنة 1990، والذي صدر في وثيقة انبثقت عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، حيث صيغت من حيث الشكل على غرار إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان المعاصرة، أما من حيث الموضوع فقد كان المرجع فيها هو أحكام الفقه الإسلامي ومصادره وعلى رأسها القرآن والسنة وقد جاء هذا الإعلان في 25مادة.

المادة 7من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ في: 1997/09/15، للإشارة فإن كل المواد السالفة الذكر تتناول في مجملها مبدأ قرينة البراءة والتي يستنبط منها مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم[1].

4-نطاق تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم وخصائصه:

أثار الفقه الجنائي مسألة نطاق تطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم من جهة، ومن جهة أخرى تساءل عن خصائص ودرجة الشك الذي يسمح به للقاضي أن يفسره في صالح المتهم.

أ-نطاق تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم:

يقتضي البحث في مجال تطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم بحثه من ناحية تطبيقه في مراحل الدعوى الجزائية من جهة، وبحثه من جهة ثانية في مدى إمكانية اتساعه ليشمل في تطبيقه مسائل القانون والواقع.

- **مدى تطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم عبر مراحل الدعوى العمومية:**

مما لا شك فيه أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو مبدأ مرتبط بمرحلة المحاكمة، لأنها المرحلة التي يوازن فيها قاضي الحكم بين أدلة الإثبات وأدلة النفي لينتهي إلى إصدار قراره بالتبرئة أو الإدانة.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو بخصوص تطبيق المبدأ في المراحل السابقة لمرحلة المحاكمة، ونعني بها مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق القضائي الابتدائي[2].

[1] - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 379،201،56،43،25،510.

[2] - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع السابق، ص 207.

✓ **الشك يفسر لصالح المتهم مبدأ يطبق في مرحلة المحاكمة:**

يرى جانب من الفقه في معرض البحث في مدى توفر اليقين في مرحلة ما قبل المحاكمة أنه لا وجود لليقين في هذه المرحلة، بالنظر إلى أن الاتهام يقوم على مدى كفاية الأدلة أو ما يعبر عنه بالشك المعقول، فضلا عن أن سلطة الاتهام ليس من شأنها تحديد الإدانة أو البراءة حتى تكون بصدد الحديث عن اليقين[1].

من ناحية أخرى فإن قرارات سلطة التحقيق ذات طبيعة وقتية، ومن ثم لا تحول دون العودة إلى الدعوى متى ظهرت أدلة جديدة، وإذا كانت النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق فإنها تتمتع بمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا رأت أنو ليس من المصلحة السير فيها على الرغم من ترجيح الاتهام فلها هذه السلطة[2].

الظاهر أن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم لصيق بمرحلة المحاكمة باعتبار أن الأحكام التي يصدرها القاضي الجزائي والتي تحمل في طياتها الإدانة يشترط أن تكون يقينية ونتيجة لذلك لا تقبل الأحكام التي يحيطها شك معين لأنه إذا حدث ذلك وجب على القاضي تفسير هذا الشك لصالح المتهم، غير أن الأمر يختلف في مرحلة ما قبل المحاكمة إذ أنه لا يشترط في ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة أن يصل في أخذ أي قرار إلى درجة اليقين وانما يكفي توفر دلائل كافية للاشتباه أو للاتهام[3].

✓ **الشك في مرحلة ما قبل المحاكمة يفسر ضد مصلحة المتهم:**

جانب من الفقه يتجه إلى أن الشك في المسائل الجنائية لا يفيد المتهم قبل مرحلة المحاكمة كما أشرنا سابقا، لأنه يأخذ شكل الاشتباه أو قرينة إذناب، ذلك أن هذا النوع من الشك الذي يظهر في هذه المرحلة إنما يهدف إلى الدفع إلى تقصي الحقيقة واكتشافها وذلك عن طريق استخدام إجراءات قسرية والتي يكون اللجوء إليها أحيانا ضروري وشرعي[4]، بمعنى آخر ان الشك في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق القضائي يمكن ان يفسر ضد المتهم[5].

---

[1] - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع نفسه، ص 208.

[2] - رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2004، ص 53.أنظر في نفس المعنى: ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد، 21جوان2004، ص347.

[3] - رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 53.راجع عكس هذا الرأي عند محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائي، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، د.ط، ص 167.

[4] - Marie-Cécile Nagouas- Guérin, Mythe et réalité du doute favorable en matière pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2002, n° 2, avril-juin, p 283.

[5] - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع السابق، ص210.

إذا كان جانب من الفقه يرى أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم إنما هو مبدأ لصيق بمرحلة المحاكمة فإن جانبا آخر من الفقه يوسع من نطاقه بحيث يرى بأنه يمتد إلى جميع مراحل الدعوى العمومية، بداية من مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وصولا إلى التحقيق النهائي.[1]

- **امتداد تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم لمراحل الدعوى العمومية عامة:**

فقد ذهب جانب من الفقه إنما هو مبدأ يستغرق جميع مراحل الدعوى باعتباره نتيجة منطقية لقرينة البراءة، على أن البعض الآخر اعتبر أن تعبير "عدم كفاية الأدلة" هو الوجه الآخر لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة.

✓ **تفسير الشك لصالح المتهم في مراحل الدعوى باعتباره نتيجة لمبدأ قرينة البراءة:**

يرى بعض الفقهاء أن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم يسري عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، حيث يشمل مرحلة المحاكمة وما سبقها من مراحل[2]، ذلك أنه نتيجة من نتائج مبدأ قرينة البراءة وبالتالي وجب تطبيقه خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية[3] ، حسب هذا الرأي فإنه لا يجوز إذا توافر الشك الواجب تفسيره لصالح المتهم حبسه حبسا مؤقتا فلا يجدي مع حبس هذا المتهم توفير ضمانات الدفاع، لأن هاته الضمانات لن تصلح الخلال الذي وقع بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، كما يكون مخالفا لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ومن غير المقبول قانون أن تأمر المحكمة أثناء المحاكمة وبدون مقتضى بحبس المتهم المفرج عنه خاصة إذا كان مواظبا على حضور جلسات المحاكمة.[4]

وهكذا يصبح من واجب ضابط الشرطة القضائية - على سبيل المثال - وهو يتحقق من ثبوت دليل معين أن يضع نصب عينيه قرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص المشتبه به أو المتهم وكذا الشك الذي يفسر لصالحه والذي يعتبر نتيجة من نتائج قرينة البراءة.[5]

✓ **عدم كفاية الأدلة الوجه الآخر للمبدأ في مرحلة ما قبل المحاكمة:**

غير أن جانبا من الفقه يرى أنه ان كان مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم مبعد من المراحل التي تسبق مرحلة المحاكمة إلا أنه ليس غريبا عنها، فمن المؤكد أن جهة التحقيق مثلا لا يمكنها أن تستند على الشك عند إصدارها لأمر أن لا وجه للمتابعة، وان كان هذا الشك يمكن أن يدخل

---

[1] - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص324.

[2] -أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق ،ص 326.

[3] - عبد المنعم سالم شرق الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة ،2006 ص 622.

[4] - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع نفسه، ص 326.

[5] -jacques buisson, Preuve, Rép.Pen, février 2003. Dalloz ,2003, p 5.

فيما يسمى عدم كفاية الادلة[1]، أما إن رأى ضبط الشرطة القضائية أن هناك قرائن أو دلائل قوية ومتماسكة تفيد أن شخصا ارتكب أو ساهم أو حاول أو اشترك في ارتكاب الجريمة موضوع الجرم المشهود، ورفض ذلك الشخص البقاء بإرادته، فمن صلاحيات ضابط الشرطة القضائية ووفقا لسلطته التقديرية توقيفه للنظر داخل مقرات الشرطة أو الدرك الوطني، وأن يخبر بذلك المعني بالأمر ويبلغ فورا (بأي وسيلة) وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا بشأنه[2].

- **مدى تطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم بالنسبة للقانون والواقع:**

أثناء عملية التقدير التي يقوم بها القاضي الجزائي لإصدار حكم جزائي بخصوص القضية المطروحة أمامه، قد يعتري نشاطه شك معين، هذا الشك قد يكون سببه عدة أمور منيا: غموض النص القانوني المراد تطبيقه على الوقائع محل المتابعة، كما قد سببه راجع إلى وقائع القضية وكذا وسائل إثباتها، فهل بإمكان القاضي أن يفسر هذا في مصلحة المتهم في كل هاته الحالات؟ أم أن هذا المبدأ لا يمكن إعماله إلا إذا تعلق الأمر بمسائل الواقع؟

✓ **تعميم تطبيق المبدأ على مسائل القانون ومسائل الواقع:**

يقتضي عمل القضاة تطبيق القانون على الوقائع محل النظر، وفي حالة غموض النص يبقى الواجب قائما وعلى القاضي اللجوء لتفسير القانون بما يتوافق والمسألة المطروحة أمامه، كل ذلك تحت طائلة عقوبة إنكار العدالة.

غير أن مهمة التفسير هذه قد تستعصي على القاضي نتيجة الشكوك التي تعتريه بالنظر إلى النص المراد تطبيقه على الواقعة، حيث يحتمل وجوها متعددة ومتساوية القيمة في نظر القاضي، منها ما هو في مصلحة المتهم ومنها ما هو ضد مصلحته، هذا ما سيضعه في حيرة من أمره ويقوي التساؤل حول أي الوجهين أولى بالأخذ؟[3]

وفي المسائل الإجرائية، يقول المحامي العام الأول "دي وندر" de Wandre"أنه عندما لا يحل التشريع مشكلة أو معضلة، فالشك عندما يكون ممكنا، يجب تفسيره لصالح الدفاع[4].

---

[1] -jacques buisson, preuve, op.cit. p5.

[2] - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج 1، ص 107.

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.س، ص72.

[4] -franklin kuty, Justice pénale et procès équitable, T2: Délai raisonnable – Présomption d'innocence – Droits spécifiques du prévenu, Larcier, 2006, p 223.

كما يؤيد هذا جانب من الفقه المصري حيث يرى أن على القاضي الجزائي وفي الحالة التي يستحيل عليه فيها تفسير النص الغامض أن يلتجئ إلى مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وبناء عليه يمكنه إهمال النص المستحيل تفسيره وابعاده ترجيحا لمصلحة المتهم[1].

لابد من تحميل خاصية الشك في القانون الجنائي الممكن تجاوزه من حيث مبدأ الشرعية الجنائية الذي يجعل من مسؤولية الهيئة التشريعية الالتزام بسن قواعد جنائية واضحة بما فيه الكفاية ودقيقة، خلال ذلك فإن الشك يصبح غير ممكن تجاوزه وسيؤدي حتما إلى تفسير قضائي أكثر عشوائية وتجريم غير ممكن التنبؤ به، l'incrimination imprévisible، وبالتالي من الأفضل اعتبار أن الشك لا يمكن تجاوزه، نظرا لأنن سيلعب في صالح الشخص المتابع[2].

✓ **قصر تطبيق المبدأ على مسائل الواقع دون القانون:**

في المقابل، هنالك جانب من الفقه يرى أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم لا شأن له بتفسير القوانين، فامتناع القاضي الجزائي عن تطبيق النص الذي اكتنفه الغموض لا يعد تطبيقا لهذا المبدأ وانما تطبيق لمبدأ أعم وأشمل هو مبدأ المشروعية، ذلك أن هذا الأخير يتعارض مع تطبيق نص غامض يستحيل تفسيره[3]، وان أصبحت فرضية استحالة تفسير النص أمرا نادرا، رد ذلك أن المشرع أصبح يعطي اهتماما كبيرا بمسألة وضوح النص، وبالتالي فإن المجال الذي يطبق فهو هذا المبدأ هو مجال الإثبات، حيث يغلب القاضي الجزائي جانب البراءة حينما تتعادل هذه الأخيرة مع أدلة الإدانة تطبيقا لمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، أي أن القاضي لم يصل لدرجة اليقين التي يتطلبها حكم الإدانة[4].

القاضي يلزمه عدم الوقوف موقف المتفرج إزاء الحالات المستعصية التي يوجهها أثناء نظر القضايا المطروحة أمامه، بل عليه أن يبذل قصار جهده من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها مستغلا في ذلك تكوينه القانوني وكذا خبرته المهنية وسبيله في ذلك المبادئ المتعارف عليها في مجال تفسير القوانين حيث يحكم التفسير في المادة الجزائية مبدأين أساسيين هما: مبدأ الفصل بين السلطات والذي جاء به مونتسكيو، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يعود أساسه إلى العهد الأعظم في بريطانيا[5]، بشرط عدم الخروج على مقتضيات مبدأ الشرعية.

أما إذا كان هذا الشك مرتبط بمسائل الواقع فإن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم يطبق بكل مداه وينبغي إفادة المتهم به، وان تسلل الخلاف بين الفقه حول نوع هذا الشك فيما إذا كان

---

[1] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، د.ط، 1977، ص 102.أورده: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص72.

[2] -Marie-Cécile agouas- Guérin, mythe et réalité du doute favorable en matière pénale, op. Cit, p 283-292.

[3] - مأمون سلامة، قانون العقوبات -القسم العام، دار النهضة العربية، د.ب، د.ط، 1979، ص 40.

[4] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 72.

[5] - لخميسي عثامنية، التفسير في المادة الجزائية، المرجع السابق.

موضوعيا أو شخصيا، فذهب جانب من الفقه إلى أن تفسير الشك لصالح المتهم لا يكون إلا في الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا بمعنى الشك الذي يثور عندما يتأرجح مضمون الدليل بين معنيين متناقضين، واستبعاد تطبيق المبدأ إذا تعلق الأمر بشك شخصي ويكون ذلك في حالة عدم اطمئنان القاضي لصدق الدليل، بينما يذهب رأي آخر إلى وجوب تفسير الشك لصالح المتهم على كافة حالات الشك المرتبطة بمسائل الواقع[1]، وقد أيدت الجهات القضائية ما أسفر عنه الرأي الأخير وذلك من خلال إفادة المتهم بكل شك مهما كانت طبيعته[2].

إذا كان الرأي الراجح هو الرأي الأول بالاتباع لما يمنحه من سلطة للقاضي الجزائي في الاقتناع وكذا ما يوفره من حماية للشخص المتابع بحيث يدعم لديه قرينة البراءة الأصلية، إلا أن هذا لا يجب أن يترك دون ضوابط قد تدفع القاضي إلى الاستهانة بالواجب الملقى على عاتقه وهو إقامة العدل من خلال البحث الجاد عن الحقيقة، وهو ما دفع القضاء بصورة أساسية لإرساء ضوابط تحكم هذه المسألة حيث فرض رقابته على نشاط القاضي وهو ما يدفعنا للبحث في الخصائص التي يجب أن تتوفر في الشك الذي يفسره القاضي لمصلحة المتهم، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

ب-خصائص الشك المقبول لإفادة المتهم به:

سبق القول إن هذه المحاكمة الجزائية هو البحث عن الحقيقة، وهو عمل مضني يقتضي من القاضي السعي إليه من خلال تبديد كل الشكوك التي قد تعكر صفو هذه الحقيقة، ويفرض واجب القاضي عليه، الخروج بقرار ينهي القضية محل الحقيقة وسبيله في ذلك – على ما أقرته القوانين – تفسير الشك لصالح المتهم[3].

جاء في أحد قرارات المحكمة العليا، أنه: "إذا كان من المستقر قضاء أن الأحكام والقرارات الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين فإن ذلك يقود إلى نتيجة حتمية مؤداها أن الشك يفسر لصالح المتهم، غير أن الشك المبرئ مشروط بأن يدل الحكم أو القرار على أن قضاة الموضوع حملوا وقائع الدعوى تحميلا كافيا وأحاطوا بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها فانتهوا إلى عدم ثبوت الجريمة أو عدم إسنادها للمتهم، لذلك يعتبر ناقص التعليل ويستوجب البطلان القرار الذي يقضي بالبراءة مكتفيا بالقول بأنه يوجد شك لصالح المتهم".[4]

من خلال القرار السالف ذكره، يتبين أن المحكمة العليا قد ذهبت إلى أن الحكم بالبراءة المبني على وجود شك لا يعتد به إلا إذا كان هذا الشك قد لازم القضية المطروحة رغم ما بذله

---

[1] - هلالي عبد الله أحمد عبد العال، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1984، ص - ص 47-478.

[2] - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائي، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ص ص173-174.

[3]- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع السابق، ص ص 218-219.

[4] - قرار صادر يوم 1981/11/12سبق ذكره، أورده: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص34 وص226.

القاضي أو القضاة من تمحيص للأدلة وتحميلها وما أحاط القضية من ظروف، الشيء الذي ترك عند القاضي شكا في نسبة الجريمة إلى المتهم، إن هذا الإلزام الذي أوجبته المحكمة العليا على القاضي بالرغم من عدم وجود نص يقضي بذلك إنما هو متأتي من أن الأحكام والقرارات الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن هذا يؤدي بالضرورة إلى نتيجة حتمية مؤداها أن الشك يفسر لصالح المتهم، وهي العبارات التي استعملتها المحكمة العليا في قرارها المذكور، فإذا لم يتمكن القاضي الجزائي من الوصول لدرجة الجزم واليقين وهو شرط للحكم بالإدانة فما عليه في هذا الحالة إلا الحكم بالبراءة لوجود الشك.

ورغم وجود هذا القرار إلا أنه لا يوجد ما يؤكد نوع هذا الشك كما أن المحكمة العليا لم تبين درجة هذا الشك، فهل هو شك جدي أم معقول؟ إن هذا لا يمنع من الاستفادة مما وصل إليه الاجتهاد القضائي المقارن حول هذه المسألة وهل يمكن إحداث مقاربة بين هذه الاجتهادات رغم اختلاف الألفاظ المستعملة؟[1]

في الحقيقة يجب أولا معرفة أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو نتيجة منطقية من نتائج مبدأ قرينة البراءة، التي تستوجب أن تصدر الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالإدانة عن جزم ويقين، بالتالي إن لم يتحقق ذلك حكم بالبراءة بناءا على ما اعترى القضية من شك، سواء تعلق الشك بوقائع القضية أو بالأدلة التي ساقتها النيابة العامة، غير أنه وبتعذر القول بضرورة وجود شك مطلق للاستفادة من البراءة ولأنه لا يستقيم القول بذلك في هذا المجال، كان من المنطقي والواقعي أن يشترط وجود شك معقول بمعنى يصدقه العقل والواقع وتركن إليه عقول البشر وجدٌي، نتيجة لما بذله القاضي من جيد من أجل إظهار الحقيقة القضائية، بهذه الألفاظ المتعددة يمكن إعطاء وصف ممكن الوصول إليه وواقعي من حيث إمكانية تطبيقه وعام يمكن أن يحدث عند مجموع القضاة وان اختلفت درجاته، لأن هذه الحالة -أي الشك- داخلية متعلقة بشخص القاضي ولإظهارها يجب الاستناد إلى وسائل واقعية يفرزها الواقع أو متحصل من الواقع المادي.

مما سبق، يظهر أن الشك مثله مثل الاقتناع بالإدانة يجب أن يكون مسببا تسبيبا قويا حتى يستفيد منه المتهم، بمعنى أنه لابد أن يكون شكا معقولا ومقنعا، هذه الخصائص التي يجب أن يوصل بها الشك الذي قد يستفيد منه المتهم لا تضمن النجاح دائما للمتهم، فمن المحتمل أن غياب التسبيب في أحكام محكمة الجنايات كما يرى جانب من الفقه الفرنسي، فقد يلعب دورا إيجابيا في صالح المتهم على اعتبار أن الشك الذي يشعر به أعضاء هيئة المحلفين حيث يفترض أنه يتوجه أكثر للذاتية منو للعقلانية، ومع ذلك فإن اللاعقلانية ليست مريحة لأنها قد تؤدي من جانب آخر إلى حل في غير صالح المتهم[2].

[1] - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع السابق، ص ص223-224.

[2] -Marie-Cécile agouas- Guérin, mythe et réalité du doute favorable en matière pénale, op. Cit, pp 283-292.

رابعا-مبدأ السرعة في الإجراءات:

من الضمانات الأساسية للمتهم هو الحق في الفصل في القضية التي قيد حريته على إثرها، على أن يتم الفصل فيها بالسرعة التي لا تخل بضمانات حريته على إثرها، أي أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، إلا أن السرعة التي نحن بصددها ليس من مقتضاها التعجيل بتلك الإجراءات على حساب ضمانات قررتها التشريعات الجزائية للمتهم والتي من شأنها احترام حقوقه الأساسية والمتمثلة بأصل البراءة أو قرينة البراءة.[1]

تقتضي دراسة السرعة في الإجراءات الجزائية التعرف على مفهومها وأساسها القانوني انتهاء إلى الآثار التي تنجم عنها وهوما سندرسه كالآتي:

1-مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية: حين تقع الجريمة ينشأ عنها حق عام للدولة في توقيع العقاب[2]، وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاقتضاء هذا الحق، أي أن الدولة لا تستطيع ممارسة حقها في العقاب مباشرة إذ عليها أن تسعى لعرض مرتكب الجريمة على جهاز القضاء الذي يتخذ عدة إجراءات لإصدار حكم بات يكشف عن وجود هذا الحق ويحدد العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة[3].

والمقصود بالإجراءات هي تلك الإجراءات الجزائية التي تقوم بها السلطات المختصة (سلطات الاستدلال، سلطات التحقيق وسلطات المحاكمة) من وقت ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية.

أ-تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية:

السرعة في الإجراءات الجزائية هي في حقيقة الأمر مجرد وصف فقهي لوسائل تشريعية أقرتها التشريعات الجنائية المعاصرة حيث تهدف إلى سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية[4].

الملاحظ على الفقه أنه لم يضع تعريفا جامعا مانعا للسرعة في الإجراءات الجزائية بل اختلف في ذلك، حيث ذكر البعض[5] أن الإيجاز في الإجراءات الجزائية يعني الاختصار والإسراع

---

[1] - محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية :2015/2016، ص 203.

[2] - عبد الفتاح مصطفى صيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د.ط، د.س، ص18.

[3] - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري - مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية :2011/2012 ص14.

[4] - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - درا النهضة العربية، د.ب، الطبعة الاولى،1998 ص 21.

[5] - عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة1980، ص 6.

فيها، وهو ما يتطلب تبسيطا في الإجراءات لتجنب الشكليات وتحقيق الإسراع في الفصل في الدعوى العمومية[1]، واصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير.

كما يعتبرها البعض الآخر[2] ضرورة، أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية المتخذة في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة، والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالتالي السرعة في الإجراءات لا تعني التسرع فيها، إذ لا يجوز أبدا أن تنطوي على انتقاص في الضمانات المقررة للمتهم والتي من شأنها أن تمس بحسن سير العدالة الجنائية[3].

ويرى آخرون[4] أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها، عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية واصدار الحكم بسرعة، فالتيسير إذن وسيلة تتجه إلى غاية محددة هي السرعة في الإجراءات الجزائية نظرا لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم والمجتمع والمجني عليه[5].

مما سبق نلخص إلى القول أن السرعة في الإجراءات الجزائية هي السرعة في إنجاز الإجراءات وانهاء المحاكمة خلال فترة معقولة[6] ، كما يمكن تعريفها بأنها: "حق المتهم بأن يحاكم خلال مدة معقولة ودون تأخير لا مبرر له "،[7] والفترة الزمنية التي نأخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد المدة المعقولة هي من اللحظة التي يخطر فيها المتهم بأن السلطات تتخذ خطوات محددة لإقامة الدعوى القضائية ضده، أي منذ لحظة توجيه الاتهام ، وهناك من الفقه يرى بأنها تبدأ منذ فترة الاحتجاز أمام الضبطية القضائية وتنتهي عندما تستنفذ جميع سبل الطعن إلى غاية أن يصبح الحكم نهائيا وجاهزا للتنفيذ [8].

كما يعتبر الحق في محاكمة سرية ذو طبيعة موضوعية وليس مسألة قانونية، لأنه يجب لتطبيقه العلم بالفترة الزمنية التي مرت بها الإجراءات والبحث عن أسباب التأخير، هذا كله يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة والتي تكون خاضعة فيها لرقابة المحكمة العليا من حيث كفاية

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.س، ص100.

[2] - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، د.ب، د.ط،2005 ص1.

[3] - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات - في التشريع الجزائري- المرجع السابق، ص15.

[4] - شريف سيد كامل، الحق في السرعة في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص -ص4-8.

[5] - أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص279.

[6] - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في القانون الجزائري- المرجع نفسه، ص16.

[7] - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص101.

[8] - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع نفسه، ص101.

التسبيب، ويقتضي هذا الحث توقيع جزاء على مخالفته لأن متعلق بمسألة إجرائية هامة في الشرعية الإجرائية[1].

ب- مبررات تبني مبدأ السرعة الإجرائية:

إذا كانت العدالة تقتضي الإسراع في الإجراءات في كل ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم كالحبس المؤقت وغيره، فإن هذه السرعة في الإجراءات لها ضرورات تبررها منها:

- **تطور الظاهرة الإجرامية وطبيعة الجريمة:**

الجريمة هي ظاهرة اجتماعية، قديمة قدم التاريخ ومتطورة بتطور الحياة الاجتماعية، كما أن تطور الظاهرة الإجرامية نتج عنه زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة أمام القضاء، مما شكل عبئا على كاهل المحاكم في الفصل في الدعاوى في مدد معقولة[2]، حيث أصبح البطء في الإجراءات الجزائية مشكلة تعاني منها دول العالم[3]، خصوصا تلك السائرة في طريق النمو حيث أصبح التأخير في المحاكمة نقطة الضعف الأولى في العدالة الجنائية[4].

كل ذلك فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة التدخل في إقرار وسائل مكافحة ناجحة ومتطورة تسهل على المحاكم الفصل في القضايا خلال مدد معقولة، ساعية بذلك إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع والفرد على حد سواء أكانوا متهمين أم كانوا ضحايا، فكان لا مفر من سلوك سبيل السرعة في الإجراءات الجزائية خاصة في الجرائم قليلة الأهمية ذلك أن هذا النوع من الجرائم المعروض أمام القضاء هائلا[5].

- **اتساع دائرة حقوق المتهم:**

الحديث عن حقوق الإنسان هو حديث الساعة بدون منازع، خصوصا إذا كان هذا الإنسان عرضة للحد من حقوقه وحرياته كما هو حال المتهمين، الشيء الذي جعل من حق المتهم في محاكمة عادلة من أكثر الحقوق تجددا واتساعا لاسيما الحق في المحاكمة في وقت قصير، وهو الحق الذي أمدته جل المواثيق الدولية والتشريعات الجزائية المعاصرة[6].

- **الضرر الذي يمكن أن يتعرض لو المتهم من طول فترة المحاكمة:**

---

[1] - شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص285.

[2] - سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2006 ص 47 المرجع السابق.

[3]- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص9.

[4] - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري- المرجع السابق، ص 10.

[5] - عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص 561.

[6] - عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع نفسه، 561.

يتولد عن طول أمد الفصل في النزاع مهما اختلفت أسبابه، نتائج وخيمة تمس المتهم في شخصه واعتباره، خاصة إن كان محبوسا مؤقتا على ذمة التحقيق، فالحبس المؤقت كما قال بعض الفقهاء[1] شر لابد منه، يتولد عنه زيادة في أمد الإجراءات وبالتالي فإن طول فترة ما قبل المحاكمة ينتج عنه ضرر مادي كتوقيع المتهم من وظيفته وضرر معنوي يتمثل في المساس بمكانته الاجتماعية ناهيك عن خدش سمعته وارهاقه، وهو ما أدى إلى البحث عن إجراءات بسيطة وسريعة لمساعدة العدالة الجنائية على البت والفصل في النزاعات في مدد معقولة، واختصار فترة الضرر التي قد تصيب المتهم، خوفا على مصيره والمعاناة التي يعانيها من جراء وصمة العار التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب الجريمة[2].

ج-خصائص مبدأ السرعة في الإجراءات:

يتميز الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بعدة خصائص تجعله حقا دستوريا راقيا يسمو بالعدالة الجزائية[3] ويحقق متطلبات المحاكمة العادلة، من بين هاته الخصائص ما يلي:

- **الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة من حقوق الإنسان:**

تعطي بعض الدول قيمة قانونية كبيرة للحق في محاكمة سريعة، ذلك أنه جعلت لها بالموازاة قيمة إنسانية كبيرة وقَّدرت أن هذا الحق من حقوق الإنسان، فأدرجته في دساتيرها مثلما فعل الدستور الأمريكي وبعض الدساتير الأخرى[4]، إلى جانب الحق في الدفاع[5] والحق في محاكمة عادلة، ذلك أن المتفق عليه هو أن العدالة البطيئة نوع من الظلم[6].

- **صعوبة تحديد وقت زمني محدد للمحاكمة السريعة:** يصعب تحديد مدة محددة للمحاكمة وأنها تمت بالسرعة المطلوبة، هذا ما جعل العهد الدولي يعطيها اسم أكثر مرونة وهو الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، ويصعب تبعا لذلك على التشريعات أن تحدد مواعيد ثابتة للدعوى العمومية، ولعل التشريعات التي حددت مواعيد لتوجيه الاتهام مثل بعض الولايات الأمريكية، ومواعيد لإتمام الإجراءات مثل التشريع الإيطالي، إنما قامت بذلك من باب الإرشاد القانوني لا غير وهو ما جعلها في الكثير من الأحيان تتجاوز هذه المدد، وتكون محل توبيخ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[7].

---

[1] - سمير عالية، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي – دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص491.

[2] - سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، المرجع السابق، ص473.

[3] - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص102.

[4] - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع نفسه، ص102.

[5] - محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ص1992.

[6] -غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ص2003.

[7] - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 11.

لكن ليس كل تأخير في الفصل في الدعوى يبرر القول بوقوع مخالفة للحق في محاكمة سريعة، فمن القضايا ما يتسم بالبساطة ومنها ما يتسم بالتعقيد وتختلف ظروف كل قضية عن الأخرى[1]، في كل الأحوال هي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي عليه أن يقدر المدة المعقولة من عدمها من خلال المدة التي استغرقتها الإجراءات، أسباب التأخير ووقوع الضرر ونوعه، بالإضافة إلى مدى تمسك المتهم بحقه في المحاكمة السريعة أم لا؟ مع الإشارة أن على المحكمة في تقدير ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث سلامة الاستدلال وكفاية السبب[2].

- **مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة:** أغلب الدساتير التي نصت على الحق في محاكمة سريعة لم تضع الجزاء المترتب على مخالفته، وكان ذلك محل انتقاد شديد من الفقه، ويرى فيه خللا يجب تداركه، في الواقع هو منهج سليم لأنه ليس على الدساتير أن تحدد الجزاء على مخالفة أي من الحقوق لأنه عمل القوانين[3].

2- **الأساس القانوني لمبدأ السرعة في الإجراءات ونطاقه:** السرعة في الإجراءات الجنائية هي السرعة في إنجاز الإجراءات وانهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، وسوف نتعرض هنا للأساس القانوني لهذا الحق من خلال عرض المواد القانونية المكرسة له، ثم نتعرض إلى نطاق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.

أ-الأساس القانوني لمبدأ السرعة في الإجراءات:

لقد أكدت جل المواثيق والمصادر القانونية الدولية والإقليمية والوطنية على حق المتهم في محاكمة عادلة عبر النص على جملة من المبادئ والحقوق التي تكفلها، وسنقوم بدراسة الأساس القانوني لحق المتهم في محاكمة سريعة خلال مدة معقولة على النحو التالي:

- **أساس مبدأ السرعة في الإجراءات في المواثيق الدولية:**

حظي هذا الحق باهتمام دولي كبير سواء في المواثيق الدولية أو الإقليمية، كما وتعرضت له المحاكم الإقليمية في عدة مناسبات، فنجد أن العهد الدولي قد كرس هذا الحق من خلال النص عليه في المادة 09 الفقرة الثالثة منه[4]، كذلك المادة 14[5] من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للإنسان في فقرتها الثانية نصت على هذا الحق.

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع نفسه، ص103.

[2] - غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع نفسه، ص 22.

[3] - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص103.

[4] - حيث نصت على: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكوف من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة..."

[5] - تنص على: " كل متهم في جريمة جنائية له الحق في أن يحاكم دون تأخير مبالغ فيه"

أما بخصوص الاتفاقيات الإقليمية فنجد أن المادة 5/7 من الاتفاقية الأمريكية بدورها نصت على الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة[1]، وبالنسبة للاتفاقية الأوروبية فقد كرست حق المتهم في سرعة الفصل في الاتهام الموجه له قبل وأثناء المحاكمة من خلال نص المادة 1/6.[2]

بما أن جل الصكوك الدولية قد أخذت بحق المتهم في محاكمة سريعة دون تحديد المدة بدقة بقولها: "فترة زمنية معقولة"، فقد تدخلت المحكمة الأوروبية لتفسير هذه العبارة فقالت في هذا الصدد: "من حقي المتهم المحتجز على ذمة قضية في أن تنظر قضيته بالسرعة اللازمة بكل ما تدل عليه كلمة السرعة من معنى، ويجب أن تبذل السلطات من جانبها جيدا خاصا بشأن تيسير إجراءات الدعاوى للإسراع بها، ويجب أن يتوازن ذلك مع سعيها لأداء مهامها بمنتهى الحرص والعناية.[3]

- **أساس مبدأ السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري:**

على الرغم من أن المشرع الجزائري اعتبر أن السلطة القضائية حامية للحريات والحقوق الفردية، إلا أن صياغته للمادة التي تضمنت النص على ما سبق جاءت خالية من أي تفصيل لهذه الحقوق، هنا نتساءل عن الحقوق التي يقصدها المشرع في هذه الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور؟ وأين يمكن إدراج حق المتهم في السرعة في الإجراءات؟ وهل يمكن اعتباره من الحقوق الأساسية المحتواة في الدستور؟

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن الحق في محاكمة سريعة من الحقوق الأساسية المعترف بها في العهد الدولي الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89المؤرخ في: 05/16[4]1989/وباعتبار أن المعاهدات تسمو على التشريع الداخلي فإن المتهم إذا لم يجد ضالته في الدستور للتمسك بحق من حقوقه كإنسان بإمكانه أن يستند في المطالبة بحقوقه أمام القضاء إلى العهد الدولي.

أما على الصعيد الإجرائي الذي أحالت إليه المادة 60من الدستور فإنه لا يختلف عن الدستور من حيث افتقاره لنص صريح وهذا قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة2017، لكنه ومن خلال تحديد حد أقصى لمختلف الإجراءات يجعل قضاة التحقيق في سباق مع هاته

[1] - جاء في نصها: "أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه دون أن يؤثر ذلك في سير الإجراءات...".

[2] - لمادة 1/6من الاتفاقية الأوروبية تنص على: "يتمتع كل شخص في مجال تحديد حقوقه والتزاماته المدنية وذلك في مواجهة أي اتهام جنائي بالحق في محاكمة عادلة تجري في مدة معقولة"

[3] - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل السابع.

[4] - سمير بورحيل، المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2001/2002ص19.

المواعيد وقد خص المشرع في هذه المسألة المتهمين المحتجزين بمزية السرعة دون المتهمين الأحرار[1].

ب-نطاق مبدأ السرعة في الإجراءات:

تحديد نطاق تطبيق الحق في إجراءات سريعة هو محل نقاش بين الفقه في الجانب الشخصي الذي يطرح التساؤل حول الأشخاص محل الاستفادة من هذا المبدأ، وفي الجانب الزمني الذي يضع الحدود الزمنية له بين قائل بالبدء قبل تاريخ المتابعة وبعد تاريخ المتابعة إلى غاية صدور حكم نهائي بات بذلك[2].

- **النطاق الشخصي:**

هنا يكون المتهم في إحدى الحالات التالية: إما مفرجا عنه (أثناء التحقيق لغاية المحاكمة)، أو محبوسا مؤقتا خلال فترة التحقيق واما محكوما عليه على جريمة معينة ومتهما بأفعال أخرى تجري محاكمته عليها، وفي جميع الحالات تكون مصالح المتهم مهددة غير أنها تكون أكثر تهديدا وتضررا بالنسبة لمتهم المحبوس[3].

كان من الثابت أن الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يثبت للمتهم فمن الضروري أن نبحث عن مدلول لهذا الأخير والذي تبدأ من خلاله ضمانته المقررة قانونا، وتطرقت لذلك المحكمة العليا الأمريكية حين قالت أنه يجب لتوافر صفة المتهم صدور قرار الاتهام، لكن مجرد القبض على المتهم أثناء إجراءات التحقيق يكفي للتدليل على الاتهام، سواء تم القبض بإذن من التحقيق أو بمناسبة حالة من حالات التلبس، وهو الأمر الذي سارت عليه المحكمة العليا الكندية، غير أنها ضيقت من مفهوم المتهم حيث اشترطت توجيه الاتهام بصفة رسمية تبليغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه أو اتخاذ إجراء من الإجراءات التحقيق ينم عن الاتهام مثل القبض على المتهم بشرط أن يصدر أمر من المحقق بذلك وأن ينفذ في هذا الإطار لا غير[4].

إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لها منهج مختلف، وتبنت موقفا موسعا لمدلول المتهم واستعملت تعبير الاتهام الجنائي في مسألة معالجتها للحق في محاكمة سريعة[5].

- **النطاق الزماني:**

---

[1] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص433.

[2] - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص107.

[3] - غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص23.

[4] - فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة - د راسة مقارنة في النظامين الأنجلوامريكي واللاتيني- مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الثلاثون، د.ص، سبتمبر2006.

[5] - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص – ص 108-109.

تقتضي السرعة في الإجراءات أن تكون خلال مدة معقولة، إلا أنه يطرح إشكال حول كيفية تحديد الفترة الزمنية التي يؤخذ بها عند تقدير مدى تقيد السلطات بالمدة المعقولة أم لا؟ في هذا الخصوص ظهرت ثلاث اتجاهات، وهي:

- ✓ **الاتجاه الأول: بدء حساب المدة من وقت اكتساب صفة المتهم:**

وهو الذي انتهجه القضاء الأمريكي والكندي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يستندون إلى النصوص ذات الصلة، فالدستور الأمريكي مثلا واضح في عدم دخول المرحلة السابقة للاتهام في حساب مدة الدعوى ذلك أن الاتهام هو الذي يتولد عنه أضرار اجتماعية ونفسية ومهنية، لا يدخل القضاء الأمريكي في حساب المدة، سماع أقوال الأشخاص في محضر جمع الاستدلالات، كما قضى أيضا القضاء الأمريكي بعدم اكتساب صفة المتهم القيام بوضع المسجون في السجن الانفرادي بسبب وقوع جريمة داخل السجن طالما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات الاتهام ضده[1].

- ✓ **الاتجاه الثاني: حساب المدة السابقة على توجيه الاتهام:** يميز هذا الرأي بين توافر صفة المتهم كشرط من شروط التمسك بالحق في المحاكمة خلال مدة معقولة حيث لا يجوز للشخص التمسك به إلا إذا كان حاملا لصفة المتهم وبين مدة المحاكمة المعقولة والتي يبتدأ حسابها من وقت اتخاذ إجراءات الضبطية القضائية فقد يتأخر توجيه الاتهام سواء عن عمد أو تراخي من طرف جهات التحقيق، في هذه الحالة لابد من وسيلة ضد هذا التصرف، وهي حساب مدة المحاكمة المعقولة قبل تاريخ توجيه الاتهام، كما أن الضرر

الذي سيصيب الشخص سواء كان معنويا أو ماديا يكون حتما قبل توجيه الاتهام مثلما سيكون بعده[2].

- ✓ **الاتجاه الثالث: حساب المدة من وقت التمسك بالحق في محاكمة سريعة:**

لا بد من أف يتمسك الدفاع بالحق في محاكمة سريعة حتى يبدأ حساب تلك المدة، إن تراخى الدفاع في التمسك بالحق في محاكمة في مدة معقولة وكان التأجيل من المحكمة فإن تلك المدة يجب استنزالها من المدة الكلية للمحاكمة عند احتساب مدة المحاكمة السريعة طالما أنه تنازل ضمنها عن حقه[3].

2-آثار السرعة في الإجراءات:

[1] - غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص – ص 38-40.
[2] - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 110.
[3] - غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع نفسه، ص37.

ينجم عن تطبيق مبدأ السرعة في الإجراءات عدة آثار تحمل في طياتها فوائد ومصالح معتبرة عدد محاورها الفقه في ثلاثة[1] وهي:

أ-آثار السرعة في الإجراءات بالنسبة للمجتمع:

الجريمة هي ظاهرة إنسانية احتمالية في حياة الأفراد، حتمية في المجتمع، ذلك أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة [2]، بمجرد انتهاك الفرد لهذه القواعد يتمسك المجتمع بضرورة إنزال العقاب به بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية والقانونية التي أخلت بتوازنها الجريمة المقترفة [3]، دون أن يخول هذا الانتهاك المجتمع الحق في اللجوء إلى التنفيذ المباشر للعقوبة حتى ولو اعترف الفرد بما نسب إليه من تهم ويتعين على المجتمع أو ممثله –النيابة العامة- أن تعرضه على القضاء لتقرير هذا الحق والكشف عنه "حق الدولة في العقاب"فالمصلحة الأساسية للمجتمع هي تحقيق العقوبة وأغراضها[4]، فإلى أي مدى يمكن للسرعة في الإجراءات المساهمة في ذلك؟

- **السرعة في الإجراءات والردع العام كغرض من أغراض العقوبة:**

يرى بعض الفقه أن السرعة في الإجراءات هي استثناء على الغاية المتوخاة من العقوبة[5] ويرى البعض الآخر أن السرعة في الإجراءات تساهم كثيرا في إنجاح العقوبة وتحقيق أن السرعة أغراضها[6] فالردع العام يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة.

يمكن القول أن الردع العام يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات[7] وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة على المتهم ، حيث يترتب على السرعة في الإجراءات اقتضاء حق الدولة والمجتمع في العقاب سواء بعدم اللجوء إلى القضاء أو باختصار بعض المراحل الإجرائية، وقد أثار الفقه الإيطالي " بيكاريا " في كتابه الشهير "شرح الجرائم والعقوبات" أنه كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي ان توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر، ففاعلية العقاب في تحقيق الردع العام تتناقص كلما طال أمد النزاع

---

[1] -jean Pradel, la célérité de la procédure pénale en droit comparé, R.I.D.P, 1995, p 323

[2] - هشام شحاته إمام، دروس في علم الإجرام، جامعة القاهرة، مصر، د.ط، سنة ،2007ص 03.

[3] - محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 735.

[4] - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الإسكندرية للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1988، ص143.

[5] - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب، طبعة معدلة، سنة 1995، ص212.

[6] -jean Pradel, la célérité de la procédure pénale en droit comparé, op. cité, p 145.

[7] - شريف سيد كامل، الحق في السرعة في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-المرجع السابق، ص32.

وطالت مدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقاب[1]، وتحقق السرعة في الإجراءات الجنائية فعالية توقيع العقوبة وتحقيق أغراضها لاسيما الردع العام[2].

وفيما يتعلق بالردع الخاص فهل يمكن أن تتعارض السرعة في الإجراءات الجزائية معه؟ خصوصا وقد أصبحت العقوبة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه، انقسم الفقه هنا، فالبعض يقول إن السرعة في الإجراءات لا تعتد بشخصية المتهم[3] فالسرعة في إنجاز الاجراءات وإنزال العقوبة على المتهم في حال ثبوت إدانته لا يترك مجالا لتحقيقه[4].

- **السرعة في الإجراءات وتحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة:**

الجريمة هي شر ينزل على المجتمع يستوجب إجراء مقاصة بينه وبين العقوبة التي تنزل على مرتكبها، بهذا يتحقق إحداث التوازن الاجتماعي وارجاع الحال إلى ماكن عليه قبل ارتكاب الجريمة إن كان ممكنا[5] ، بذلك تكون العدالة هي الغرض المتوخى من العقوبة التي تفرض على كل من يخالف المصالح الاجتماعية التي يحميها القانون ويجب أن تكون العقوبة شرعية ومناسبة بالنسبة للقانون[6].

ب-آثار السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم:

عند الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد ميز بين مرحلتين: مرحلة يكوف فيها الشخص مشتبها فيه وهي مرحلة التحريات الأولى، ومرحلة يتحول فيها المشتبه فيه إلى متهم وهي التي تلي تحريك الدعوى العمومية، وكلاهما مشمول بمبدأ السرعة في الإجراءات لأنها تحقق من المزايا ما يصنف المتهم في الدرجة الأولى ضمن المستفيدين من السرعة في الإجراءات الجزائية.

- **إيجابيات السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم:**

تحقق السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم مجموعة من المزايا والإيجابيات يمكن إجمالها فيما يلي:

✓ تحقيق مصلحة المتهم بالحكم عليه، سواء بالبراءة أو الإدانة[7]، إذ تحقق مصلحة مشروعة

---

[1] - عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1993ص 07.

[2] -Gerhard grebing, la procédure accélérée dans les procès pénal en république fédérale d'Allemagne, archives de politique criminelle, N° 05, 1982, p 152.

[3] - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري-المرجع السابق، ص33.

[4] - شريف سيد كامل، الحق في السرعة في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-المرجع نفسه، ص 33وما بعدها.

[5] - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-المرجع السابق، ص86.

[6] -jean languier, criminologie et science pénitentiaire, 9eme édition, Dalloz, 2001, p 127.

[7] - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 504.

بالنسبة للمتهم تتمثل في تحديد مصيره في مدة قصيرة ومعقولة إما بتوقيع الجزاء عليه في أسرع وقت ممكن في حال ثبوت إدانته، وهو ما يحدث نوعا من التصالح بينه وبين نفسه فيتقبل العقوبة ويعتبرها تكفيرا عن خطيئته مما يسيل خضوعه إ رديا لبرامج الإصلاح واعادة التأهيل في المجتمع، أو بتبرئته من التهمة المنسوبة إليه إذا عجزت جهة الاتهام عن إثبات إدانته[1].

- ✓ تساعد المتهم في تقديم أدلة براءته[2] في أقرب فرصة وأقل قدر زمني ممكن، وبالتالي فهي تدعم حق الدفاع، كون أن التأخير غير المبرر يترتب عنه تلاشي أدلة النفي، خاصة إن كان المتهم موقوفا أو محبوسا مؤقتا.
- ✓ السرعة في الإجراءات تخفف الضرر الذي قد يتعرض له المتهم وأهله وذويه جراء زيادة وطول فترة الحبس المؤقت المترتبة عن طول فترة إجراءات التحقيق[3].
- ✓ كما سبق البيان، تحقق السرعة في الإجراءات مصلحة المتهم في إحداث نوع من التصالح بينه وبين نفسه في حال ثبوت إدانته وتوقيع العقوبة عليه، ومن جهة أخرى تحدث نوعا من المصالحة بين المتهم والضحية أو المجني عليه أو أهله، ذلك أن المجني عليه وأهله لو أحسوا بأن المتهم قد أخذ جزاءه بسرعة وفي أقل مدة هدأت نفوسهم عن الأخذ بالثأر وفي ذلك حماية للجاني[4].
- ✓ من أهم إيجابيات السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم، هي تمكين المتهم من تجنب المحاكمة الجزائية وما يترتب عنها من إحكام وهذا من خلال تطبيق وسائل السرعة في الإجراءات كالصلح والوساطة، علاوة على أنه لا يتم تسجيل أي من تلك الوسائل المستعملة في صحيفة السوابق العدلية للمتهم وبالتالي فهي كالحكم بالبراءة[5].

- **سلبيات السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم:**

إيجابيات السرعة في الإجراءات لم تمنع من أن تطفو بعض السلبيات على السطح، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص287.

[2] - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري- المرجع السابق، ص 35.

[3] - في هذا الصدد أنظر:

-عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص50.

-شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 38.

-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 287.

[4] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع نفسه، ص – ص278-279.

[5] - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط،2000، ص 88.

- ✓ عدم تدخل القضاء، فيرى بعض المؤلفين[1] أن تطبيق وسائل السرعة في الإجراءات كالصلح يحرم المتهم من تدخل القضاء للفصل في التهمة والضمانات التي يوفرها له القانون كمبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع[2].
- ✓ صعوبة تفريد العقوبة، تتيح السياسة الجنائية لتفريد العقوبة للقاضي سلطة واسعة في تقدير العناصر المختلفة للدعوى من أدلة وادانة وتحديد العقوبة، فكان لزاما على الفقه الحديث أن يتجه إلى ضرورة البحث في اقتراح ضوابط للسلطة التقديرية للقاضي[3].
- ✓ توسيع السلطات الممنوحة للإدارة، تكون إدارة الجمارك في المصالحة الجزائية هي الطرف الأقوى، فهي في وضعية امتياز إزاء الطرف الآخر الذي لا يملك غالبا إلا الاستسلام للشروط المرفوضة عليه دون أن تكون له إمكانية مناقشتها حيث شبهها البعض بعقد الإذعان[4]، كما أن نظام الغرامة الفورية يسمح لضباط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر وفقا لهواهم بما يخل بضمانات وحقوق المتهم[5].
- ✓ المساس بالحق في تحضير الدفاع، حيث قد تؤثر السرعة في الإجراءات سلبا على مصلحة المتهم، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بتحضير الدفاع.

ج- **آثار السرعة في الإجراءات بالنسبة للضحية:**

لم يعد الضحية الموضوع السلبي للإجراءات الجزائية كما كان عليه الحال في النظام الإجرائي الذي قام خلال القرن 19 والنصف الأول من القرن20 حيث كاف يقتصر دوره على تقديم الشكوى أو التأسيس كمدعي مدني ليطالب بحقوقه حتى أسماه بعض الفقهاء بالطرف المنسي في الدعوى[6]، فأصبح أحد أطراف الدعوى العمومية مثله مثل النيابة العامة والمتهم وذلك نتيجة تطور العلوم الاجتماعية وظهور علم جديد يطلق عليه: علم الضحية أو المجني عليه[7] على إثر ذلك هل تتأثر المراكز القانونية للأطراف المدنية بالسرعة في الإجراءات؟ وما طبيعة هذا التأثر؟

يرى غالبية الفقه أن السرعة في الإجراءات تحقق مصالح للضحية إذ توصلنا إلى الفصل في الدعوى في أحسن الآجال وهو ما يرتب عنه السرعة في الفصل في الدعوى المدنية التي باشرها المجني عليه مع الدعوى العمومية.

---

[1] - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى - دراسة مقارنة-المرجع نفسه، ص 92.

[2] - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري-المرجع السابق، ص 37.

[3] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013، ص 240.

[4] - عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص 107.

[5] - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة-المرجع السابق، ص54.

[6] - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-المرجع السابق، ص 73.

[7] - محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص 35.

خامسا: مبدأ التسبيب:

يسعى القضاء إلى إقامة العدل بين الناس ووسيلته في ذلك الأحكام التي يصدرها القضاء في النزاعات المعروضة عليه، هاته الأحكام لابد لها من وسيلة ليتأكد من خلالها الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدار القضاة للأحكام وفق أهوائهم وميولا تهم الشخصية، تتمثل هذه الوسيلة في الالتزام بالتسبيب المفروض على القضاة والذي يعد أداة للإقناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكم والاستبداد.

1-تعريف التسبيب:

أ-التعريف اللغوي للتسبيب: التسبيب في اللغة، مصدر كلمة سّبب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل له إلى غيره[1]، والسبب يكون أيضا بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى: "..... وآتيناه من كل شيء سببا"[2].

ب-التعريف الاصطلاحي للتسبيب: الرأي الغالب في الفقه أن التسبيب هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه[3].

ج-**التعريف المنطقي للتسبيب:** وفقا لعلم المنطق، فإن التسبيب هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، ولكي تأتي هذه النتائج صحيحة ومطابقة لمواقع يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضا وبالتالي تكوف الأسباب المنطقية والسائغة هي الأساس التي تستند إليه النتيجة[4].

2- أهمية التسبيب:

مما لا شك فيه أن الهدف من التسبيب هو رقابة مدى صحة الأحكام ومدى خضوعها للقانون الساري المفعول، لذا سنتطرق لأهمية التسبيب في رقابة الجوانب القانونية للحكم ولأهمية التسبيب في رقابة اقتناع القاضي.

أ-أهمية التسبيب في رقابة الجوانب القانونية للحكم: إن الحكم الذي يصدر في أية قضية ما هو قبل كل شيء ناتج عن اختيار القاضي بعد اقتناعه[5]، لذا يفترض فيه أن يكون مبنيا على محاكمة رعيت فيها كل الضمانات ولا يعتبر هذا الاختيار تعسفيا إذا تم تركيزه على أسس مقنعة تظهر في التسبيب الذي يخص به الحكم.

---

[1] - محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001، ص 61.

[2] - القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 84.

[3] - محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع نفسه، ص 61.

[4] - يوسف محمد المصاروة، التسبيب وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص22.

[5] -Benoît Frydman, L'évolution des critères et des modes de contrôle de la qualité des décisions de justice, op citée, p 24.22.

إن التسبيب هو أساس مراقبة الحكم الصائب، فهو وظيفة شرح الحكم سواء بالإدانة أو كان بالبراءة للشخص المعني بالأمر ألا هو المتهم، كما لو وظيفة شرح الحكم المدعي المدني أو للضحية التي اشتكت أمام العدالة، ذلك لأن فيه الحكم والأسباب التي أدت إليه من المظاهر التي تعزز دولة الحق والقانون واحترام مبادئ العدالة[1].

ب-أهمية التسبيب في مراقبة اقتناع القاضي :ويقوم الاقتناع على عنصرين أساسين هما: المنهجية والكيفية المتبعة للاقتناع، والمضمون ويقصد به النتيجة التي توصل إليها القاضي في الحكم[2]، القاضي ليس له السلطة المطلقة بالنسبة للعنصر الأول، حيث أنه لا يملك سلطة اختيار المنهج لاختلاف القضايا واختلاف الإجراءات التي يجب اتخاذها كما أن الإجراءات منصوص عليها في القانون وما على القاضي سوى الخضوع لها.

أما العنصر الثاني، المتمثل في المضمون بمعنى الحكم على المتهم بالإدانة بثبوت التهمة أو بالبراءة عند عدم ثبوت التهمة، وذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وعلى هذا الأساس يشترط على القاضي إظهار صحة اقتناعه في الحكم حيث يجب أن يظهر فيه وبقدر كبير من الوضوح الأفعال المجرمة التي وجهت على أساسها التهمة واظهار الظروف التي وقعت فيها، كما يجب تكييف هذه الوقائع تكييفا سليما والإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة، ثم تحديد الأدلة التي قدمها الأطراف سواء تم اعتمادها أو استبعادها[3].

يدخل كذلك ضمن مهام المحكمة العليا خلال تسبيب الأحكام مهمة رقابة صحة الاقتناع[4]، حيث إن جودة التسبيب ووضوحها مرتبط بقدرات القاضي العلمية والثقافية وسليمة تفكيره ومدى شعوره بأحكام العدل[5] ويضاف إلى هذه الصفات الضمير المهني الذي يعتبر المراقب الأول على القاضي.

3-**الأساس القانوني لتسبيب الأحكام القضائية:** إن تسبيب الأحكام القضائية ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، كما يتضح من خلال تتبع فكرة تسبيب الأحكام أنه أحد المقومات التي يقوم عليها النظام الإجرائي الحديث[6]، كان ولا بد من التطرق للأساس القانوني الذي يرتكز عليه التسبيب.

أ- **أساس التسبيب على المستوى الدولي والإقليمي:** بالرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية لا تشير صراحة إلى الحق في حكم مسبب إلا أن هذا الحق

---

[1] - صليحة يحياوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص279.

[2] - محمد علي الكيك، رقابة المحكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، د.ط، 1988، ص186.

[3] - صليحة يحياوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص280.

[4] - محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 188.

[5] - جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، المرجع السابق، ص 395.

[6]- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 70.

متأصل في الأحكام المتعلقة "بالمحاكمة العادلة"، فالمادة 2/22من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 2/23من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا المؤقتتان، تنصان على أن الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين يجب أن ترفقا برأي خطي مسبب يمكن أن يذيل بآراء منفصلة أو مخالفة، كما تفيد المادة 5/74من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن القرارات الصادرة عن غرفة المحاكمة يجب أن تكون خطية وأن تتضمن بيانا كاملا ومسببا بالنتيجة التي توصلت إليها غرفة المحكمة بشأن الأدلة والاستنتاجات.

ألزمت المادة 1/6من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المحاكم بإصدار قرارات مسببة، وفي إطار قضية بحثت في إطار المادة السادسة في فقرتها 1و 3بند "ب" من نفس الاتفاقية، اشتكى صاحب الدعوى أنه لم يعط نسخة من الحكم الخطي الكامل الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في الوقت الذي كان عليه أن يقرر ما إذا كان سيتقدم بطلب استئناف أو لا، وخلص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن هذا التقصير لا ينتهي الاتفاقية، حيث كانت نسخة من الحكم في شكلها المختصر متاحة للاطلاع عليها لدى قمم سجل المحكمة الإقليمية وكان من الممكن أن تتاح للدفاع له أنه طلب ذلك كما أنه قد تمت تلاوة منطوق الحكم علنا وبحضور محامي صاحب الدعوى[1].

ووفقا للسوابق القضائية القائمة على صعيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تعكس مبدأ ذا علاقة بإقامة العدل على النحو المفترض في الأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية يجب أن تبين البيان الكافي للأسباب التي بنيت عليها هذه الأحكام، غير أن معرفة إلى أي مدى يمكن لواجب بيان الأسباب أن يطبق، يختلف باختلاف طبيعة القرار ويجب أن يحدد في ضوء الظروف التي تكتنف القضية[2].

ب- أساس التسبيب على المستوى الوطني:

أقر المشرع الجزائري تسبيب الأحكام القضائية في الدستور في المادة 162والتي جاء في نصها ما يلي: "تعمل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية، وتكون الأوامر القضائية معللة"، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية كذلك على تسبيب الأحكام، حيث تشمل الأسباب الأداة القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع على أن تكوف شاملة ومقنعة حيث تحدثت المادة 444 الفقرة السابعة على :"يقوم رئيس المحكمة أو من يفوّضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في

[1] -EUR. Court HR, case of Zoon v. the netherlands, jugement of 07 décembre 2000, para 39-51 of the texte of the jugement as Publisher on the courts web-site: http//www.echr.coe.int/

[2] -EUR. Court HR, case of Garcia Ruiz v. Spain, jugement of 21 january 1999- I, para 26, p 97.

الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم."[1]، وكذلك لنص المادة وكذلك من نفس المادة الفقرة ثامنة[2].

التسبيب في الجنايات لا يعني الابتعاد عن استعمال القاضي لاقتناعه الشخصي لأن الاقتناع الشخصي مفاده الابتعاد عن نظام الأدلة القانونية وتعويضه بحرية الاقتناع، وحرية الاقتناع لا تعني الحكم بناء على الظن وأدلة غير منطقية وبالتالي لا يتعارض التسبيب مع الاقتناع الشخصي للقاضي.

3-وظائف التسبيب: التسبيب كما أسلفنا من أهم الضمانات التي أرستها الحضارة القانونية[3]، فضلا عن الوظيفة الرقابية التي تشرح الحكم أمام كل من الخصوم ومحكمة الطعن، كما تمكن من فرض نوع من الرقابة على الحكم الذي يمثل النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع، فإن له أيضا وظيفة تقويمية تطويرية تتجمل في كشف النقاب عن نقائص الأحكام المطبقة وتوجيه المشرع إلى تفاديها بالتعديل أو الإلغاء، وما يقوم به من إثراء وتقوية الأحكام الجنائية وبالتالي في رسم السياسة الجنائية ككل[4].

كما يرتبط موضوع تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بفكرة العمل القضائي التي كان الفقه وما يزال يجتهد في البحث عن معيار لها، فالقضاة عندما يسببون أحكامها لا يجب أن يشيروا إلى الوقائع والنصوص والأدلة والدفوع والطلبات فحسب، لأن الحكم الجنائي ذو تأثير أبعد من أن يكون مجرد إجراء شكلي، وبالتالي فإن وظيفة التسبيب لا تقل عند رقابة الخصوم على الحكم الجنائي الذي أصدره قضاة الموضوع سواء ضدهم أم في صالحهم وانما يؤدي وظيفة أخرى ذات أهمية بالغة تتمثل في كونه وسيلة للمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجنائي فتستطيع تقدير قيمة هذا الحكم والفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تفنيد الطعن لها[5].

فهل يعني ذلك أن هناك ارتباطا وثيقا بين الالتزام بالتسبيب ونظام الطعن عموما في المواد الجنائية؟ وللإجابة على هذا السؤال تفترض مناقشة هذه العلاقة من خلال ما يلي:

أ-العلاقة بين التسبيب والطعن: بما أن التسبيب من قواعد النظام العام وضمانة قانونية تلتزم بها المحاكم على اختلاف درجاتها ولا تتوقف هذه القاعدة على جواز الطعن في الأحكام التي تصدرها من عدمه، فالأحكام التي تصدر في المواد الجنائية تكون واجبة التسبيب سواء كانت

---

[1] - المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3] - رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، مصر، د.ط،1984، ص 711.

[4] - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة لتسبيب الحكم الجنائي في مرحلة مختلفة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، د.ط، د.س، ص89.

[5] - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة لتسبيب الحكم الجنائي في مرحلة مختلفة، المرجع نفسه، ص 101.

مما يجوز الطعن فيه أم لا[1]، إذ يكفل التسبيب للمحكمة الطعن (الاستئناف) مراقبة الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة في الواقع والقانون عن طريق بيان أسبابها، حيث تستطيع محكمة الطعن تقدير ثبوت التهمة والأدلة، وأوجه الدفاع المقدمة وتدارك عيوب الأحكام والأوامر المطعون فيها ومراقبة صحتها من حيث استخلاص الواقعة وعناصرها القانونية ومدى صحة إثباتها وكيفية رد الطلبات والدفوع الجوهرية، وسليمة التكييف القانوني والنص المطلق والنشاط الإجرائي للقضاة، واذا لزم الأمر فإنها تحرر أسبابا جديدة تكون خالية من العيوب التي تقتضي نقض الأحكام[2].

ب-دور التسبيب في كفالة رقابة محكمة النقض على الحكم: تزداد أهمية التسبيب بالنسبة للطعن بالنقض، ذلك أنها تحاكم الحكم المطعون فيه ولا تقوم بوظيفة الرقابة على الحكم إلا من خلال رقابتها على الأسباب العادية، فالأخذ بنظام النقض يفترض بداهة الالتزام بالتسبيب، ولولا هذا الأخير لأصبح الطعن مجرد حق شكلي ليس له مضمون ولعجز الخصوم عن كشف مثالا الحكم التي تكون أساسا لطعونهم[3].

سادسا: مبدأ الطعن في الأحكام القضائية: لكل أطراف الدعوى الجزائية، الحق في الاستفادة بطرق الطعن في الأحكام الصادرة في الموضوع ولا توجد قيود أو منع لبعض الأطراف إلا بعض الأحكام غير النهائية أو ذات الطابع المؤقت أو التحضيرية لكي لا تكون هناك مماطلة في الفصل في الدعوى الجزائية[4].

وهي تلك الوسائل التي يمنحها المشرع للخصوم في الدعوى يمكنهم من رفع ما لحقهم من ضرر ناشئ عن الحكم أو القرار أصاب مصلحة لهم[5].

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على نوعين من طرق الطعن: الطرق العادية وهما المعارضة والاستئناف وطرق طعن غير عادية، وهما الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون، وهي تلك الوسائل التي يمنحها المشرع للخصوم في الدعوى يمكنهم من رفع ما لحقهم من ضرر ناشئ عن الحكم أو القرار أصاب مصلحة لهم[6].

---

[1] - آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، السنة الدراسي :2010/2011، ص55.

[2] - رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، دار الفكر العربي، 1986، ص 495.

[3] - آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، المرجع السابق، ص 56.

[4] - محمود شريف بسيوني+ عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، د.ط، 1991، ص 466.

[5] - محمد جبار، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد32، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 1995، ص168.

[6] - محمد جبار، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه.

هي كذلك رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، لذلك تعتبر وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون[1].

وتظهر أهمية التميزبين طرق الطعن بينها من حيث نوع الحكم المطعون فيه، فإذا كان ابتدائيا جاز الطعن فيه بالطرق العادية أما إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية، لذا ستناول في هذا العنصر طرق الطعن العادية، وغير العادية كالتالي:

1- **طرق الطعن العادية:** لقد وردت في قانون الإجراءات الجزائية نوعين من طرق الطعن العادية وهما المعارضة والاستئناف، وهي جائزة لكل خصم في الدعوى.

أ-المعارضة: طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية، حيث منح القانون للمحكوم عليه الذي صدر ضده حكما غيابيا الحق في تقديم معارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيهن وذلك في المواعيد المقررة قانونا.

والمعارضة هي حق للمتهم ولمدعى المدني والمسؤول المدني وليست حقا للنيابة العامة لأنها ممثلة وحاضرة في كل جلسة[2].

والأصل أن الطعن بالمعارضة لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية، فلا يمكن القيام به في الأحكام الحضورية والأحكام الحضورية الاعتبارية، والحالة التي يصدر فيها الحكم غيابيا حددها المشرع الجزائري حسب ما ظهر في التعديل الجديد لسنة 2025 المؤرخ في 13 اوت 2025،

تنص المادة 579 في الفقرة الأولى على أن "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، وحظيت المعارضة بالقبول شكلا"[3]

حيث أكدت المادة 582[4] حسب المستجدات لسنة 2025 على أن" إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، تعيّن تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو بمقر المجلس الشعبي لبلدي أو النيابة.

---

[1] - محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص92.

[2] - نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص12.

[3] - المادة 1/579 من قانون الإجراءات الجزائية 25/14 المؤرخ في 3 اوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] - المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما إذا كان المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة أو إذا قدم المتهم عذرا بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية.

وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم.

ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة عشرة (10) أيام من التبليغ.

ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

- **إجراءات المعارضة:** حسب المادة 581 التي نصت على أن «يبلّغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. وتمدد هذه المهلة إلى شهرين (2) إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.[1]

ويكون الطعن بالمعارضة عن طريق تقرير كتابي أو شفهي لدى كتابة ضبط المحكمة أي الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة السابقة 582.

- **آثار المعارضة:** بالرجوع إلى نص المادة 583[2] من قانون الإجراءات الجزائية تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الغيابي، حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني، أما معارضة المدعى المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

ويجوز ترك المصاريف الخاصة بالتبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم معارضته وذلك بالرجوع للمادة 585 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ب-**الاستئناف:** يعرف الاستئناف بأنه: «**إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى، بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد، بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية**"[4].

---

[1] - المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3] - المادة 585 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[4] - عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام القرارات القضائية، طبعة ،04دار هومة، الجزائر ،2006، نقلا عن ودرة بن موسى، المرجع السابق، ص91.

يفصل المجلس القضائي في استئناف مواد الجنح والمخالفات بتشكيلة ثلاثة قضاة، محبوسا ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة، وإذا كان المستأنف تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف والا أخلي سبيله وذلك حسب المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية " يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين (2) اعتبارا من يوم النطق بالحكم ولا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم"[1].

- **إجراءات الاستئناف:** حسب المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية في مباشرة حق الاستئناف" تكون الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف"[2].

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، بما فيها الحالة المذكورة في المادة 505 أعلاه، حسب المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلاّ فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو حضوريا في الحالات المنصوص عليها في المواد 495 (الفقرة الأولى) و497 و500 من هذا القانون وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، تكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية مدتها خمسة (5) أيام لرفع الاستئناف[4].

كما يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين (2) اعتبارا من يوم النطق بالحكم ولا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم حسب المادة 589من نفس القانون.

والمادة 590 تؤكد على:" يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويعرض على المجلس القضائي".

وحسب المادة 591:» يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من أمين ضبط الجهة القضائية التي حكمت، ومن المستأنف نفسه أو من محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دوّنه أمين الضبط، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك".

- **آثار الاستئناف:**

---

[1] - المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3] - المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[4] - المادة 1/495 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

بالرجوع إلى المادة 592 وما يليها من المواد في قسم المباشرة في حق الاستئناف من قانون الإجراءات الجزائية المستحدث:

إذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 588 أعلاه لدى أمين ضبط المؤسسة العقابية، حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص، ويسلّم إليه إيصال عنه.

ويتعيّن على مدير المؤسسة العقابية، تحت طائلة العقوبات التأديبية، أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين (24) ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية لتي أصدرت الحكم المطعون فيه.

ويجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، ويوقّع عليها المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوّض بالتوقيع.

وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر (1) على الأكثر.

وإذا كان المتهم مقبوضا عليه، أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الجمهورية إلى المؤسسة العقابية الكائنة بمقر المجلس القضائي.

يجب أن يبلغ الاستئناف المرفوع من النائب العام وفق المادة 589 أعلاه، إلى المتهم، وعند الاقتضاء، إلى المسؤول عن الحقوق المدنية، غير أن هذا التبليغ يكون إجراؤه صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر إذا حصل بتقرير بجلسة المجلس القضائي إذا كانت القضية قد قدمت إلى تلك الجلسة في مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام، وذلك بناء على استئناف المتهم أو أي خصم آخر في الدعوى.

يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف، مع مراعاة أحكام المواد 507(الفقرتين 2 و3 (و515 و589 و597 من هذا القانون.

إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج وفقا للمواد 209 و210 و211 من هذا القانون، تعيّن رفع الاستئناف في مهلة أربع وعشرين (24) ساعة.

لا يقبل استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.

2-**طرق الطعن غير العادية:** تتمثل طرق الطعن غير العادية تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون وهو ما نتطرق إليه في النقاط التالية:

أ- **الطعن بالتماس إعادة النظر:** يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الحكم الجزائي الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بحيث لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ويجب أن تؤسس طبقا للمادة 693 حسب المستجدات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية [1]:

- ✓ إمّا على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،
- ✓ أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،
- ✓ أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،
- ✓ أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إمّا من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب، قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

ب-الطعن بالنقض: إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هو طريق غير عادي يستخدم ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية، فهو وسيلة مراقبة حين تطبق القانون في المجال الموضوعي والإجرائي في الدعوى، فإذا تبنين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار

[1] - المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

للقانون في الشق الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، أما في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون تقوم برفض الطعن بالنقض[1].

فالمحكمة العليا تسهر على صحة تطبيق القانون وصحة الإجراءات وليس النظر في وقائع الدعوى.

كما أنه لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا على الأوجه التي حددها المشرع في التعديل الجديد في المادة 656 في قانون الإجراءات الجزائية:

- ✓ عدم الاختصاص،
- ✓ تجاوز السلطة،
- ✓ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،
- ✓ انعدام أو قصور التعليل،
- ✓ إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،
- ✓ تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،
- ✓ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،
- ✓ انعدام الأساس القانوني.

يتعيّن على المحكمة العليا الإجابة على جميع الأوجه المثارة، ويجوز لها أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

- **القرارات الجائز فيها الطعن بالنقض:** يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

في قرارات غرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية ولأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية حسب المادة 651 قانون الإجراءات الجزائية[2].

- **القرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها:** بالرجوع إلى المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية (**نص مصرح بدستوريته بقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/رد/2025) لا يجوز الطعن بالنقض:**

"قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، قرارات الإحالة على جهات الحكم الصادرة عن غرفة الاتهام، ....."

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط ،3دار بلقيس، الجزائر، ص236، المرجع السابق.

[2] - المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- **أطراف الطعن بالنقض:** حسب المادة 653 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز الطعن بالنقض من:
  - ✓ النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،
  - ✓ من المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوّض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض،
  - ✓ من المدّعي المدني إمّا بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية، من المسؤول مدنيا.

- **إجراءات الطعن بالنقض:**

لأطراف الدعوى والنيابة العامة مدة 10 أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل، وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، وبالنسبة للأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد أطراف الدعوى بالخارج فتزداد مهلة 10 أيام إلى شهر، بالرجوع الى المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- **أثار الطعن بالنقض:**

يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى غاية أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.

وبالرغم من الطعن يفرج عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة فورا أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وكذلك الأمر بالنسبة

للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجدر استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها[2].

ج- في الطعن لصالح القانون: بالرجوع للمادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو قرار مجلس قضائي وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك لم يطعن

[1] - المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - المادة 655 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

فيه أحد من الخصوم بالنقض في الأجل المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا."[1]

سابعا: مبدأ علنيات الجلسات: الأصل أن تكون الجلسة علنية يسمح للجمهور حضورها وهذا المبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة حسب المستجدات القانون.

تنص المادة 421 على:" جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرّية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصّر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرّية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، حيث تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو المحلفين أو الأطراف أو المحامين"[2]. وكذلك المادة 422.

ثامنا: مبدأ شفهية المرافعات: يقصد بشفهية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة.

إذن فإن شفوية المرافعة هي مباشرة إجراءات التحقيق النهائي شفويا بالجلسة من خلال طرح الأسئلة وطرح كافة الأدلة والاستماع لجميع الأطراف من خلال مناقشة أدلة الدعوى حيث يفترض أن تحقيق النهائي الشفوي الذي يقوم به قاضي الموضوع هو الوسيلة التي بني عليها اقتناعه، وبالتالي لا يجوز له بناء تلك القناعة على دليل لم يطرح في الجلسة وتنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية على يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم، غير أمين الضبط، والشهود، إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين، فإنّه يحلف بالصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة."

والمادة 167 أكدت على إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا لم يكن يعرف الكتابة، يندب له قاضي التحقيق، من تلقاء نفسه، مترجما قادرا على التحدث معه، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه، وينوه عن حلفه اليمين، ثم يوقع على المحضر.

[1] - المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

كما لا بد على القاضي حضور جميع الجلسات بحيث لا يمكن استخلافه أو الحلول محله، وبرجوع للمادة 504 "إذا لم يكن ممكنا إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها، حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة."[1]

تاسعا: حضور الخصوم:

إن الخصوم في الدعوى العمومية هم النيابة العامة وهي ممثلة الحق العام على مستوى جميع هيئات التقاضي، وفي المقابل المتهم، كما ينظم للخصومة كل من المدعى المدعي والمسؤول عن الحقوق المدنية، فحضور هؤلاء ضروري فالنيابة كطرف حضورها ضروري فيترتب على عدم حضورها إبطال تشكيلة المحكمة.

كما تقتضي حضورية الخصوم إعلامهم بموعد الجلسة بوقت معقول وكاف لأن مبدأ الحضورية يشكل أحد ضمانات التحقيق النهائي، والذي يسمح للخصوم تحضير دفاعهم، وفي حالة إخلال أحد الحاضرين بالجلسة أي بالنظام العام مثل المتهم يتم إبعاده من الجلسة مع اعتبار الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ولا يعد هذا الإجراء إخلالا بمبدأ الحضورية طالما أن القانون نص عليه.

الفرع الثاني: الدعاوى الناشئة عن الجريمة:

تترتب عن الجريمة ضرر عام تؤثر على المجتمع بأسره تحرك حق المجتمع في العقاب، وتمثله النيابة العامة من خلال تحرك الدعوى العمومية والمطالبة بتطبيق أقصى العقوبات التي عادتا تكون عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، كما يمكن للشخص المتضرر من الجريمة أن يرفع دعوى مدنية بالتبعية تتبع الدعوى العمومية، وعليه فان الدعاوى الناشئة عن الجريمة هما دعوتين الدعوى الأول تسمى **الدعوى العمومية** يحركها ويباشرها رجال القضاء فحواها، وموضوعها ينصب على توقيع العقاب على الجاني باعتبار أن سلوكه يهدد امن المجتمع واستقراره، والدعوى الثانية تسمى **الدعوى المدنية بالتبعية** وهي تتبع الدعوى العمومية نتيجة أن كلاهما ناشئ عن الجريمة لذا فان الدعوى المدنية بالتبعية يمكن أن ترفع في المحاكم الجزائية كاستثناء لان الأصل في رفعها يكون أمام المحاكم المدنية لطبيعة موضوعها وهي المطالبة بتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر، وسوف نعالج كل من الدعوتين:

أولا: الدعوى العمومية:

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ بين الدولة ومرتكب الجريمة رابطة قانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب، وسيلتها في ذلك هي "الدعوى العمومية"، و يطلق عليها الدعوى العامة أو دعوى الحق العام أو الدعوى الجنائية، إذن و حسب التعديلات القانونية لقانون الإجراءات الجزائية الجديد 25/14 المؤرخ في 3 اوت 2025 وحسب المواد 2 و3 و4 و5 فيما يتعلق

[1] - المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

بالدعوى العمومية للمستجدات الحديثة ومن هنا نوضح إعادة صياغة وتنظيم لنفس الأحكام وتم الحفاظ على المبادئ الأساسية بتحريك الدعوتين والعلاقة بينهما، مع تحسين الصياغة القانونية لتكون أكثر وضوحا ومن هنا سنحاول أن نبين كل ما يتعلق بالدعوى العمومية، سنتطرق إلى دراسة العناصر التالية:

1-تعريف الدعوى العمومية:

تعرف الدعوى العمومية بأنها: «مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي لتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"[1].

كما تعرف أيضا على أنها: «إجراء ذو كيان مادي وقانوني تنشأ بقيام الجريمة وتنقضي بانقضائها، كما هي نظام قانوني يهدف إلى توقيع العقاب تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ولصالحه وهي قابلة للانقضاء والزوال"[2].

وحسب المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل تنص على أن:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[3]

كما تعرف أيضا على أنها: «هي وسيلة الدولة أو المجتمع في اقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة والذي ينشأ بمجرد وقوع تلك الجريمة"[4].

أ-أطراف الدعوى العمومية: تتمثل أطراف الدعوى العمومية في المدعي وهو النيابة العامة والمدعى عليه وهو المتهم وسنتحدث عليها كالتالي:

-المدعي: أي النيابة العامة وهو ممثل المجتمع والذي يطالب بحقه في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، وتقوم النيابة العامة بواسطة موظفين عامين بالمطالبة بتوقيع الجزاء على المتهم باسم المجتمع وبالتالي النيابة العامة هي طرف أصيل في الدعوى العامة[5].

---

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص/ص 37/36، المرجع السابق.

[2] - علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، د ط، بدون دار النشر، 2006، ص03.

[3] - المادة الثانية، من قانون الإجراءات الجزائية 25/14، المؤرخ في 3 اوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الدعوى العامة، الدعوى المدنية، مرحلة الاستدلال، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص46.

[5] - علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص/ص 48/47، المرجع السابق.

كما قد نجد طرف آخر ثانوي وهو المدعي المدني أو المضرور الذي يتدخل إلى جانب النيابة العامة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة.

-المتهم: هو كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا "أم شريكا" في الدعوى العمومية، وهو الطرف الأصلي الثاني في الدعوى العمومية، والذي تتمثل مهمته في الرد على ادعاء النيابة العامة لإثبات براءته والتمسك بحريته[1].

ب-خصائصها: تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع[2].

- **العمومية:** يقصد بها أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع، وبما أن المجتمع ككل لا يمكنه أن ينتقل من أجل تحريك الدعوى، فتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة لتمثيله وهذا ما نصت عليه المادة39 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، التي تنص على:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام الجهات التحقيق والحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء....."،[3] ولا ينقص من هذه العمومية إمكانية منح للمضرور حق تحريكها أو تقيدها عن طريق شكوى أو إذن أو طلب[4].
- **الملائمة:** تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم أي توجيه الاتهام إليه من عدمه، وتجدر الملاحظة أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، أي أنه إذا ظهرت أدلة جديدة يمكن له أن يحرك الدعوى العمومية[5].
- **التلقائية:** ويقصد بها أن النيابة العامة بمجرد وصول خبر الجريمة تتحرك تلقائيا أي تباشر جميع الإجراءات دون أن تنتظر بلاغ أو شكوى من المجني عليه أو من أي شخص آخر، ما عدا الجرائم التي يتم تقيد فيها النيابة العامة بشكوى أو إذن أو طلب من هيئة معينة[6]، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية «يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه، أثناء مباشرته مهام وظيفته، خبر ارتكاب جناية أو جنحة، إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها"[7].

---

[1] - روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2020/2019، ص14.

[2] - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[3] - المادة 39، المرجع السابق، متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] - عبد الله أوهايبية، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص09.

[5] - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 185.

[6] - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع أخر التعديلات، ب ط، بدون دار النشر، ص27.

[7] - المادة 42، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- **عدم القابلية للتنازل عنها:** إن اختارت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ولم تستعمل سلطة الحفظ فليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها لأنها بمجرد تحريكها تخرج من حوزتها[1].

4-الجهات المخولة لتحريك الدعوى العمومية: يقصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام الجهات القضائية من طرف النيابة العامة أو المضرور، أي الإجراء الذي يتم به افتتاح الخصومة.

ويختلف تحريك الدعوى العمومية عن نشأتها، حيث تنشأ الدعوى العمومية بمجرد أن ترتكب الجريمة[2].

وعليه نتناول في هذا العنصر الأشخاص الذين سمح لهم القانون بتحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة، وطرف المضرور، وثالثا نخصصه لرؤساء المحاكم والمجالس القضائية.

أ-حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية: يتم تحريك الدعوى العمومية كأصل من قبل النيابة العامة واستثناء المضرور، كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة.

- **جهاز النيابة العامة:**

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم[3].

كما اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية[4]، هناك من يعتبرها هيئة قضائية لأنها تقوم بأعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس، أما الرأي آخر يعتبرها هيئة تنفيذية كونها سلطة اتهام والاتهام معناه تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما أنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.

---

[1] - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص/ص 183/182.

[2] - فريحة محمد هشام وفريحة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص16.

[3] - خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 196.

[4] - خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007 ص10، وخلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص-ص 197إلى 199.

أما الرأي الثالث هو يعتبرها هيئة قضائية تنفيذية وهي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في الجزائر حيث منحها المشرع اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاصات أخرى كسلطة تحقيق هو استثناء.

- **تشكيل النيابة العامة:**

تعتبر النيابة خصم في الدعوى العمومية فهي ممثلة على مستوى جميع درجات من محكمة ومجلس ومحكمة عليا.

يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا النائب العام ويساعده عدد من النواب العامين المساعدين أي نائب عام المساعد الأول والثاني ونواب عامين مساعدون، أما على مستوى المجلس القضائي نجد نائب عام رئيسي ويساعده في ذلك مساعد النائب العام الأول والمساعدين الآخرين، كما نجد على مستوى المحكمة أن النيابة العامة ممثلة عن طريق وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر حسب كثافة العمل في كل محكمة وهذا ما نصت عليه المواد 44 و45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والتي نصت على:" النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين".

وكذلك:" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله".

- **خصائص النيابة العامة**: تتميز النيابة العامة بعدة خصائص يمكن إجمالها فيمايلي:

✓ **استقلالية النيابة العامة:** لتمكين النيابة العام القيام بوظيفتها الأساسية والمتمثلة في توجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع العقوبة، يجب أن تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في أداء مهمتها خاصة اتجاه قضاء الحكم. وبالتالي أثناء المحاكمة تقدم النيابة العام طلباتها فلا يمكن لقاضي الحكم أن يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى[1].

✓ **عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:** القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم من خلال الإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية، وهذا في حالة ما إذا ظهرت براءة المتهم فيما بعد إلا إذا كان هذا الخطأ مهنيا، حينئذ يكون محل متابعة تأديبية، لأن كل إجراء يقوم به عضو من أعضاء النيابة العامة يكون في حدود القانون وتطبيقا لخصائص الدعوى العمومية المتعلقة بالتلقائية والملائمة[2].

✓ **عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد:** وعليه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة لأنها خصم أصلي في الدعوى العمومية وهذا عكس قضاة الحكم الذين يجوز ردهم[3].

✓ **التبعية التدرجية أو السلمية** :يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم السلمين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته، كما أن النواب العامين على مستوى المجالس

---

[1] - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة، 2007، المرجع السابق.

[2] - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار الكتب المصرية ،1932، ص472.

[3] - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص211.

يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم وهذا ما يميزهم عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدرجية[1].

- **اختصاصات النيابة العامة :**تتمتع النيابة العامة باختصاصات كسلطة اتهام واختصاصات كسلطة تحقيق:

✓ **اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام :**تنحصر فيمايلي:

➢ **التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ:** تتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يأخذ بشأنها، وفقا لسلطة الملائمة التي تمتلكها النيابة العامة وفق أسباب قانونية وموضوعية للحفظ[2].

- **الأسباب القانونية:** تتمثل فيمايلي[3]:

❖ **الحفظ لعدم قيام الجريمة** :ويقصد به تخلف ركن من أركان الجريمة بحيث ،5لا يمكن قيامها واعطاء وصف الجريمة، أو اقت ارنها بسبب من أسباب الإباحة.

❖ **الحفظ لامتناع العقاب** :ويكون في حالة وجود نص يجرم الفعل ونص آخر يعفي الفاعل من العقاب مثال ذلك هو السرقة بين الأصول والفروع.

❖ **الحفظ لامتناع المسؤولية:** وهو حالة توافر مانع من موانع المسؤولية مثل الجنون أو الإكراه أو صغر السن.

❖ **الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية** :الأصل أن النيابة العامة متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، غير أن هناك جرائم على رغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على تقديم شكوى أو طلب أو إذن وهذا ما يعرف بالقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

❖ **الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:** تنقضي الدعوى بأسباب وهي الأسباب العامة والخاصة.

- **الأسباب الموضوعية:** تتعلق هذه الأسباب بموضوع الدعوى وأطرافها وهي[4]:

---

[1] - عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص212.

[2] - علي شملال، المرجع السابق، ص60.

[3] - عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص183.

[4] - مجموعة من الأساتذة المحاضرون: خالف عقيلة، خوري عمر، شملال علي، أوهايبية عبد الله، درياد مليكة وبهلول مليكة، مقياس قانون الإجراءات الجزائرية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق ل. م. د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2021/2020، ص/ص 06/05.

- **الحفظ لعدم معرفة المتهم :**وهي أن يبقى المتهم "مجهول" وقد يتعلق بالجنح والمخالفات المتعلقة برفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم ضد شخص معلوم، أما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح تتطلب إجراء تحقيق هنا يجوز تحريك الدعوى ضد شخص مجهول.
- **عدم كفاية الأدلة :**وتكون عند انتهاء الضبطية القضائية من التحريات لكن أدلة تبقى غير كافية لتوجيه التهمة للمشتبه فيه، تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق.
- **الحفظ لعدم الصحة :**في بعض الأحيان لا تقع الجريمة أصلا وعلى رغم من ذلك يجب على ضابط الشرطة من تحرير محضر وارساله إلى وكيل الجمهورية.

➢ **تحريك أو رفع الدعوى العمومية:** والمقصود به هو اتخاذ أول إجراء لعرض الدعوى العمومية على قضاء التحقيق أو الحكم، وهذا الإجراء يختلف باختلاف الجريمة (نوع الجريمة).

- إذا كنا بصدد جناية أو جنحة تتطلب تحقيق لا بد أن تحرك الدعوى بناء على طلب

افتتاحي يقدم من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول[1].

- أما إذا كانا بصدد جنحة لا تتطلب تحقيق يتم تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة لحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات.

➢ **إحالة قضية معينة على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي:** وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة التي نصت على:" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، **أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.**"

وهنا لإحالة القضية لا بد من توفر الشروط التالية[2]:

- هوية مرتكب الجريمة تكون معلومة.
- الوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية بحيث لا تثير مناقشة
- وجاهية.
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ومن شأنها تعرض مرتكبها للغرامة فقط.

كما لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي في الحالات التالية[3]:

- إذا كان المتهم حدث.

[1] - محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد12، جوان2017، ص16.

[2] - أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2013، ص73.

[3] - محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، ص349، المرجع السابق.

- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي مثلا إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.
- في حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، فإنه يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى المحكمة حيث يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو الإدانة بعقوبة الغرامة.
- أما إذا رأى عدم استيفاء الشروط القانونية للأمر الجزائي فإنه يعيد ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات.
- يتضمن الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الوقائع والتكيف القانوني، والمواد المطبقة في حالة الإدانة ونوع ومقدار العقوبة وتسبيبه.

➢ **مباشرة الدعوى العمومية:** هو ما نصت عليه المادة **39 من** قانون الإجراءات الجزائية في قولها: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثّل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها، في سبيل مباشرة وظائفها، أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية."

ويقصد بالمباشرة هو اتخاذ جميع الإجراءات ضد تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق أو رفعها أمام جهات الحكم إلى حين صدور الحكم البات[1].

➢ **الطعن في الأوامر والقرارات والأحكام :**يجوز للنيابة العامة باعتبارها خصم أن تطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام وفي الأحكام التي تصدرها جهات الحكم.

➢ **يمكنه إجراء الوساطة:** تكون بين الضحية والمشتكي منه حسب نص المادة 59 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نص على[2]: «يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".

ب - حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية: الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية باعتبارها هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، واستثناء أجاز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية

[1] - طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى للطبع، عين مليلة الجزائر، ص/ص/ص 24و25و40.

[2] - المادة 1/59، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

للمطالبة بحقه[1]، كما تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية" كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

وفي سبيل ذلك يجوز للمضرور أن يسلك أحد الطريقين:

- **الادعاء المدني:** يعرف الادعاء المدني بأنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، لا تكون الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مقبولة إلا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو أنه مرّ على إيداعها أجل أربعة (4) أشهر وتأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرارا بتحريك الدعوى العمومية."[2]

والادعاء المدني عن طريق الطرف المدني يرفع الدعوى بشقيها المدني والجزائي كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفعها وكيل الجمهورية.

- **التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة:** حسب المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفقرة الأولى والثانية والثالثة التي نصت على:" تطبق أحكام هذا الباب في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة في القانون.

تتم إجراءات التكليف بالحضور والتبليغات من طرف النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي، أو بواسطة الوسائل الإلكترونية، إذا كان المعني قد وافق عليها، أو عن طريق البريد أو أمانة الضبط، أو عند الاقتضاء، عن طريق الضبطية القضائية.

تتم إجراءات التكليف بالحضور أو التبليغات من قبل الطرف المدني عن طريق المحضر القضائي".

يشترط في التكليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر في المادة 476 من نفس القانون[3] التي تنص على:" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، عدم دفع النفقة، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، لوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة.

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص61.

[2] - المادة 147، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - المادة 476، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

ج-حق رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس في تحريك الدعوى العمومية:

قبل التطرق إلى جرائم الجلسات لا بد أن نفرق بين إخلال بنظام الجلسة وبين جرائم الجلسات:

- **الإخلال بنظام الجلسة:** وهي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر على هدوء المحكمة 'قاعة الجلسة"، فهنا يجوز للرئيس أن يأمر بإبعاده من القاعة وإذا لم يمتثل لهذا الأمر وأحدث شغبا يصدر في الحال أمر بإيداعه في الجلسة ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، دون العقوبات الأخرى المتعلقة بجريمة الإهانة والتعدي على رجال القضاء، وحسب المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي يؤكد:" جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرّية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصّر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرّية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو المحلفين أو الأطراف أو المحامين."[1]
- **جرائم الجلسات:** وهي الجرائم التي تقع أثناء الجلسة أجاز تحريك الدعوى العمومية بشأنها وهذا ما يعرف بـــ "حق التصدي[2]" لأن المحكمة التي تقع في جلستها الجريمة هي التي تكون أقدر من غيرها على إثبات الجريمة والفصل فيها.

5-القيود الواردة على تحريك الدعوة العمومية: الأصل أنه متى وصل خبر الجريمة أي وقوعها إلى علم النيابة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، غير أنه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة إلا أنها لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية، حيث وضع القانون قيودا ثلاثة على حرية النيابة العامة وهي[3] :الشكوى، الطلب والإذن.

أ-الشكوى: الشكوى هي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكليه الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية. وهذه الجهات هي الشرطة القضائية

---

[1] - المادة 421، القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - محمد عبد الطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط 01، دار التجهيزات الفنية، القاهرة 2004، ص01.

[3] - علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص129.

والنيابة العامة والقانون لم يشترط شكلا "معينا" فقد تكون شفاهة أو كتابة[1]، وحسب المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أن:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

كما تعرف أيضا بأنها: «إبلاغ المجني عليه أو وكيله للنيابة العامة أو لأحد أفراد الضابطة العدلية عن جريمة معينة طالبا مباشرة الإجراءات القانونية ضد مرتكبيها"[2].

ب-الطلب :هو ذلك البلاغ المقدم من طرف مؤسسة أو هيئة عمومية إلى النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية، ولقد وضع الطلب لحماية المصلحة العامة، لم يشترط الطلب شكلا "معينا" إلا الكتابة فقط ويبقى الحق في تقديم الطلب قائم مدة تقادم الدعوى التي تختلف باختلاف نوع الجريمة[3].

ج-الإذن: يعرف على أنه عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة[4] أو هو عبارة عن حالات لا يمكن فيها تحريك الدعوى العمومية من الموظفين يعملون تحت سلطة هيئة معينة إلا الحصول على إذن من هذه الهيئات التي يعملون بها، وذلك بقصد توفير الحماية اللازمة لهؤلاء لتأدية مهامهم على أحسن وجه، وهذه الحالات تشمل الجرائم التي يرتكبها رجال القضاء أو المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء السلك الدبلوماسي.

6-انقضاء الدعوى العمومية: رأينا كيف تنشأ الدعوى العمومية تم تحرك أو ترفع تم تباشر وفي الأخير تنقضي هذه الدعوى بعدة أسباب، فمنها ما هو عام ومنها ما هو خاص وعليه يمكن إجمالها في الأسباب العامة وأخرى خاصة و حسب التعديل الجديد لسنة2025 قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الحفاظ على نفس الأسباب الانقضاء مع إعادة ترتيبها وصياغتها، وتمت إضافة «صفح الضحية "سحب الشكوى "المصالحة" بشكل أوضح كأسباب للانقضاء متى نص القانون على ذلك، وحسب المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية الجديد تنص على[5] :"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء نص التجريم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه،

---

[1] - خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 257.

[2] - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ،04دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 177.

[3] - عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص265.

[4] - خلفي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 192.

[5] - المادة 9، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

غير أنه إذا أدت المتابعة إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم أو القرار الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية، وحينئذ، يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو من استعمل المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة،

كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

أ-الأسباب العامة: حسب الفقرة الأولى من المادة 09 المذكورة سابقا:

- **وفاة المتهم :**تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم باعتباره خصما فيها وقد تحدث الوفاة في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى[1].

✓ إن حدوث الوفاة قبل التحريك الدعوى أو رفعها تصدر النيابة هنا أمرا بحفظ الأوراق بسبب الوفاة.

✓ حدوث الوفاة بعد تحريك الدعوى وقبل صدور حكم بات فيها هنا نميز بين حالتين وهما:

-إذا كانت الدعوى على مستوى التحقيق أو غرفة الاتهام قاضي التحقيق يصدر أمر بلا وجه للمتابعة أما غرفة الاتهام تصدر قرار بالأوجه للمتابعة.

-إذا كانت على مستوى المحاكمة يصدر القاضي حكم بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة.

✓ أما إذا حدث الوفاة بعد صدور الحكم البات، فلا يكون للوفاة أي أثر على الدعوى لأنها انقضت بصدور حكم ويكون الأثر على العقوبات السالبة للحرية وفق تنفيذها أما الغرامة تسدد من تركة المتوفي[2].

➢ **آثار المترتبة على وفاة المتهم:**

-إن انقضاء الدعوى بسبب الوفاة لا يؤثر على المساهمين لا يسري عليهم سواء كانوا فاعلين أصلين أم شركاء.

-إن انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لا يؤثر على الدعوى المدنية، بحيث يجوز للمضرور أن يطالب الورثة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا كانت الوفاة قبل رفع الدعوى المدنية أو تستمر المحكمة الجنائية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية

[1] - علي شملال، المرجع السابق، ص 154، وعبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص274.

[2] - أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص74.

أمامها.

- **تقادم الجريمة :**التقادم هو مضي مدة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

وتختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة حيث حددت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفقرة الاولى، مدة تقادم الجنايات بانقضاء خمس عشرة (15) سنة كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة[1] ، أما الجنح نجد أن المادة 11 نصت على أن مدة التقادم تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور خمس (5) سنوات كاملة، وتكون مدة التقادم عشر (10) سنوات كاملة، إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانونا تزيد عن خمس (5) سنوات[2]. أما المخالفات نصت عليه المادة 14[3] يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين (2) كاملتين[4]، وتتبع في كيفيات احتساب آجال التقادم الأحكام الموضحة في المادة 10 أعلاه.

- **العفو الشامل :**وهو العفو العام وهو من اختصاص السلطة التشريعية، فهذا السبب يكون بصدور قانون من البرلمان يجرد الفعل من الصفة الإجرامية فيمحو جميع الآثار الجنائية المترتبة على الفعل بها فيها الحكم الذي يتضمن العقوبة[5].
- **إلغاء قانون الجنائي (النص التجريم) :**نظرا للتطور الذي تعرفه كل الميادين قد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا يشكل خطر يهدد المصالح التي يحميها القانون وهنا يلغى القانون ويصبح الفعل مباح، فهذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[6].
- **صدور حائز لقوة الشيء المقضي فيه :**وهو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير العادية من معارضة واستئناف والتماس إعادة النظر وطعن بالنقض يصبح الحكم قابلا للتنفيذ[7].

ب-الأسباب الخاصة: وهي الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في بعض أنواع الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 09 الفقرات الثالثة والرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

---

[1] - المادة01/10 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3] - المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[4] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 15. وجابر بومعزة، انقضاء العقوبة بالتقادم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص58.

[5] - محمد حزيط، المرجع نفسه، ص42.

[6] - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص27.

[7] - وردة بن موسى، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، حقوق، السداسي الرابع، 2022/2021، جامعة البليدة02، ص16.

- **الوساطة :**والتي نظم أحكامها المشرع في نص المواد من 59 إلى 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي يكون قبل أي متابعة جزائية يجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر سواء بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة، والتي تتم بموجب اتفاق مكتوب بين المشتبه فيه والضحية، بشرط قبول كل من الأطراف هذا الاتفاق مع جواز الاستعانة بمحامي[1].

كما أن إجراء الوساطة جائز فقط في الجرائم التي أوردها المشرع في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

- **سحب الشكوى :**هناك جرائم يشترط القانون فيها تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص، ومن آثار المترتبة على تقديم الشكوى أنه يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بشرط عدم صدور حكم بات والمقصود بالتنازل هو سحب الشكوى وإذا تم السحب تنقضي الدعوى العمومية[3].
- **الصلح القانوني (المصالحة):** حددها المشرع في المادة 550 من قانون الإجراءات الجزائية "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، بقوم قاضي النيابة العامة المختص المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مرخص له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة."

وللمخالف مهلة 30يوم من تاريخ استلام إخطار لدفع مبلغ الغرامة إما نقدا أو عن طريق حوالة بريدية[4]، وهنا إذا تم دفعها خلال هذه المهلة تنقضي الدعوى العمومية، أما إذا لم يدفع خلال المهلة المحددة فإن وكيل الجمهورية يحرك الدعوى العمومية.

- **الصفح :**يعبر الصفح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي لها وصف جنحة[5].

ثانيا: الدعوى المدنية التبعية:

عندما تقع الجريمة يترتب عليها ضرر عام، ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في المطالبة من تسبب في هذه الجريمة التعويض عن

---

[1] - المادة 59، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[2] - المادة61، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.
[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص17.
[4] - المادة 553، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[5] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص45.

طريق رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجزائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الأصل.

1-تعريف الدعوى المدنية التبعية: إن الدعوى المدنية تهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر نشأ عن جريمة[1]، وحسب المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على:" يتعلق الحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر نتج مباشرة عن الجريمة."[2]

ومعناه أن الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية هي تلك التي تقام ضد من لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه، ويشترط في هذا الضرر أن يكون ماديا أو معنويا، أن يكون الضرر محققا، وأن يكون الضرر شخصي وقيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر[3].

2-مباشرة الدعوى المدنية التبعية: لقد أعطى القانون للمضرور حق الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجنائي أو القضاء المدني وهذا ما سوف نتناوله فيمايلي:

الأصل أن تباشر الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض أمام القضاء المدني لأنه وطبقا للقواعد العامة هو المختص بها إلا أن القانون يسمح للمدعي المدني المتضرر من الجريمة مباشرة دعواه أمام القضاء الجنائي في وقت واحد ومع الدعوى العمومية واختصاص القضاء الجنائي هو استثنائي اقتضته عدة اعتبارات، كونه ملم بكل ما يتعلق بأدلة الإثبات ويكون أقدر على تقدير التعويض.

أ-مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي: كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية الجزائية"، ومن خلال هذه المادة يفهم أنه يجوز للمضرور رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجزائي وبالتالي تنشأ قاعدة التبعية التي تترتب عليها عدة نتائج[4]:

- ✓ لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لا بد أن تكون الدعوى العمومية قد حركت ومقبولة أمام هذه الجهة، فإذا لم تكون قد حركت هنا لا يمكن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

---

[1] - علي جوره، الموسوعة ي الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، في المتابعة القضائية، بدون دار نشر2006، ص154.

[2] - المادة 3، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3] - فريد نشف، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، على الأرضية الرقمية جامعة البليدة 4،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02 ،2021/2020، ص09.

[4] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص/ص 164/163.

- ✓ إذا حركت الدعوى العمومية بإجراءات باطلة، فهنا لا تقبل الدعوى المدنية حتى لو كانت إجراءاتها صحيحة مثل تقيدها بشكوى.
- ✓ إذا انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب كانت الدعوى المدنية غير مقبولة أمام القضاء الجنائي.

➢ تباشر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بالطرق التالية:

- **الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص:** حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: «يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[1].
- **التدخل:** ويكون إما قبل الجلسة حيث يتقدم المدعي المدني طلباته في شكل مذكرة يذيعها أمام كتابة ضبط المحكمة، أما الادعاء أثناء الجلسة وهنا يقدم طلباته قبل إبداء النيابة العامة طلباته.
- **الاستدعاء المباشر:** حسب المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، اصدار صك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة."[2]

ب-مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني: حسب المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية جاء فيها:" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعيّن أن ترجئ الجهة القضائية المدنية الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت."[3]

وهذا الاختيار لا ينفي علاقة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وهنا نتكلم عن قاعدة الإرجاء أي الجنائي يوقف المدني وحجية الحكم الجنائي البات على القاضي المدني.

- **قاعدة الجنائي يوقف المدني:** حسب المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن:" إذا حُرّكت الدعوى العمومية، تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق

[1] - المادة 01/147، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[2] - المادة 476، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.
[3] - المادة 05، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية."[1]

- **حجية الحكم الجنائي البات الصادر بالبراءة أو الإدانة وحجيته على القاضي المدني في الدعوى المدنية:** ويكون ذلك بتوفر الشروط:
  - ثبوت وقوع الجريمة بأركانها الثلاثة.
  - التزام القاضي المدني بالوصف الجنائي الوارد في الحكم الجنائي.
  - نسبة الجريمة إلى متهم، بحيث لا يجوز نفيها من قبل القاضي المدني.

3-انقضاء الدعوى المدنية التبعية: تنقضي الدعوى المدنية التبعية بأسباب وهي:

أ-التنازل: حسب المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أكد على:" ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية أو عدم مباشرتها أمام الجهة القضائية الجزائية، إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 9 من نفس القانون"،[2] وهو نوعان:

- ✓ **التنازل الصريح** :يجوز للمضرور من الجريمة أن يتنازل عن دعواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وقبل صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به وهذا صراحة سواء كان التعبير عن ذلك شفاهه أو كتابة.
- ✓ **التنازل الضمني:** هذا النوع من تنازل الذي يكون في حالتين وهما عندما يتخلف المدعى المدني عن الجلسة، أو عندما يحضر الجلسة ولا يبدي بطلباته.

ب-التقادم: حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على: «مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني"[3].

ج-صدور الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه: وذلك الحكم الذي استنفذ كلل طرق الطعن العادية وغير عادية، بالنسبة للطرق العادية تتمثل في معارضة والاستئناف، وأما الطرق الطعن الغير العادية تتمثل في طعن بالنقض.

ثالثا: حق الخيار بين القضاء الجنائي والقضاء المدني:

كما جاء في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" **لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام الجهة القضائية المدنية المختصة أن يرفعها أمام الجهة القضائية الجزائية، إلاّ أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية قبل أن يصدر**

[1] - المادة 07، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.
[2] - المادة 03، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[3] - المادة 17، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

من الجهة القضائية المدنية حكم في الموضوع، ويتعيّن على المدعي المدني، في هذه الحالة، التنازل عن دعواه المدنية المرفوعة أمام الجهة القضائية المدنية"[1].

1-اختيار القضاء الجنائي أولا: وفي هذه الحالة يحق للمدعي المدني دائما الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني ولا يسقط هذا الحق كون المضرور رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، أي لا يسقط حقه في إعادة رفعها أمام المحكمة المدنية طالما أن الدعوى المدنية لم تنقضي، لكن هناك حالات يسقط فيها هذا الحق:

- ✓ وهي حالة عدم تحريك الدعوى العمومية أو رفعها من طرف النيابة العامة.
- ✓ انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

2-اختيار القضاء المدني أولا: وهنا في هذه الحالة نميز بين بين حالتين:

- ✓ حالة إذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة تم حركتها، يجوز للمضرور في هذه الحالة ترك دعواه أمام المحكمة المدنية واقامتها أمام المحكمة الجنائية.
- ✓ حالة إذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وكان على علم بذلك، فهنا يسقط حقه في العدول عن القضاء المدني واللجوء إلى القضاء الجنائي.

رابعا: التمييز بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية: يمكن أن نميز بين الدعويين من حيث السبب والموضوع والأطراف:

1-من حيث السبب :كل من الدعويين يشتركان في الأساس وهو الفعل، لكن الدعوى العمومية سببها المباشر هو الجريمة، أما الدعوى المدنية التبعية سببها المباشر هو الضرر الناشئ عن الجريمة، وهو لا بد أن تتوافر شروط وهي أن يكون هناك جريمة قد وقعت فعلا وأحدثت ضرر، كما لا بد أن يصيب الضرر الشخص في حقوقه الشخصية أو المادية أو أي مصلحة يحميها القانون، كما يجب أن يكون الضرر شخصي مادي أو معنوي أو جسماني وليس احتمالي، كما يكون الضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.

2-من حيث الموضوع :إن موضوع الدعوى العمومية هو العقاب، أما موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة ويأخذ التعويض عدة صور:

[1] - المادة السادسة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

- ✓ **التعويض النقدي** :وهو المطالبة بمبلغ نقدي وله أن يطلب ما يشاء والقانون لم يحدد حد أدنى أو حد أقصى ن بل القاضي هو الذي يتمتع بالسلطة التقديرية، كما لا يمكن للقاضي أن يحكم بمبلغ أكثر مما طلبه المضرور[1].
- ✓ **التعويض العيني أو رد** :وهو إعادة الحال على ما هو عليه قبل وقوع الجريمة كاسترجاع الشيء المسروق مثلا[2].
- ✓ **التعويض الأدبي المعنوي** :ويقصد به نشر الحكم في الجرائد والصحف وهذا النوع في الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار[3].
- ✓ **المصاريف القضائية** :إن الأصل أن المصاريف القضائية لا تدخل في موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، على أساس أن النطق بها يكون لفائدة الخزينة العمومية لما تكبدته الدولة من نفقات، غير أنه توجد بعض المصاريف يتكبدها الضحية خاصة ما يتعلق بمصاريف الخبرة والتبليغ والمحامي وغيرها، لذا يتدخل القاضي الجزائي لتعويض الطرف المدني بها طالما قدم ما يبرر هذه المصاريف[4].

3-من حيث الخصوم :إن خصوم في الدعوى العمومية هم المتهم والنيابة العامة، أما الخصوم في الدعوى المدنية التبعية هم المضرور، المتهم أو المسؤول المدني، إن المدعى هو الشخص الذي لحقه ضرر أو يسمى بالمضرور، أما المدعى عليه هو المتهم الذي ألحق ضرر بالمضرور. وهنا يمكن أن يكون فاعل أصلي أو شريك أو يكونوا متضامنين أو ورثة المتهم في حدود التركة، أو المسؤول عن الحقوق المدنية إذا توفر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب[5].

المطلب الثاني: تعديلات أحكام تقادم الجريمة:

شكل القانون رقم 25-14الجديد المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية محطة أساسية في إصلاح منظومة التقادم في التشريع الجزائري، بعدما ظل هذا النظام محكوما لأكثر من خمسين سنة بأحكام الأمر رقم 66-155السابق، فقد كان القانون القديم يعتمد آجالا قصيرة وغير متناسبة مع تطور الجريمة، خاصة في الجنايات والجنح الخطيرة، مما أدى عمليا إلى إغلاق الكثير من الملفات بسبب سقوط الدعوى بالتقادم، وجاء القانون 25-14ليعيد هيكلة الآجال ويضع قواعد جديدة لسريانها ووقفها، مع إدراج استثناءات واسعة للجرائم التي تمس أمن الدولة أو المال العام. يشكل مبدأ التقادم في القانون الجنائي ركيزة أساسية لضمان التوازن

---

[1] - إدوار غلي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط 04، مكتبة غريب، القاهرة 1990، ص211.

[2] - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، نفس المرجع، ص210.

[3] - علي جوره، المرجع السابق، ص212 ومايليها.

[4] - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 325.

[5] - عبد الرحمن خلفي، نفس المرجع، ص/ص 320/319.

بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجرائم وحق الأفراد في الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي[1]، وبناءا على ذلك يركز المطلب على الفروع التالية:

الفرع الأول: الجرائم التي لا تتقادم:

أولا: تعريف التقادم: يتعدد مدلول مصطلح التقادم بين اللغة والفقه والقانون، ولكل مجال دلالته الخاصة التي قد تتقاطع كليا أو جزئيا مع غيرها، وذلك كما يلي:

1-لغة: يرجع أصل لفظ "التقادم" إلى "القدم" بمعنى العتق، وهو مصدر للفعل "قَدُم". والقدم في اللغة نقيض الحدوث، فيقال: قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم، وهو قديم، وجمعه قدماء وقدامى. كما يطلق على الشيء القديم أو الذي مضى عليه زمن طويل، ويُعد أيضا من أسماء الزمان[2].

2-قانونا: يعرف فقهاء القانون التقادم بأنه "وصف يرد على الحق في العقاب، سواء قبل الحكم أو بعده، ينشأ عن مضي مدة معينة من الزمن، يترتب عليها سقوط الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها[3]. ويعد هذا التعريف جامعا مانعا لأنه يشمل نوعي التقادم معًا: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة غير أنه يربط مضي المدة بالسقوط لا بالتقادم.

ثانيا: الإصلاحات الجوهرية في مدد التقادم وآجاله:

إن مراجعة مدد التقادم وآجاله لا تقتصر على مجرد تعديل الأرقام الزمنية، بل ترتبط بمقاصد التقادم الأساسية، من ضمان الردع وحماية المجتمع، إلى حماية حقوق الأفراد وإحكام الاستقرار القضائي والاجتماعي. كما أن هذه الإصلاحات تهدف إلى ملاءمة النصوص القانونية مع المعايير الحديثة للتقادم الجنائي، بما يعزز فعالية القانون ويحد من الثغرات التي كانت تتيح للجناة الاستفادة من مرور الزمن للإفلات من العقاب.

1-تمديد مدة التقادم:

أدخل القانون 25-14تعديلاً جوهرياً على أحكام التقادم المنصوص عليها سابقاً في الأمر رقم 66-155السابق، حيث أعاد تنظيم الآجال بما يتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي وطبيعة العقوبة المقررة له، في اتجاه يعكس مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

---

[1] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1998، ص53.

[2] - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول: المتابعة الجزائية والدعاوى الناشئة عنها، دار هومة، الجزائر،2003، ص87.

[3] - نوار دهام الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1992، ص60.

أ-تمديد مدة التقادم في الجنايات: كان الأمر رقم 66-155السابق ينص في المادة 7على أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقادم بانقضاء عشر سنوات (10) كاملة من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يُتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[1].

أما القانون 25-14الجديد، فقد مدّد هذا الأجل إلى خمس عشرة (15) سنة، كما ورد في المادة 10منه، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً نحو تعزيز فعالية الردع ضد الجرائم الخطيرة التي تتطلب وقتاً أطول لكشفها أو متابعة مرتكبيها، مثل جرائم الفساد والجرائم المنظمة[2].

فعلى سبيل المثال، إذا ارتكبت جناية اختلاس أموال عمومية في سنة ،2010ولم تُتخذ أي إجراءات خلال هذه المدة، فإن الدعوى كانت تتقادم سنة 2020 وفق القانون السابق، أما الآن فتمتد إلى سنة 2025 وفق القانون الجديد.

ب-تمديد مدة التقادم في الجنح: قبل صدور القانون 25-14الجديد، كانت المادة 8من الأمر رقم 66-155السابق تنص على أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمضي ثلاث 3سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجنحة إذا لم يُتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

أما القانون الجديد فقد أحدث تمييزاً دقيقاً بين نوعين من الجنح بحسب جسامة العقوبة المقررة لها، حيث نصت المادة 11على ما يلي[3]:

-خمس 5 سنوات بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز فيها العقوبة الأصلية خمس سنوات حبسا.

-عشر10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة تتجاوز خمس سنوات حبسا.

وهذا التمييز يعكس رؤية جديدة في السياسة الجنائية الجزائرية، إذ لم يعد المشرع يتعامل مع جميع الجنح على قدم المساواة، بل ربط أجل التقادم بمدى جسامة العقوبة، أي بخطورة الفعل المرتكب[4].

فعلى سبيل المثال، جنحة الضرب والجرح العمدي البسيط (المعاقب عليه بالحبس أقل من خمس سنوات) تتقادم بعد خمس سنوات، في حين أن جنحة إصدار شيك بدون رصيد (المعاقب عليها بالحبس إلى عشر سنوات وفق بعض الظروف المشددة) تتقادم بعد عشر سنوات.

يُظهر هذا التعديل أن المشرع الجزائري تبّنى مبدأ التناسب بين خطورة الفعل والعقوبة كأساس لتحديد آجال التقادم، فكلما كانت الجريمة أشد خطورة وتستلزم جهداً أكبر في الكشف

---

[1] - المادة 7، من الأمر رقم 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] - المادة 10، من القانون 14-25، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - المادة 11، من القانون 25/14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[4] - المادة 11، من القانون 25/14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

عنها، امتد أجل تقادمها، والعكس بالعكس، كما أن تمديد الآجال في الجنايات من عشر إلى خمس عشرة سنة يعكس وبواقع التحقيقات الحديثة التي قد تتطلب زمناً أطول لاكتشاف الجرائم المعقدة، لاسيما في ميدان الفساد والجرائم الاقتصادية.

ج- التقادم في المخالفات: احتفظ القانون الجديد المادة 14 بنفس المدة التي كان ينص عليها الأمر رقم 155-66 السابق المادة التاسعة، والمقدرة بـ سنتين كاملتين من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أن المشرع في القانون الجديد حرص على تأكيد أن كيفية احتساب آجال التقادم تخضع لنفس القواعد المقررة في المادة 10الخاصة بالجنايات، أي أن أي إجراء من إجراءات البحث أو التحقيق أو المتابعة يقطع سريان التقادم، ويُستأنف حسابه من جديد بعد آخر إجراء.

يُفهم من ذلك أن المشرع أراد توحيد المنهج في احتساب التقادم عبر مختلف أنواع الجرائم، وهو ما يُكرس مبدأ المساواة الإجرائية أمام القانون[1] .

فإذا ارتكب شخص مخالفة مرور بتاريخ 1جانفي ،2022 ولم تُتخذ أي إجراءات بحقه حتى 1جانفي، 2024 فإن الدعوى العمومية تنقضي بالتقادم.

أما إذا تم تحرير محضر أو توجيه استدعاء في أي وقت خلال السنتين، فإن التقادم يُقطع ويبدأ من جديد من تاريخ آخر إجراء.

ثالثا: الجرائم المستثناة من التقادم:

يشكل تحديد الجرائم المستثناة من التقادم أحد أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 14-25 حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تجاوز المشرع الطرح التقليدي للآجال الزمنية للتركيز على خطورة الجريمة وطبيعة الضرر الذي تلحقه بالمجتمع. وقد حرص القانون على بيان فئات معينة من الجرائم التي لا يجوز أن يسقط حق المجتمع في متابعتها مهما طال الزمن، وهو توجه يعكس حرص الدولة على حماية الأمن العام والمال العام وتعزيز الردع القانوني. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا العنصر بالتحليل الجرائم المستثناة والأسباب القانونية والتشريعية التي دفعت المشرع إلى هذا الاستثناء.

1- الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة:

يُعد استثناء الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة من الخضوع للتقادم من أهم الإصلاحات التي جاء بها **القانون رقم 25-14**في المادة **12**، حيث نصت صراحة على أن: «لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة

[1] - المادة 14، من القانون 14-25، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

للحدود الوطنية، وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"[1].

أ_ **الجرائم الإرهابية:** تُعرف الجرائم الإرهابية بأن **كل فعل إجرامي يستهدف بث الرعب بين السكان أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر**، بغرض المساس بأمن الدولة أو استقرارها أو بوحدة التراب الوطني[2].

وقد تناول **قانون العقوبات الجزائري** هذا المفهوم تفصيلا في **المواد من 87مكرر إلى 87مكرر 11**، حيث عرّف الفعل الإرهابي في المادة **87مكرر** بأنه: «يُعد فعلاً إرهابياً في مفهوم هذا القانون كل عمل يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية، واستقرار المؤسسات، وسيرها العادي عن طريق أي عمل تخريبي يهدف إلى بث الرعب في أوساط السكان أو عرقلة السلطات العمومية أو المؤسسات في أداء وظائفها[3].

كما شملت النصوص الأفعال المتعلقة **بالتمويل، والتحريض، والانضمام إلى جماعات إرهابية**، أو **المشاركة في أنشطة تهدف إلى نشر الفوضى والعنف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية.**

إذن، المشرع يميز بين الإرهاب كجريمة مستقلة بذاتها وبين الأفعال المرتبطة به (مثل التمويل أو المساعدة أو التستر،) وجميعها تخضع اليوم **لاستثناء مطلق من التقادم.**

ب- **الجرائم الماسة بأمن الدولة:** الجرائم الماسة بأمن الدولة تشمل كل الأفعال التي تهدد **سلامة الدولة واستقرارها وسيادتها الداخلية أو الخارجية**، سواء وقعت ضد أمنها الداخلي أو الخارجي. تُعرّف الجرائم الماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات الجزائري بأنها الأفعال التي تهدد سيادة الدولة وسلامتها وعلاقاتها الخارجية، وتشمل بشكل خاص الخيانة والتجسس والمؤامرة. يتضمن القانون عقوبات صارمة، مثل الإعدام أو السجن المؤبد، خاصة في أوقات الحرب. تم تنظيم هذه الجرائم في مواد مختلفة من قانون العقوبات، وتحديداً من المادة 61إلى 64للجرائم ضد أمن الدولة الخارجي، ومن المادة 77إلى 83لجرائم المؤامرة[4].

---

[1] - المادة 12، من القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - لطفي بوجمعة، "الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 1، 2012، ص329.

[3] - تنص المواد من 87مكرر إلى 87مكرر 11من قانون العقوبات الجزائري على الجرائم الإرهابية والمساس بالاستقرار الوطني والمنصوص عليها في القانون 06-01المعدل والمتمم.

[4] - بوجوراف عبد الغاني، "التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 2، العدد8، 2017، ص-ص 338-348.

تتميز هذه الجرائم بطبيعتها السياسية وبخطرها البالغ على بقاء الدولة ومؤسساتها، ولذلك رآها المشرع جديرة **بالإخراج الكلي من نظام التقادم**، إذ لا يمكن تصور سقوطها بمرور الزمن، لأن الخطر الذي تمثله لا يزول بانقضاء السنوات.

ج- جرائم الفساد والجريمة المنظمة:

لم يقتصر المشرع الجزائري في القانون 14-25على استثناء الجرائم الإرهابية والمساس بأمن الدولة من التقادم، بل وسّع نطاق هذا الاستثناء ليشمل جرائم الفساد والجريمة المنظمة، وهي خطوة تشريعية ذات دلالات عميقة في سياق السياسة الجزائية الحديثة للدولة، التي باتت تولي أهمية كبرى لمكافحة الفساد واسترجاع الأموال المنهوبة.

نصت المادة 12من القانون 14-25على "أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالفساد أو اختلاس الأموال العمومية، متى تم تحويل عائداتها إلى الخارج". هذا يعني أن المشرع أراد أن يقطع الطريق أمام كل من يحاول الإفلات من العقاب عبر تهريب الأموال خارج الوطن أو عبر استغلال عامل الزمن لتقادم الجريمة.

ويُلاحظ أن هذا التعديل جاء استجابة مباشرة للتحديات العملية التي واجهتها الجزائر في السنوات الأخيرة، والمتعلقة بجرائم الفساد الكبرى التي مست المال العام، وأفرزت قضايا معقدة تتشابك فيها الوقائع مع التحويلات المالية العابرة للحدود.

تُعرف جرائم الفساد في التشريع الجزائري استنادا إلى القانون رقم 06-01المؤرخ في 20فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بأنها كل الأفعال التي تمس نزاهة الموظف العمومي أو المال العام، وتشمل على وجه الخصوص[1].

د- جريمتي الرشوة واختلاس أموال عمومية:

رغم أن المشرع الجزائري قد جعل الدعوى العمومية في جريمة اختلاس أموال عمومية وجريمة

الرشوة الواردة ضمن أحكام المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابقة لا تنقضي بالتقادم، إلا أن المادة 59 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قد جعلتها من الجرائم التي يطالها التقادم إلا في حالة تحويل عائدات هذه الجرائم إلى الخارج.

الفرع الثاني: تقادم الجرائم الخفية والمخفية:

[1] - القانون رقم 06-01المؤرخ في 20فبراير سنة 2006والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يُعد إدراج المادة 15من أبرز مستجدات القانون 25-14الجديد، إذ أدخلت تنظيماً تفصيلياً غير مسبوق لما يُعرف بالجرائم الخفية والمخفية، وهي جرائم لا تُكتشف عادة وقت ارتكابها، مما كان يجعلها تفلت من العقاب في ظل النظام السابق[1].

أولا: تحديد نقطة انطلاق جديدة للتقادم: نصت المادة 15على أن سريان التقادم يبدأ من لحظة ظهور الجريمة إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، وليس من تاريخ ارتكابها كما هو الأصل[2].

ويُعد ذلك تعديلاً جوهرياً مقارنةً بـ الأمر رقم 66-155السابق الذي لم يتضمن أيً ملميا إشارة إلى هذه الفئة من الجرائم، مما كان يؤدي ع إلى سقوط الدعوى قبل اكتشاف الجريمة. فإذا ارتكب موظف عمومي جريمة تزوير سنة 2010وظلت خفية حتى اكتُشفت سنة 2020أثناء تدقيق إداري، فإن التقادم لا يبدأ من 2010 بل من ،2020تاريخ اكتشافها ومعاينتها رسميا.

ثانيا: وضع حد أقصى للتقادم:

رغم هذا التمديد المرن في نقطة الانطلاق، إلا أن المشرع حدّد مدة قصوى للتقادم تبدأ من يوم اقتراف الجريمة، منعاً لتحويل التقادم إلى أداة لا نهائية للملاحقة، فقد حدد المشرع:

- 25 سنة للجنايات،
- 15سنة للجنح التي تفوق عقوبتها خمس سنوات حبسا،
- 10سنوات لباقي الجنح.

وبذلك، جمع القانون بين المرونة واليقين القانوني: فلا تضيع الحقوق بسبب خفاء الجريمة، ولا تبقى الملاحقة مفتوحة إلى ما لا نهاية.

ثالثا: تعريف دقيق للجرائم الخفية والمخفية:

جاءت المادة نفسها بتعريفين دقيقين غير مسبوقين، حيث عرفت الجريمة الخفية بانها هي التي تحول طبيعة ركنها المادي دون اكتشافها من قبل الضحية أو السلطة القضائية، مثل جريمة التسميم أو التلاعب في البيانات المالية عبر أنظمة إلكترونية[3] .اما الجريمة المخفية فهي التي يتعمد الجاني إخفاءها باستعمال وسائل تحول دون اكتشافها، مثل إخفاء آثار الجريمة أو تزوير الوثائق لإخفاء الفعل الأصلي، ويُعد إدراج هذه التعريفات خطوة نوعية، لأنها تُسهل

[1] - المادة 15، من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[2] - المادة 15، من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

[3] - أنظر بخدة صفيان، وقاص ناصر، "الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة ووسائل ارتكابها: جريمة الانترنت كنموذج"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد ،3العدد ،2021، ص-ص 117-139.

على القضاء التمييز بين الحالات التي يُمكن تمديد التقادم فيها وتلك التي لا تُعتبر كذلك، وهو ما لم يكن واضحاً في ظل القانون السابق.

يُظهر هذا التنظيم أن القانون 25-14الجديد يستجيب لتطور طبيعة الإجرام الحديث، وخاصة الجرائم الاقتصادية والرقمية التي لا تُكتشف إلا بعد مرور سنوات.

كما يُكرس مبدأ العدالة الواقعية، الذي يهدف إلى عدم إفلات مرتكبي الجرائم المعقدة من العقاب بسبب عيوب إجرائية أو تأخر في اكتشاف الفعل.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى:

أقر المشرع في **المادة 10من القانون 25-14**القاعدة العامة التي مفادها أن **سريان التقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة**، إذا لم يُتخذ أي إجراء من إجراءات البحث أو التحري أو التحقيق أو المحاكمة خلال المدة القانونية[1].

وهذه القاعدة تعكس مبدأ استقرار المراكز القانونية، إذ يُفترض أن المجتمع بعد مرور زمن معين على ارتكاب الفعل لم يعد بحاجة إلى تحريك الدعوى العمومية، ما لم تُبادر السلطات بذلك في الوقت المناسب.

غير أن المشرع استحدث استثناء هاماً بموجب المادة 13، التي تنص على أن آجال التقادم في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث لا تسري إلا من تاريخ بلوغ **الحدث سن الرشد المدني[2].**

وهذا الحكم لم يكن موجوداً صراحة في **الأمر رقم 66-155السابق**، وإن وردت له إشارة مقتضبة في المادة 8مكرر1 المضافة لاحقاً قبل التعديل العام لكن القانون الجديد أعاد صياغته بطريقة أكثر وضوحاً ودمجه ضمن النسق العام للمواد المنظمة للتقادم، ما يجعله أكثر انسجاماً من الناحية التشريعية.

يُظهر هذا التعديل توجهاً واضحاً لحماية الفئات الهشة، خاصة **الأحداث ضحايا الجرائم،** الذين قد يتعذر عليهم التبليغ أو اتخاذ أي إجراء خلال فترة طفولتهم. فلا يُعقل أن تسقط الدعوى بالتقادم قبل أن يتمكن الضحية من ممارسة حقوقه القانونية بعد بلوغه سن الرشد. فإذا ارتكب أحد الأشخاص جريمة اعتداء على قاصر عمره 15 سنة، سنة2010 وبلغ هذا الأخير سن الرشد سنة ،2013فإن التقادم لا يبدأ في العد حتى ،2013أي من تاريخ بلوغه 19سنة (سن الرشد المدني.)

[1] - المادة 10، من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[2] - المادة 13، من القانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

ما وبالتالي، تُمدد فعلياً إمكانية الملاحقة إلى ما بعد هذه المرحلة، م يعزز العدالة وحماية الضحايا.

الفرع الرابع: وقف التقادم:

تناول القانون 25-14في المادة 16حالات وقف التقادم[1] ،مميزاً بين المانع القانوني والمانع المادي، وهو ما لم يكن منظماً بهذا الوضوح في الأمر رقم 66-155السابق.

أولا: المانع القانوني:

يشمل المانع القانوني كل وضع قانوني يحول دون إمكانية مباشرة الدعوى العمومية، مثل الحصانة البرلمانية أو الدبلوماسية .ففي هذه الحالات، ورغم علم السلطات بالجريمة، إلا أن القانون يمنعها مؤقتاً من تحريك الدعوى، لذلك يُوقف سريان التقادم إلى غاية زوال المانع .[2]

فإذا ارتكب نائب برلماني فعلاً إجرامياً أثناء ولايته، فلا يمكن تحريك الدعوى ضده إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية. وخلال هذه الفترة، لا تُحتسب مدة التقادم، إذ يُعتبر سريانها موقوفاً قانوناً.

ثانيا: المانع المادي:

يقصد به كل **ظرف قاهر أو حالة مادية** تجعل من المستحيل عملياً مباشرة أو ممارسة الدعوى العمومية، مثل **الكوارث الطبيعية** أو **القوة القاهرة** أو **الحروب** أو **انقطاع السلطة القضائية في منطقة معينة** .في هذه الحالات، تُعلّق مدة التقادم حتى تزول الظروف التي منعت المتابعة. إذا اندلاع كارثة طبيعية أدت إلى شلل تام في سير العدالة لمدة سنة، فإن هذه السنة لا تُحسب ضمن مدة التقادم، لأنها نتيجة مانع مادي لا يمكن تجاوزه[3].

المبحث الثاني: تطور اختصاصات جهات الدعوى العمومية والتحقيق ضمن التعديلات الحديثة:

ضمن الإصلاحات الواردة حاليا في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما بعد تعديله بموجب القانون25 14 – المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي ألغى القانون66 155 – القديم، وأعاد تنظيم أحكامه حيث إن قانون الإجراءات الجزائية أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الجزائر، حيث ينظم كيفية سير العدالة الجنائية بدءًا من التحري عن الجرائم إلى غاية تنفيذ الأحكام القضائية، وإذا كان القانون الجنائي يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات

[1] - المادة 16، من القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[2] - علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص193.

[3] - علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، المرجع نفسه، ص 194.

المقررة لها، فإن قانون الإجراءات الجزائية يُعنى بتحديد الكيفيات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل السلطات المختصة؛ من الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم لضمان محاكمة عادلة تحترم حقوق الأفراد وتضمن في الوقت ذاته فعالية ملاحقة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتحدث فيه عن مستجدات البحث و التحري عن الجرائم، و الجهات المختصة بإجراء التحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مستجدات البحث والتحري عن الجرائم:

أهمية موضوع قانون الإجراءات الجزائية المعمق في أنه يحتوي على القواعد القانونية التي تنّظم سير الدعوى العمومية بداية من لحظة التحري عن الجريمة من الشرطة القضائية إلى غاية تحريكها ومباشرة من النيابة العامةّ وصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، سيتم دراسة هذا المطلب من حلال الفروع التالية يمثل الفرع الأول في الضبطية القضائية واما الفرع الثاني النيابة العامة:

الفرع الأول: الضبطية القضائية:

أولا: هيكلة جهاز الضبطية القضائية (الشرطة القضائية): بالرجوع لنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] ،ّنجد أن الضبطية القضائية تشمل :ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، يتم التطرق لهذه الأصناف في الآتي:

1-ضباط الشرطة القضائية : حسب نص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تتحدد صفة ضباط الشرطة القضائية في[2]:

-رؤساء مجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] - المادة 22، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري25/14، المرجع السابق.

[2] - المادة 23 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25/14، المرجع نفسه.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل هذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

-المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، إلى غير ذلك من الأصناف المنصوص عليها في نص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية تجدر الإشارة هنا إلى أن هاته الفئات تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون حسب الشروط المذكورة في المادة أعلاه.

2-أعوان الضبط القضائي : لرجوع لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1] يتمثل أعوان الضبط القضائي في موظفون مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني، والدركيون، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن ومفتشو الملاحة والعمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، حيث يقوم أعوان الضبط القضائي بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيها؛ ممتثلين لأوامر رؤسائهم[2].

3- الموظفون والأعوان المكلّفين قانونا ببعض مهام الضبط القضائي: منح المشرع الجزائري صفة ضباط الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو بعض القوانين الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم محدد بمجال معين عند وقوع الجريمة فقط، والبحث والتحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم وإثباتهم في محاضر.

فبالرجوع لنص المادة 32 من ق إ ج نجدها تنص على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض

سلطات الضبط القضائي المنوطة بهم بموجب القوانين الخاصة، ولكن لا يمكنهم الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 33 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، ويمكنهم اقتياد أي شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو ضابط

[1] - المادة29، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 86.

الشرطة القضائية، ويجوز لهم في مباشرة مهامهم الاستعانة بالقوة العمومية) المادة من 34 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

كما يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية في مقتضيات البحث والتحري والتحقيق في الجريمة طلب يد المساعدة من الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي؛ وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية يرسل ذو الرتب في الشرطة البلدية المحاضر إلى وكلاء الجمهورية المختصين عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.

4-سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي:

كذلك نجد فئة الولاة حسب نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الذين يجوز لهم في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المشار إليها سابقا، أو يكلف كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين[2]، ويتعين على الوالي في حالة استعمال هذا الحق أن يبلغ وكيل الجمهورية فورا خلال 48 ساعة الموالية لبدء هذه الإجراءات.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية: ينقسم الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية إلى نوعين هما الاختصاص المحلي والاختصاص الوطني:

1-الاختصاص المحلي:

أ-الاختصاص المحلي العادي: الأصل أنّه يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي حسب نص المادة 24 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

ب-الاختصاص المحلي الممتد وفق حالة الاستعجال: حسب ق إ ج يكون وفق حالتين:

يمكن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاصه، في كلتا الحالتين:

- **حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له :**فحسب نص المادة 24 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين

[1] - المادة 34، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - المادة38، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

به، ومن ذلك نجد حالة الاستعجال تهدف إلى ضبط مرتكبي الجرائم أو جمع الأدلة ورفع آثار الجريمة للكشف عن مرتكبيها والالمام بمختلف الوقائع والبراهين[1].

- **حالة الاستعجال إلى كافة الإقليم الوطني:**

ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

2-الاختصاص الوطني: يتحدد الاختصاص الوطني الأصيل وفقا لما منحه قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وفق حالتين:

أ-حسب صفة ضابط الشرطة القضائية:

يتعلق الأمر هنا وفقا لنص المادة 24فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن أو للمصالح المركزية للشرطة القضائية؛ الذين حدد لهم القانون اختصاص إقليمي أصيل في كافة الإقليم الوطني، وبالتالي هذه الفئة من الضباط يتمتعون بقوة القانون تلقائيا بالاختصاص الإقليمي في كافة التراب الوطني.

ب-حسب خطورة الجرائم:

فإنه إذا تعلق الأمر كذلك ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[2].

كما أضافت كذلك المادة 24مكرر 1من القانون 06/ 01المعدل -لأمرّ 05 /10المتعلق بمكافحة الفساد بان للديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعتبر هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد؛ّ فإن ضباط شرطة قضائية يمارسون مهامهم في كامل التراب الوطني[3].

---

[1] - المادة24، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - المادة 7/24 من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - المادة القانون 14 – 25نفسه، والمادة 24مكرر قانون رقم 01 - 06المؤرخ في 08مارس 2006المعدل والمتمم للقانون 08/ 22لمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: اختصاصات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري:

تتمثل اختصاصات الشرطة القضائية أثناء التحقيق الابتدائي في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، يقوم بها ضباط الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية بقصد التثبت من وقوع الجريمة وجمع المعلومات عنها وتهيئة الملف الذي تستند إليه النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. وتنقسم اختصاصات الشرطة القضائية أثناء ممارسة عملهم في التحري وجمع الاستدلالات إلى:

1-**اختصاصات أصلية:** التي هي أساس مهامهم في مرحلة التحقيق الابتدائي يخضعون فيها لإدارة وتعليمات وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة، التي تنقسم بدورها إلى تحقيقات التحري والاستدلال وتحقيقات التلبس، واستعمال أساليب التحري الخاصة.

أ-**الحالات العادية:** يختص ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 20فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية[1] ،بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي؛ ويمكنهم استعمال أجهزة تقنية أو إلكترونية لمعاينة وإثبات الجرائم، وبالتالي نجد أن اختصاص ضباط الشرطة القضائية هنا يكون قبل تحريك الدعوى العمومية؛ لأنه بعد تحريك الدعوى العمومية سينفذ ضابط الشرطة القضائية تعليمات جهة التحقيق، وكذا يختصون بتلقي الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة بما فيها الطريق الإلكتروني (كان ينص المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية على تلقي الشكاوى والبلاغات فقط؛ أما بعد التعديل أضاف طرق التلقي التي تكون بأية وسيلة وحتى الطريق الإلكتروني الذي يكون بمختلف الوسائل الإلكترونية(حسب نص المادة 26 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقومون في إطار ذلك بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية)المادة 26 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائري،(والاستعانة بوسائل الإعلام بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، في أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم، ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم، وكذا العمل على تحرير المحاضر التي تثبت تحرياتهم وأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بأي جناية أو جنحة تصل إلى علمهم)المادة 27 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (، وحسب نص المادة 96 من نفس القانون فإنه يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع

[1] - المادة3/20، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم، وفي هذه الحالة يتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية فورا[1].

- كما أنه تفادها لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز هنا لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 19 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[2].
- **تفتيش المساكن:**

في إطار التحقيق الابتدائي في الحالات العادية نجد أنه من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية أثناء هذه المرحلة القيام بإجراء التفتيش؛ حيث إنه بالرجوع لنص المادة 97من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا **برضا صريح** من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه ، ولا يكون التفتيش إلا بإذن مكتوب سابق صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع إلزامية استظهاره قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش[3].

غير أنه وفقا للفقرة 03من المادة 97من نفس القانون إذا تعلق الأمر بالتحقيق في إحدى الجرائم المحددة بالمادة 78 فقرة 03المتمثلة في جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة

رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد جرائم التهريب جرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص (فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو اليل، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص).

- **التوقيف للنظر:**

[1] - أ حمد قيلش، محمد زنون، الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013ص 25.

[2] - المادة 3/19، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - المواد من 97 ،75 ،76 ،77 ،78القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

بالرجوع لنص المادة 98من قانون الإجراءات الجزائية فإنها إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي في غير حالة التلبس ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين 48 ساعة، فإنه يتعين عليه إذا اتبع هذا الإجراء أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، ويمكن تمديد هذه المدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وفقا لأحكام الفقرة 5 من المادة 83 من نفس القانون وبعد استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية يجوز له تمديد التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق وبإذن كتابي منه، حيث نجد هنا أنه بعد إحالة المتهم من ضابط الشرطة القضائية بعد انقضاء المدة الأصلية دون تمديد منه فإنه يجوز لوكيل الجمهورية تمديد التوقيف للنظر بعد استجواب المتهم كما أنه استثناء يمكن منح الإذن لضابط الشرطة القضائية من أجل تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية ولكن يكون ذلك **بقرار مسبب[1].**

حيث يتم تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر " 48سا" بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وفق الآتي[2]:

- مرتين 2 إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.
- ثلاث 3مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار لأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين.
- أربع 4 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- خمس 5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

أي أن التمديد يكون بالمدة الأصلية 48 ساعة إضافة إلى مرات التمديد حسب كل حالة وفي كل مرة يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بتقديم الشخص قبل انقضاء المدة، إلا في حالات استثنائية يمكن منح الإذن دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية ولكن يكون ذلك بقرار مسبب، وفي جميع حالات التوقيف للنظر تطبق نصوص المواد 86 ،85 ،84 ،83من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تتعلق أساسا بحقوق وضمانات الشخص الموقوف للنظر وشروط التوقيف للنظر[3].

---

[1] - المادة 98من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 98 /03 التي تحيل في احتساب مدد تمديد التوقيف للنظر إلى المادة 83 /05القانون 14 – 25نفسه.

[3] - المادة 98/ 5التي تحيل إلى شروط وأحكام التوقيف للنظر المنصوص عليها بالمواد 86و 85و 84و 83من القانون 25 14 –نفسه.

ب-اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس:

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها وفق نص المادة 26 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بعض الاختصاصات في إجراءات التحقيق التي هي في أصلها من اختصاص قاضي التحقيق "...وفي حالة الجريمة المتلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة، فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 73 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية"،[1]وذلك بغرض المحافظة على أدلة الجريمة المرتكبة وكذا ضمان القبض الفوري على المتهم[2].

- **تعريف حالة التلبس:**

يعرف التلبس إنه تلك الحالة المعاصرة للحظة ارتكاب الجريمة، إذ يكفي فيها المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها من ضباط الشرطة القضائية بزمن قريب، حيث إنه بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري حصر حالات التلبس أو وصف حالات التلبس في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منه: حيث توصف **الجناية أو الجنحة** بأنها في حالة تلبس:

- إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، أي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها كمشاهدة فعل إطلاق النار على الضحية، أو بعد ارتكابها كمشاهدة السارق خارج من المنزل محل السرقة، أو مشاهدة الجاني يحمل سلاح حاد أو أية وسيلة من شأنها أن تحقق جريمة القتل.
- كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة؛
- وتأخذ صفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الحالتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بدعوة أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.
- ولتحقق حالة التلبس في جناية أو جنحة، يجب أن تكون من اكتشاف ضابط الشرطة القضائية ويتحقق منها بنفسه، ويجب أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع[3].

- **الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس:**

---

[1] - المادة 26 /3 من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 107.

[3] - بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتها على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 19/10، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد03، سنة 2023.

حسب نص المادة 26 فقرة2من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المواد 73 ومايليها من نفس القانون في حالة الجريمة المتلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة حيث تتمثل هاته الإجراءات في الآتي:

- ✓ على ضابط الشرطة القضائية الذي تم تبليغه بجناية في حالة تلبس القيام بإخطار وكيل الجمهورية على الفور التابع له إقليميا بوقوع الجريمة، والانتقال بدون تمهل إلى مكان الجناية لإجراء جميع المعاينات والتحريات اللازمة، وعليه أن يحافظ على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها، وذلك حسب نص المادة 73من قانون الإجراءات الجزائية[1].
- ✓ يجوز لضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بمنع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة المتلبس بها والتحقق من الأشخاص وهوياتهم إلى غاية استكمال إجراءات التحري[2].
- ✓ **توقيف النظر:**

حسب نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن كانوا متواجدين في مسرح الجريمة وتوجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين 48 ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، و ، إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين 48ساعة؛ ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وفق الآتي:

- مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين.
- أربع مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[1] - المادة 73من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 82من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

- ✓ **إجراء التفتيش في الجناية والجنحة المتلبس بها:** يعتبر التفتيش هنا إجراء أجازه المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية في الجنايات والجنح المتلبس بها، حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن أو محلات مملوكة للشخص المشتبه فيه أو مسكن أو محل لأشخاص يشتبه في أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة، لكن لا يجوز لهم الانتقال إلى مساكن الأشخاص المساهمين في الجريمة أو أشخاص يحوزون أشياء لها علاقة بالجريمة لإجراء عملية التفتيش إلا بإذن مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث تتم هذه العملية تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها، ويمكنه عند الاقتضاء الانتقال لمكان تنفيذ العملية للسهر على مدى مشروعية تطبيق الإجراء وفقا لما يقتضيه القانون، وذلك وفق الشروط القانونية التالية:

- حسب نص المادة 76من ق إ ج يجب إجراء التفتيش بحضور الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة إذا وقع التفتيش بمسكنه، أو إجراء التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية" يتعين حضوره، فإن تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، ولا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر **بجرائم القتل العمدي وبجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص؛** حيث لا يشترط عند إجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم حضور المشتبه فيه أو من يمثله أو تعيين الشاهدين.
- **لنسبة لتوقيت إجراء التفتيش** فإنه لا يجوز حسب نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية تفتيش المساكن **قبل الساعة الخامسة (05:00سا) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (20:00سا) مساء،** واستثناء عن ذلك يجوز إجراء التفتيش في

أي ساعة من ساعات الليل والنهار إذا طلب صاحب المنزل ذلك؛ أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانو نا أو، في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 339إلى 345من قانون العقوبات، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، وعندما يتعلق الأمر **بجرائم القتل العمدي وبجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص؛** فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص، ويمكن هنا في هذا النوع من الجرائم لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أ يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك[1]. ويجب أن يتضمن إذن التفتيش بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها.

وإذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة حسب نص المادة 75 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وإذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 78الفقرة 3من قانون الإجراءات الجزائية والمذكورة أعلاه أن؛ كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجرى التفتيش بعد الموافقة **المكتوبة** المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 79 من نفس المادة أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش [3]،يترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان إجراء التفتيش.

- ✓ **إجراء المعاينات:**

[1] - المادة 78من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 75من القانون 14 – 25نفسه.

[3] - المادة 79من القانون 14 – 25نفسه.

يمكن لضابط الشرطة القضائية أثناء التحقيق في جناية أو جنحة أن يقوم بإجراء معاينات إذا اقتضى الأمر ولم يتمكن من تأخيرها؛ وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك؛ الذين عليهم تأدية اليمين كتابة على إبداء رأيهم حسب ما يمليه عليهم الشرف والضمير[1]، ويمكن لضباط الشرطة القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14 /25 استخدام الأجهزة التقنية لمعاينة وإثبات الجرائم.

ج-اختصاصات الشرطة القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة (استثنائية تكون في حالات خاصة):

لنظر للتطور التكنولوجي الذي عرفه العالم اليوم وتطور الجريمة ووسائل ارتكابها التي أصبحت مواكبة لمختلف استخدامات تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أصبحت بذلك الأساليب الكلاسيكية في التحري غير كافية للمواجهة والبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة والمرتكبة بوسائل تقنية، مما دفع المشرع لتطوير واستحداث نظم إجرائية لمواجهتها، وذلك باعتماد أساليب إجرائية غير عادية في التحري وجمع الأدلة، تعتمد على الحيلة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة؛ وتسمى بأساليب التحري الخاصة[2].

- **مفهوم أساليب التحري الخاصة:**

حاول الفقه إعطاء مفهوم لأساليب التحري الخاصة بأنها: مختلف العمليات أو الإجراءات أو التقنيات الت تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية؛ بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وإثبات الجرائم ومعاينتها، وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[3].

ومن خلال هذا التعريف تظهر مدى خطورة هذه الإجراءات ومساسها بحرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية، لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، حيث أنه على الرغم من اعتدائها على خصوصيات الأفراد إلاّ أنه لا يمكن التعسف في استعمالها في جميع الجرائم فهي خاضعة لإشراف الجهات القضائية المختصة حسب ما نظّمه قانون الإجراءات الجزائية.

- **صور أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري:**

نظم المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية؛ 6عتبارها إجراءات استثنائية لضباط الشرطة القضائية يتم اللجوء إليها في حالات معينة وبشروط قانونية، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور أو آليات هي:

---

[1] - المادة 81من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - لبنى عبد الكريم، الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية في جرائم الفساد وفقا للقانون، 10/19مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة مارس 2023ص 321.

[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص-ص، 134-135.

- ✓ مراقبة الأشخاص بموجب نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية؛ اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور بموجب نصوص المواد من 114إلى 119من نفس القانون؛
- ✓ وإجراء التسرب بموجب نصوص المواد من 120إلى 127من قانون الإجراءات الجزائية كما تناول قانون مكافحة الفساد أساليب أخرى في نص المادة 56 من القانون 06/ 01التسليم المراقب[1]، والترصد الإلكتروني، والاختراق،
- ✓ ونصت كذلك العديد من القوانين الخاصة على التسرب الإلكتروني كقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما 20/ 05ا لمؤرخ في 18أبريل 2020 حسب نص المادة 26 منه، وقانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحته 20/ 15المؤرخ في 20ديسمبر 2020بموجب المادة 16 منه، وقانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته 23/ 04 المؤرخ في 07 ماي 2023حسب نص المادة 32 منه، وهذا تماشيا مع تطور المجتمع وتطور أساليب ارتكاب الجريمة لتصبح مواكبة للتطور التكنولوجي.

وبناء على ذلك يتم التطرق لتبيان صور أساليب التحري الخاصة وفقا لما نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية:

- **مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:**

بالرجوع إلى نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره، القيام بعملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المحددة بالمادة 24 من قانون نفسه والمتمثلة في (: جرائم **القتل**

العمدي وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص،)أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يتم استعمال هذه الأشياء في ارتكابها؛ أين يمكن أن يمتد اختصاصهم في ذلك إلى كامل التراب الوطني.

حيث تعني المراقبة هنا وضع أشخاص أو وسائل نقل أو مواد؛ تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات حول المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة أو مصدر الأموال أو

[1] - لبنى عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 342.

النشاط الذي يقوم به المشتبه به، التي قد تكون في بعض الجرائم وفق التسليم المراقب أو المراقبة الإلكتروني.

حيث يقوم هذا الإجراء ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني، وذلك بمراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكابهم أحد الجرائم أو مراقبة وجهة أو تنقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هاته الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

كما أنه لم يشترط المشرع هنا ّ إذن قضائي وإنما إخبار وكيل الجمهورية وإن لم يعترض) الإخبار قد يكون مكتوب أو شفاهة)[1].

- **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من بعض الاختصاصات التي قد تمس الحياة الخاصة للأشخاص، ومنها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، نظّمته المواد من 114إلى 119من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث إن عملية اعتراض المراسلات :هي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة لإثبات الجرائم؛ أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكا5م أحد الجرائم باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لاسلكية كالهاتف النقال.

أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور :هي عملية تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص؛ ويتم وفقا لنص المادة 114من قانون نفسه من خلال وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سريّة من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

حيث يتم هذا الإجراء بمناسبة البحث والتحري عن الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي؛ ويتم ذلك وفق شروط قانونية تتمثل في:

- إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في **(جرائم القتل العمدي وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس**

[1] - المادة 25من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص)، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن ,يأذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور؛ وبالتالي فإن هذا الإجراء جوازي لضباط الشرطة القضائية في التحري عن الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في إحدى هذه الجرائم الخطيرة.

- أن يتم اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- أن يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، عمليا سيقوم ضباط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية التي تمكنهم من تسجيل الأصوات في المحلات السكنية أو غيرها دون رضا أو علم الأشخاص المعنيين حتى يتم الحصول على المعلومات على حقيقتها والكشف عن الجرائم، لذلك مكنّهم المشرع الجزائري من صلاحية الدخول إلى هذه الأماكن خارج المواعيد القانونية.
- يجب أن تتم هذه الإجراءات والترتيبات بغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن.
- كما يجب أن تتم هذه الإجراءات المأذون بها في حالات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في أحد الجرائم الخطيرة المذكورة سابقا؛ عن طريق المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.
- وفي حالة فتح تحقيق قضائي في الجريمة تتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى أثناء تنفيذ هذه العمليات غير التي وردت في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة،ّ ذلك أن هذا الكشف تم بسبب إجراء استثنائي لجريمة متلبس بها أو جريمة خطيرة، أو في مرحلةّ التحقيق، فإن الإجراءات المتخذة من ضابط الشرط القضائية في تلك الجريمة المكتشفة لا تعتبر باطلة.

ويتضمن الإذن وفقا لنص المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية كل العناصر التي تسمح بالقيام بهذا الإجراء وتسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن

[1] - المادة 78من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 05صباحا ولا بعد الساعة 08مساء"...

المقصودة والجريمة المشترطة قانو, وتبرر اللجوء لهذه العملية، والمدة القانونية لتنفيذها؛ حيث إنه يسلم الإذن مكتو بالمدة أقصاها أربعة 04أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي وذلك ضمنّ نفس الشروط الشكلية والزمنية، أيّ أن التجديد يخضع لسلطة الجهة المختصة بمنح الإذن في تمديده من عدمه.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له؛ أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه؛ أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتنفيذ إجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، ويحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية من هذه العمليات ، ويتضمن ذلك المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها؛ وبالإضافة لهذا المحضر يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتنفيذ العملية بوصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والتي تفيد في الكشف عن الحقيقة في محضر يودع بالملف مع إرفاق الدعامة الإلكترونية في حالة طلبها من وكيل الجمهورية[1].

- **التسرب:**

نظّم المشرع الجزائري إجراء التسرب في المواد من 120إلى 127من ق إ ج، وهو إجراء استثنائي لا يتم في جميع الجرائم ويعتبر من اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحري أو التحقيق، فوفقا لنص المادة 120من ق إ ج عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 114من ق إ ج وهي :**الجريمة المتلبس بها أو جرائم القتل العمدي وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقةS لتشريع الخاص لصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص** فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب مجريات البحث والتحري عن الجريمة، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب وفقا للشروط القانونية الآتية:

- إجراء التّسرب وفقا لنص المادة 121من ق إ ج يعني: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2].

[1] - المواد 119 ،118 ،117من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 121فقرة 01 من القانون 14 – 25نفسه.

يستنتج من ذلك أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإيهامهم أنه فاعل معهم في نفس الجريمة أو شريك لهم أو خاف، وأحاطه المشرع بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، كما يجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

- في إطار تنفيذ عملية التسرب يتم السماح لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية التسرب" أو الأشخاص المسخرين لهذا الغرض استعمال هوية مستعارة[1]،" دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أو محرضين على الجريمة القيام بارتكاب عند الضرورة الأفعال الآتية[2]:

✓ باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

✓ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

أي يجب هنا إخفاء الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية أو الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض عند ضرورة القيام هذه الأفعال في إطار تنفيذ عملية التسرب؛ ولا يعتبر ذلك تحريضا على الجريمة، حيث إنه من أهم شروط التسرب عدم إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل التحري أو التحقيق.

- حسب نص المادة 124من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنّه يجب أن يكون إذن عملية التسرب المسلم من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب سير الإجراءات، **مكتوبا** أي لا يتصور صدور إذن التسرب شفاهة؛ **ومسببا** باحتوائه على الشروط القانونية والحالات التي تجيز اتخاذ هذا الإجراء، وذلك تحت طائلة البطلان و ، تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، و يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي **لا يمكن أن تتجاوز أربعة 4أشهر، ويمكن أن تجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية،** ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن _يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

[1] - وفقا لنص المادة 125من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفسه: فإنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات؛ حيث إنه يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية وفقا للعقوبات المقررة وفقا للماد 125.

[2] - المواد 2/121، و123 من القانون 25،14 نفسه.

استثناء :إذا تقرر وقف عملية التسرب أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 123من قانون الإجراءات الجزائية والمذكورة أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة 4 أشهر، ويخبر بذلك القاضي الذي أصدر رخصة التسرب في أقرب الآجال؛ و إذا انقضت مهلة الأربعة 4أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر وذلك وفقا لنص المادة 126من نفس القانون ، كما يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية المادة 127من القانون نفسه.

2-الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية عند الانتداب للتحقيق (الإنابة القضائية) :

الأصل العام حسب إجراءات سير الدعوى العمومية أن إجراءات التحقيق تباشرها جهات التحقيق؛ وهي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، ومع ذلك فقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين أو أي قاض من قضاة محكمته للقيام ببعض إجراءات التحقيق[1] في إطار الإنابة القضائية؛ التي نظمتها المواد من 234إلى 238من قانون الإجراءات الجزائية و كذلك حسب ما أقرته المادة 141فقرة 6 من قانون نفسه التي تنص على أنه**"...:وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 234إلى 238 من ق إ ج، ..."**وكذا المادة 21 منه التي تنص على أنه: في حالة افتتاح تحقيق قضائي يجب على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وأوامرها وتسخيراتها.

وبالتالي فإنه لإجراء التحقيق القضائي أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في التعذر عن القيام بجميع إجراءات التحقيق أن يندب ضابط شرطة قضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق اللازمة.

وتجسيدا لذلك نصت المادة 234 من ق إ ج على أنه**" :يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم[2]".**

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 154.

[2] - المادة 234 فقرة 1من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

أ-تعريف الإنابة القضائية:

تعرف الإنابة القضائية بأنها ذلك الإجراء القانوني الذي يمكن من خلاله لقاضي التحقيق إصدار أمر لضباط الشرطة القضائية أو قاض من قضاة محكمة دائرة اختصاصه أو قاضي تحقيق آخر بممارسة إجراء من إجراءات التحقيق[1]، حيث إنّه حسب نص المادة 234من ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة، أو أي قاض من قضاة التحقيق، بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة **القضائية التي يتبعها** كل منهم، ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه، ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة محل المتابعة، أي لا يمكن لقاضي التحقيق الأمر باتخاذ إجراء خارجي عن الجريمة محل المتابعة كالكشف عن وقائع جديدة مثلا، Xلتالي على قاضي التحقيق التقيد بالوقائع محل التحقيق، كندب ضابط شرطة قضائية لسماع شاهد في الجريمة مثلا.

ب-شروط الإنابة القضائية:

- الأمر بالإنابة القضائية هو من اختصاصات قاضي التحقيق فلا يمكن أن يصدر من غيره ويكون في مرحلة التحقيق القضائي.
- لا يجوز الأمر بالإنابة القضائية إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة محل المتابعة؛ أي تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة التي صدر فيها طلب افتتاحي للتحقيق.
- لا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما كالأمر بالإنابة في جميع إجراءات التحقيق مثلا؛ أين يقوم هنا القضاة أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية لا يجوز ذلك فالإنابة تكون في إجراء معين من إجراءات التحقيق.
- لا يجوز بطريق الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، هذا يعود لاعتبارها من الإجراءات الجوهرية التي يقوم بها قاضي التحقيق وفي حالة مخالفة أحكامها القانونية تتعرض للبطلان.
- ويجب على كل شاهد تم استدعاءه لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته، وإذا دفعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية، ضابط الشرطة القضائية أن يلجأ لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48

[1] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2008ص 202.

ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية، أي لا يمكنه حجزه أكثر من 48ساعة دون مثوله أمام قاضي التحقيق، وبعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين 48 ساعة أخرى، كما يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن **بقرار مسبب** دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق حيث تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 85و84 من ق إ ج على إجراءات التوقيف للنظر المتخذة في هذه الحالة[1].

إذا كانت الإنابة القضائية تتضمن اتخاذ مجموعة من الإجراءات في وقت واحد في جهات مختلفة من الإقليم

الوطني؛[2] يجوز لقاضي التحقيق المنيب أن يصدر أمر يتم توجيهه إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الإنابة القضائية، وذلك بموجب نسخ أصلية من الأمر أو صور كاملة من الأصل، وفي حالة الاستعجال يجوز إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل مع توضيح البيانات الجوهرية من النسخة الأصلية لاسيما نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب[3].

الفرع الثاني: النيابة العامة:

أولا: هيكلة النيابة العامة: النيابة العامة جهاز قضائي بشري وإداري في التنظيم القضائي الجزائي، لها من يمثلها على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا:

أ-وكيل الجمهورية ومساعديه لدى المحكمة :يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية طبقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية: «يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو

يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله[4]".

ب-النائب العام ومساعديه لدى المجلس القضائي :يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي النائب العام، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه حسب نص المادة 43 من نفس القانون السابق «يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التابعة لاختصاصه ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائرية التي يعدها وزير العدل، و يرفع له تقريرا دوريا عن ذلك " لإضافة لنص المادة 44 من قانون السابق التي تنص على أن "النيابة العامة لدى المجلس

[1] - المواد من 238الى 234من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 205.
[3] - لمادة 238 من القانون 14 – 25نفسه.
[4] - المادة من 45 القانون 14 – 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد بالإضافة الى عدة نواب عامين مساعدين[1]".

ج-النائب العام لدى المحكمة العليا :ويمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا نائب عام لدى المحكمة العليا، ولا توجد تبعية بين النائب العام لدى المجلس القضائي والمحكمة العليا، بل تكون تبعية كل منهما الى وزير العدل.

ثانيا: خصائص النيابة العامة:

النيابة العامة بوصفها جهازا من أجهزة الدولة، تسمى بالخصم الشريف لدى الفقهاء فهي ليس لها صالح في إقامة الدليل ضد المتهم؛ وتتسم بعدة خصائص تميزها عن غيرها من أجهزة الدولة وتحكم مجمل أعمالها، أي أنه لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الأطراف[2]، وتتمثل هذه الخصائص في: استقلالية النيابة العامة، التبعية التدرجية، وعدم تجزئة النيابة العامة، عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة، وكذا خاصية عدم رد قضاة النيابة العامة.

1-استقلالية النيابة العامة :تعتبر النيابة العامة جهة إجرائية متخصصة تمثل المجتمع في مهمة التطبيق السليم للقانون، ولها سلطة مباشرة الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم بات فيها، والنيابة العامة مستقلة عن قضاء الحكم باعتبارها تمثل المجتمع في المرافعات والمحاكمة وتبدي أمام قضاة الحكم كل ما يتبين لها من طلبات أو آراء دون تلقيها أي نقد من قضاة الحكم، كما أنها مستقلة عن جهات التحقيق وعن المتهم على الرغم من أنها تسعى للبحث عن الحقائق والأدلة، فلها صلاحية مباشرة الاتهام بما لها من سلطة ملائمة وتقدير المتابعات وتحريك الدعوى العمومية[3]، تسجيل الطعون، عدم تلقي الأوامر أو التعليمات من الجهات القضائية الأخرى.

2-التبعية التدرجية :يوجد في جهاز النيابة العامة إشرافا رuسيا لأعضاء النيابة العامة، حيث يكون النائب العام على مستوى المجلس القضائي هو رئيس النيابة العامة، يخضع لأوامره وتعليماته كل أعضاء النيابة العامة الآخرون، هذا الإشراف الرئاسي قد يكون إشرافا إداريا محضا يملكه الرئيس على المرؤوس باعتباره موظفا عاما، وقد يكون إشرافا قضائيا ينصب على مراقبة الأعمال القضائية التي تصدر عنهم[4].

---

[1] - المواد 43 ،44 من القانون 14 – 25 نفسه.

[2] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 207.

[3] - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت "لبنان، ص -ص 311-312.

[4] - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه ص315.

3-عدم تجزئة النيابة العامة :تتميز النيابة العامة بالوحدة وعدم التجزئة تباشر جميع الإجراءات تمثيلا للمجتمع، فهي لا تتجزأ في عملها، حيث يمكن لكل عضو من أعضاء النيابة العامة تمثيل النيابة ويقوم مقام غيره ويحل محله في حدود اختصاصه، فالعبرة ليست بالعضو وإنما العبرة بوكالته للنيابة العامة فلا يشترط أن يباشر عضو واحد كل إجراءات الدعوى العمومية في جميع مراحلها، أي يمكن استبدال عضو بآخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وهذه الخاصية تميز قضاة النيابة دون قضاة الحكم؛ ذلك أن قاضي الحكم الذي يصدر الحكم هو القاضي الذي تدور المرافعة أمامه، فإن تم تغييره يجب إعادة الإجراءات والمرافعات أمامه.

4-عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة :يتطلب لأداء النيابة العامة لمختلف أعمالها في المطالبة بتطبيق القانون الجنائي منح أعضائها الثقة والطمأنينة عند مباشرتهم لإجراءات التحقيق والاتهام، فمن المسلم به أنه لا يجوز الرجوع على النيابة العامة بدعوى التعويض [1]بسبب ما اتخذته ضد المتهم من إجراءات ماسة بحريته أو حرمة مسكنه، أو بسبب تحريك الدعوى العمومية عليه، بل وحتى في حالة انتهاء إجراءات المتابعة ببراءة المتهم[2].

5-عدم رد قضاة النيابة :يقصد برد القاضي طلب تنحية القاضي من النظر في القضية نظرا لتوفر أحد أسباب رد قضاة الحكم الواردة على سبيل الحصر في المادة 718من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يرد قضاة التحقيق والحكم حسب نصوص المواد 718إلى 730من نفس القانون عند وجود قرابة أو مصاهرة أو مصلحة في النزاع أو حالة تبعية أو مصالح بين القاضي وبين أحد الخصوم؛ إلى غير ذلك من الاسباب[3]؛ التي قد تأثر على حياده وقناعته الشخصية[4]، حيث يستثني القانون من الرد بموجب نص المادة 719من قانون نفسه قضاة النيابة العامة: "لا يجوز رد قضاة النيابة العامة"[5]وحتى في حال توافر كل أسباب رد القضاة سواء درجة قرابة أو مصاهرة أو غير ذلك،... إلا أنه لا يتم رد قاضي النيابة العامة باعتباره ممثلا للمجتمع ولا توجد لديه أي مصالح في توجيه آمال الدعوى العمومية، فدوره يتمحور حول انطلاق الدعوى العمومية ومباشرتها، فيقتضي عليه الالتزام بالحياد وتطبيق القانون.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة:

تمارس النيابة العامة اختصاصها القضائي على نطاق جغرافي حسب التقسيم القضائي مجموع المجالس القضائية والمحاكم على مستوى الإقليم الوطني، وهذا ما يعرف

---

[1] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 209.

[2] - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 325.

[3] - المادة 718من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[4] - المواد من إلى 718/730 من القانون 14 – 25نفسه.

[5] - المادة 719من القانون 14 – 25نفسه.

بالاختصاص الإقليمي للنيابة العامة، فالاختصاص الإقليمي هو الحيز الجغرافي الذي يمارس فيه أعضاء النيابة العامة مهامهم وفقا لما يقتضيه القانون، وينقسم إلى اختصاص إقليمي محلي، واختصاص إقليمي جهوي، واختصاص إقليمي وطني.

1- الاختصاص المحلي للنيابة العامة:

طبقا للمادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون فيها مهامهم، ويتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهم في ارتكابها أو بالمكان الذي تم في دائرته إلقاء القبض على المشتبه فيهم حتى ولو حصل القبض لسبب آخر، ما لم يحدد القانون اختصاصا آخر[1].

2- الاختصاص الإقليمي الجهوي للنيابة العامة:

يمكن تمديد الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة خارج اختصاصها المحلي العادي إلى نطاق جهوي في بعض الجرائم الخطيرة، يتعلق الأمر بالنيابة العامة التابعة **للأقطاب القضائية المتخصصة** والتي نظمت أحكامها المواد من 310 إلى 314من ق إ ج ووفقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة، حيث تسمى هذه الجهات القضائية بالأقطاب القضائية متخصصة،[2] ليقوم ضابط الشرطة القضائية المختص بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا؛ الذي يحيل بدوره الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص، الذي يطال بالاختصاص إذا كانت الجريمة تدخل في دائرة اختصاصه.

3-الاختصاص الاقليمي الوطني للنيابة العامة: أعطى المشرع اختصاصا وطنيا للنيابة العامة لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة في ثلاث فئات من الجرائم هي: الجرائم الاقتصادية والمالية (القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي)، وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر

[1] - المادة من 58القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 310من القانون نفسه، 1425 – حيث أنها كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتم فيها الإشارة لتمديد الاختصاص وفق محاكم الأقطاب الجزائية في نصوص المواد المنظمة لكل جهة قضائية في فقرة خاصة، لكن هنا المشرع بموجب القانون 14/ 25نظّمها تحت فصل خاص تابع لتنظيم الأقطاب القضائية الجزائية، وهو أمر جيد لاعتبارها محاكم الأقطاب الجهوية.

الوطنية)، وجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال):

أ-الاختصاص الإقليمي الممتد للنيابة العامة على مستوى القطب الجزائي الوطني المتخصص الاقتصادي والمالي:

يقع مقر القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، تباشر النيابة العامة لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة مهامها \النسبة للجرائم المالية والاقتصادية المرتكبة على مستوى كافة التراب الوطني المحددة على سبيل الحصر في المادة 317 من ق إ ج، والجرائم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة ،بها على مستوى الجهاز القضائي الجزائي "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 04 20/المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المنظّم \المواد من 315إلى 334 من ق إ ج، حيث نصت المادة 317 ،316 منه على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، صلاحياته في كامل الإقليم الوطني، ويمارسون فيها اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58، 70، 468 من ق إ ج، يمتد هذا الاختصاص في :(الجرائم المنصوص عليها في المواد 119مكرر و 389مكرر و 389مكرر 1و 389 مكرر 2 ومكرر 3من قانون العقوبات؛ الجرائم المنصوص عليها في القانون 06/ 01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ الجرائم المتعلقة بالصرف؛ جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 05/ 06المتعلق بمكافحة التهريب؛ الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض؛ الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة؛ جرائم التهرب والغش الضريبيين؛ وأي جريمة مرتبطة بهذه الجرائم) .

ب-الاختصاص الإقليمي الممتد للنيابة العامة على مستوى القطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

استحدث المشرع الجزائري هذا القطب الجزائي المتخصص بموجب الأمر 21/ 11المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ونظّمته المواد من 335إلى 342من ق إ ج، يقع هذا القطب الجزائي في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، صلاحياته في كامل الإقليم الوطني حسب نص المادة 336من ق إ ج، حيث يتحدد اختصاص هذا القطب \الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 337من ق إ ج وكذا الجرائم المرتبطة بها، ويمتد الاختصاص

حصرها في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها حسب نص المادة 338من ق إ ج، وإن كانت هذه الجرائم تشكل جنحا[1].

ج- الاختصاص الإقليمي الممتد للنيابة العامة في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يعتبر هذا الاختصاص اختصاصا إقليميا ممتدا لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة إلى كافة التراب الوطني، الذي نظمته المواد من 343إلى 348من ق إ ج[2].

حيث يمارس وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاص مشترك مع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون 01 /05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ولاسيما المادتين و334 مكرر وكذا في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، ويمتد اختصاص وكيل الجمهورية على مستوى هذا القطب إلى كامل التراب الوطني في هذا النوع من الجرائم.

وحسب نص المادة 345من ق إ ج فإنه يختص وكيل الجمهورية حصريا بالمتابعة في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 13،12,10،9،6 من المادة 87 مكرر والفقرة 2من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، أي هنا تلقائيا يمتد اختصاص وكيل الجمهورية للمتابعة.

4-الاختصاص النوعي للنيابة العامة:

منح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة العديد من الاختصاصات تسهيلا لممارسة أعمالهم ومراقبتهم لسير إجراءات الدعوى العمومية، لكن بصدور القانون ّ 14 /25الجديد نجد أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، سواء من خلال تحريكها ومباشرتها وتحقيق السرعة في الإجراءات، أو اتخاذ بدائل عن الدعوى العمومية حماية للصالح العام، أو منحه بعض الصلاحيات التي نعرفها من قبل من اختصاص قضاة التحقيق أو الحكم، حيث تنقسم هاته الصلاحيات من التحقيق الابتدائي العادي إلى حالات التلبس ومرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة، سيتم تبيانها في العناصر الآتية:

أ- اختصاصات النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري (التحقيق الابتدائي:) تنقسم اختصاصات النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات بين ما إذا كانت جرائم عادية يستخدم فيها وكيل الجمهورية اختصاصاته الأصيلة وبين ما إذا كانت الجريمة متلبس بها:

[1] - المواد إلى 335من 342القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المواد من المادة من 343 348 الى القانون 14 – 25 نفسه.

- **الاختصاصات الأصلية: بال**رجوع لنصوص المواد19، ومن 43 الى 68 نجدها حددت أهم الاختصاصات الأصيلة للنيابة العامة يتم عرضها في العناصر الآتية:

✓ **إطلاع الرأي العام بملخص عن الإجراءات، ونشر صور أو عناصر عن هوية أشخاص محل بحث أو تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية:**

بالرجوع لنص المادة 19من ق إ ج نجد أنها تنص في فقرتها الثالثة على أنه لتفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال "النظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، كما يمكن لممثل النيابة العامة في الجرائم الخطيرة نشر صور أو عناصر أخرى من هوية أشخاص الجاري البحث عنهم أو الذين هم محل تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية إذا كان ذلك ضروري للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة، أو إذا اقتضت ذلك ضرورات التعرف على الضحا يا في حالة ما إذا ارتكبت الوقائع في أكثر من مكان واحد أو في الفضاء الرقمي[1].

✓ **تلقي الشكاوى والبلاغات والأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري:**

يختص وكيل الجمهورية حسب نص المادة 47من ق إ ج على مستوى المحاكم الابتدائية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، والتأكد من مصدرها، ويقرر في أحسن الآجال إخطار الجهات القضائية المختصة "لتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها لاتخاذ الإجراءات اللازمة سواء اجراءات "لمتابعة أو الأمر بحفظها بمقرر؛ أو إجراء الوساطة، ويختص وكيل الجمهورية بمباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي[2].

✓ **الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة نشاطهم:**

بالرجوع لنص المادة 20فقرة 2و 47 الفقرة 1 من ق إ ج نجد أنه "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية على مستوى كل محكمة، وذلك تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام"، ويتمتع وكيل الجمهورية بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

✓ **إصدار الإذن بأساليب التحري الخاصة:**

يؤول الاختصاص لوكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة أنf ذن ويرخص لضباط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل

---

[1] - المادة من 19القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص100.

الأصوات، والتسرب، ومراقبة الأشخاص في مرحلة التحقيق الابتدائي (راجع أساليب التحري الخاصة تم التطرق لها في الشرطة القضائية).

- ✓ **اتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء وفقا لنصوص المواد 131 ،130 ق إ ج:**

يجوز لوكيل الجمهورية تقرير حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلّغين من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية[1]، حيث يقرر وكيل الجمهورية لتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ ٱلتدابير المناسبة لضمان الحماية الفعالة لهذه الفئات المعرضة للخطر في مرحلة التحقيق الابتدائي وقبل اتخاذ إجراءات

المتابعات الجزائية، وبمجرد فتح تحقيق قضائي يؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق؛ على أنه يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية[2].

- ✓ **الاستعانة بالمساعدين المتخصصين:**

يمكن للنيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنيةŠ شخاص مؤهلين من ذوي الاختصاص من أجل مساعدة القضاة للقيام بإنجاز المهام المسندة إليهم تحت إشراف النيابة العامة و، الذين يقومون بدورهم بإعداد تقارير تلخيصيه أو تحليلية كما يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة وذلك وفقا لنص المادة 46 من ق إ ج.

- ✓ **في التوقيف للنظر:**

من صلاحيات وكيل الجمهورية في التوقيف للنظر أنه يشرف على مراقبة تدابير التوقيف للنظر، والعمل على زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا[3]، وإذا لم تقتضي ضرورة التحري تمديد التوقيف للنظر من ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم ذلك الشخص قبل انقضاء أجل 48 ساعة إلى وكيل الجمهورية؛ حيث يقوم باستجوابه، وكما يجوز بإذن كتابي تمديد التوقيف للنظر وفقا لشروط التمديد المنصوص عليها في نص المادة 98 من ق إ ج.

- ✓ **صلاحية وكيل الجمهورية في تقرير مصير الأشياء المحجوزة:**

من بين الاختصاصات المستحدثة لوكيل الجمهورية هو سلطته في الأمر \المنع من مغادرة التراب الوطني المنصوص عليه بموجب المادة 49من ق إ ج، لأنه الأصل في هذا الإجراء هو من صلاحيات قاضي التحقيق في فرض الرقابة القضائية على المتهم كما كان معروف قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد، حيث إنه يجوز لوكيل الجمهورية وفقا لما تقتضيه ضرورات البحث والتحري، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية

[1] - المواد 129 132القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 131من القانون 14 – 25 نفسه.

[3] - المادة 47فقرة 2من القانون 14 – 25نفسه.

أن يمنع بموجب أمر معلل يتضمن عدم مغادرة الإقليم الوطني كل شخص توجد ضده دلائل قوية لارتكابه جناية أو جنحة؛ وذلك لمدة 03أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

حيث يجب أن يعتمد وكيل الجمهورية في اصدار هذا الأمر على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية يقدم من خلاله ضمانات كافية تجعل وكيل الجمهورية يمنع المشتبه فيه من مغادرة الإقليم الوطني لأسباب تقتضيها ضرورة التحري في الجريمة، ويجب كذلك أن تكون هناك دلائل قوية ضده لارتكاب الجناية أو الجنحة[1].

✓ **صلاحية وكيل الجمهورية في طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية:**

يمكن لوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري الابتدائي عن الجريمة بصفة تلقائية أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية أو تجميد أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي مشتبه في تورطه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50من ق إ ج[2]؛ وذلك بموجب عريضة يبين فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ الإجراءات التحفظية[3].

- **الاختصاصات الاستثنائية في تحقيقات التلبس:**

تتمتع النيابة العامة بالعديد من الصلاحيات في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح المتلبس بها، يتم التطرق لأهم هاته الصلاحيات:

✓ **إصدار الإذن بالتفتيش في الجنايات والجنح المتلبس بها:**

وفقا لنصوص المواد 75، 78، 79من ق إ ج فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى أماكن الأشخاص المساهمين في الجناية أو الجنحة المتلبس بها لإجراء التفتيش إلى بإذن مكتوب سابق لعملية التفتيش صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عندما تكون الدعوى في مرحلة التحقيق القضائي[4]، كما يجوز إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل والنهار في الجرائم المذكورة بالمادة 78فقرة 3 من ق إ ج، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كذلك في حالة تفتيش مسكن شخص موقوف للنظر والتي تستدعي أيضا إذن من وكيل الجمهورية.

✓ **في التوقيف للنظر في حالات التلبس:**

في حالة ما إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق توقيف شخص للنظر فعليه أن يخطر وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، ويمكن تمديد مدة التوقيف للنظر 48ساعة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية[5].

---

[1] - المادة 49من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 50فقرة من 01القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[3] - المواد، 50 ،51من القانون 14 – 25نفسه.

[4] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 203.

[5] - المادة 83 من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

حيث إنه لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة وتكون مخصصة لهذا الغرض، وتبلغ أماكن التوقيف للنظر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي له أن يزورها في أي وقت[1].

✓ **اصدار أمر الإحضار:**

يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار ضد المشتبه بمساهمته في الجريمة طبقا للمادة 92 من ق إ ج في الجنايات المتلبس بها، إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم من أجل المثول أمام وكيل الجمهورية، كما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار في مرحلة التحقيق القضائي وفقا لما تقتضيه المادة 185 من ق إ ج.

✓ **الانتقال إلى مكان الجريمة:**

في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه، فيه على وكيل الجمهورية الانتقال لإجراء المعاينة الأولية بعد إخطاره من ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 95 من ق إ ج.

✓ **استجواب المتهم:**

في الجنايات المتلبس بها وفقا للمادة 92 من ق إ ج وفي إجراءات المثول الفوري، والجنح المتلبس بها، وكذلك في تنفيذ الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ **إصدار أمر الإيداع:**

في الجنح المتلبس بها إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء يصدر وكيل الجمهورية استثناءا أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه لإحالته على المحكمة وفقا لنص المادة 486 من ق إ ج؛" وما تقره لذلك المادة 191من ق إ ج، لأنه الأصل فيه أمر الإيداع من اختصاص قاضي التحقيق، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع وفقا للمادة 192من ق إ ج.

كما لوكيل الجمهورية في إطار تنفيذ إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق {لذنب أن يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف حبس المتهم مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20يوما أو اخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، وذلك وفقا لنص المادة 542 من ق إ ج.

ب-اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي:

يختص وكيل الجمهورية بتقديم طلب افتتاحي للتحقيق الذي لا يجوز كأصل لقاضي التحقيق إجراء تحقيق بدونه وذلك وفقا للمادة 140فقرة 1من ق إ ج، ويجوز لوكيل الجمهورية حسب المادة 143من ق إ ج أن لقاضي التحقيق القيام باي إجراء يراه لازما إما في الطلب الافتتاحي للتحقيق أو طلب إضافي؛ وله في إطار ذلك الاطلاع على أوراق التحقيق، اختيار قاضي التحقيق الذي سيقوم بإجراء التحقيق وذلك وفق نص المادة 145من ق إ ج من خلال تعيين لكل ملف تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه في حالة وجود عدة قضاة تحقيق في إحدى

[1] - المادة 86من القانون 14 – 25نفسه.

المحاكم، كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب تنحية قاضي التحقيق من أجل تكليف غيره من قضاة التحقيق وذلك حسب نص المادة 146من ق إ ج، ويمكنه كذلك تقديم طلباته في أي إجراء يراه مناسبا وفق نص المادة 47 فقرة 7من ق إ ج، كما أن له الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام حسب نص المادة 266من ق إ ج، وكذا على وكيل الجمهورية إبداء طلباته في الادعاء المدني المباشر المقدم أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 148من ق إ ج.

كما يجب على وكيل الجمهورية **حضور التحقيقات القضائية** أمام جهات التحقيق وفقا لنص المادة 47فقرة 10 من ق إ ج، كما يجوز لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 192من ق إ ج أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع مخالفة لشروط الإيداع المذكورة في هذه المادة التي تشترط على قاضي التحقيق عدم إصدار مذكرة إيداع إلا بعد استجواب المتهم والتأكد من أن الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

كما يجوز لوكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 181من ق إ ج حضور استجواب المتهمين ومواجهاjم وسماع أقوال المدعي المدني، ويجوز له توجيه مباشرة ما يراه لازما من أسئلة، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار في مرحلة التحقيق القضائي وفقا لنص المادة 185فقرة 3من ق إ ج، كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب رفع الرقابة القضائية والإفراج وفقا للمواد 207 ،199من ق إ ج، إلى غير ذلك من الصلاحيات المختلفة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة ككل في إجراءات التحقيق القضائي سواء على مستوى المحكمة من وكيل الجمهورية أو على مستوى المجلس القضائي من النائب العام.

ج-اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة:

لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى العمومية إلى جهات الحكمx لاستدعاء المباشر، أو الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي، أو الإحالة في الجنح المتلبس بها، أو الإحالة وفق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، تشكيل جهات الحكم في جميع المواد الجزائية تو قديم طلباjا حول ما تراه مناسبا وفقا للمادة 47 من ق إ ج الطعن عن الاقتضاء في أحكام وقرارات جهات الحكم بكافة طرق الطعن القانونية، تنفيذ الأحكام الجزائية إلى غير ذلك من الاختصاصات المخولة للنيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

رابعا: تحريك الدعوى العمومية:

يعتبر تحريك الدعوى العمومية هو ذلك الإجراء الذي تحال به الجريمة على الجهات القضائية سواء كانت جهة تحقيق أو جهة محاكمة، أو اتباع الإجراءات الودية، وتعتبر أهم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، لأن التحريك هو تلك اللحظة التي تنطلق فيها إجراءات المتابعة الجزائية وهي اختصاص أصيل للنيابة العامة؛ استثناء منح القانون لجهات أخرى سلطة تحريك الدعوى العمومية كحالات استثنائية تتم بموجب شروط قانونية.

حيث إنه تمت الإشارة إلى طرق تحريك الدعوى العمومية بشكل عام في المحور التمهيدي، لكن في هذا المحور المعنون بمرحلة تحريك الدعوى العمومية كأهم إجراء في

المسائل الجنائية سيتم عرض طرق تحريك الدعوى العمومية بتفصيل مختلف الإجراءات القانونية المتعلقة بكل طريقة من طرق التحريك:

1-اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

من بين أهم صلاحيات النيابة العامة في الدعوى العمومية هي صلاحية التحريك[1]، وiلرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري خاصة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25/ 14وسع من صلاحيات النيابة العمومية في تحديد مآل الدعوى العمومية، وحسب نص المادة05 /47 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية بإمكانه تحريك الدعوى العمومية إلى جهة الحكم أو إلى جهة التحقيق.

أ-تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاح تحقيق:

يعتبر الطلب الافتتاحي للتحقيق هو الإجراء الأصلي في تحريك الدعوى العمومية[2] وهو طلبّ يقدمه وكيل الجمهورية للقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الجريمة المحددة في الطلب التي يقوم على أساسه قاضي التحقيق بالقيام بإجراءات التحري فيها حسب المادة 69فقرة 02والمادة 140من ق إ ج وهو إجباري في الجنايات واختياري في الجنح ما لم يكن نص خاص يلزم إجراء تحقيق في مواد الجنح وجوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية وذلك وفقا لنص المادة 139من ق إ ج؛ وحسب نص المادة 64من قانون حماية الطفل 12 15/يكون التحقيق إجباري في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث وجوازي في المخالفات، ويمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى،[3] حيث أنه يمكن افتتاح التحقيق ضد شخص مجهول لكن لا يمكن أن يستمر ضد مجهول.

ب-تحريك الدعوى العمومية وفق الإخطار الفوري أمام المحكمة:

تم تنظيم هذا الإجراء بموجب القانون 25/ 14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب نصوص المواد من 477 إلى 488من ق إ ج، فهو ليس إجراء مستحدث بموجب هذا القانون، حيث يقصد به وفق قانون الإجراءات الجزائية الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري والإحالة وفق إجراءات الجنح المتلبس بها، التي كانت قبل صدور القانون الجديد إجراءات المثول الفوري تكون في الجنح المتلبس بها، إذ أنه يتم تقديم الأشخاص المعنيون بإجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة إلى وكيل الجمهورية في حالة ما إذا لم يتمكنواّ من تقديم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء؛ وهذا ما أقرته المادة 477من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص300.

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص327.

[3] - المادة 69، 140و 139 من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق، والمادة 64 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل السابق.

حيث إنه بناء على نص المادة 488من ق إ ج فإنه لا يمكن تطبيق إجراءات الإحالة وفق الإخطار الفوري للمحكمة في جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال والجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة.

- **الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري:**

المثول الفوري هو إجراء يمكن من محاكمة المشتبه به بعد توقيفه للنظر، يهدف إلى تبسيط الإجراءات فيما يخص **قضا ء الجنح** المهيأة للفصل والتي **لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي**[1]، وتحقيق السرعة في الإجراءات،[2] حيث يعد هذا الإجراء طريق جديد من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية[3]، تكون في جرائم لا تحتاج تحقيق وتكون أدلة الاتهام واضحة، أي يجب أن تكون هاته الجنحة مهيأة للفصل ولا تحتاج بحث وتحقيق قضائي مهما كانت عقوبتها؛

استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 15/ 02المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ونصت عليه المواد 478إلى 485من ق إ ج، حيث كان يتم تطبيقه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الجنح المتلبس بها.

يقوم وكيل الجمهورية في هذا الإجراء بالتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، وهذا يأكد سلطة النيابة العامة في تقرير مصير الدعوى العمومية، وصلاحية وكيل الجمهورية في ملائمة الدعوى العمومية وفقا للإجراء القانوني المناسب الذي يقوم على أساسه بتحريك الدعوى العمومية[4]، ويعد المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق وملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية[5].

- **تحريك الدعوى العمومية في الجنح المتلبس بها:**

كانت الجنح المتلبس بها قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتم فيها اتباع إجراءات المثول الفوري لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025تم الفصل بين إجراء المثول الفوري وحالات الجنح المتلبس بها، حيث إن مرتكب الجنحة المتلبس بها وفق ما نصت المادة 486من ق إ ج إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق 06أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، يقوم وكيل الجمهورية في إطار سلطته في ملائمة الدعوى العمومية باصدر **أمر بإيداع**

---

[1] - المادة من 478القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق

[2] - المادة 478من القانون 14 – 25نفسه.

[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص464.

[4] - لمادة 479من القانون 14 – 25نفسه.

[5] - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص465.

المتهم الحبس بعد **استجوابه** عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يحيله فورا على المحكمة على أن يتم تحديد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه 5أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع[1].

في حين أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا الإجراء بشأن جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال والجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة[2].

ت- تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يعد من أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات على جهاز القضاء باعتباره إجراء قضائي خاص يهدف لتبسيط الإجراءات على القضاء والمتهم وأطراف الخصومة[3]، وهو أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على تحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية من خلال إحالة ملف الدعوى مرفقا بطلباته ويفصل فيه القاضي دون مرافعة مسبقة، ودون محاكمة أو اتباع الإجراءات العادية، والذي جاء بموجب الأمر 02 /15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظّم المشرع هذا الإجراء في المواد من 531إلى 538من قانون الإجراءات الجزائية[4]، حيث إنه بالرجوع لنص المادة 531من ق إ ج فإنه يمكن أي أنه إجراء جوازي وليس وجوبي حتى بتوافر شروطه لوكيل الجمهورية أن يحيل على محكمة المخالفات أو الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي **المخالفات وكذا الجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين2** ؛ في حالة ما إذا كانت هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية أي لا يحتمل فيها إجراء مناقشات أو مرافعات أو دفاع؛ بالتالي تكون ثابتة وواضحة على المتهم أو تكون أقل خطورة وتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وإذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائية فإنه يحيل ملف الدعوى مرفقا بطلباته إلى محكمة المخالفات أو محكمة الجنح حسب الحالة والواقعة؛ التي يفصل فيها القاضي بأمر جزائي مسبب دون مرافعة مسبقة يقضي إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة[5].

حيث إنه لا يجوز وفقا لنص المادة 532من ق إ ج إطلاقا لوكيل الجمهورية اللجوء لتحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الأمر الجزائي فيما إذا كان المتهم طفلا؛ أو إذا اقترنت الجنحة أو المخالفة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي؛ أو إذا كانت هناك حقوق مدنية في الدعوى تحتاج مناقشة وجاهية من أجل الفصل فيها.

---

[1] - المادة 486من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - المادة 488من القانون 14 – 25نفسه.

[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص467.

[4] - المواد من إلى 531 538من القانون 14 – 25نفسه.

[5] - المادة 533و 534القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ث-تحريك الدعوى العمومية بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

استحدث إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبقX لذنب بموجب القانون 14 25/المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فهو إجراء لم يكن معروف سابقا ضمن إجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، نصت عليه المواد من 539إلى 548من ق إ ّ ج، حيث يقوم هذا الإجراء على اعتراف المتهم بالوقائع المجرمة والمنسوبة إليه، فيمكن لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 539من ق إ ج أن يلجأ في مواد الجنح تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المتهم أو محاميه إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق ّبالذنب؛ وهذا يكون في حالة ما إذا اعترف المتهم بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وذلك بشرط أن يكون اعترافا صريحا لا لبس فيه وأن يكون هذا الاعتراف أمام وكيل الجمهورية[1].

بالتالي يتم تحريك الدعوى العمومية بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إما تلقائيا من وكيل الجمهورية مستخدما صلاحيته في ملائمة الدعوى العمومية، أو بتقديم طلب من المتهم أو محاميه إلى وكيل الجمهورية على أن تتم إحالته للمحكمة وفقا لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، ويعتبر هذا الإجراء من بين أبرز الإجراءات المستحدثة بموجب القانون التي تهدف لتحقيق السرعة في الإجراءات.

- **حالات عدم تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:**

لا يتم تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق +لذنب في الحالات المنصوص عليها في المادة540 من ق إ ج المتمثلة في:

- ✓ الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس 5سنوات.
- ✓ الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المتعلقة أساسا +لجرائم ضد أمن الدولة، والجرائم ضد الدستور، والجرائم ضد السلامة العمومية...وغيرها).
- ✓ الجنح المبينة في المادة 85فقرة 4من ق إ ج (جرائم المتاجرة +لمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة +لتشريع الخاص +لصرف، وجرائم الفساد).
- ✓ الجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل؛

[1] - المواد من 548الى 539من القانون 14 – 25نفسه.

✓ الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

- **صلاحية وكيل الجمهورية في اقتراح عقوبات على المتهم المعترف مسبقا بالذنب:**

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق +لذنب" نجد أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية لتصل إلى اقتراح العقوبة على المتهم والتي نجدها في أصلها من صلاحيات قاضي الحكم، لكن المشرع تماشيا مع السياسة الجنائية المستحدثة والتيz دف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وإيجاد طرق لتسهيل سير الدعوى العمومية التي تعمل على التخفيف على كاهل القضاء، ارتأى منح هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية خاصة وأن المتهم معترف بارتكابه الجريمة اعترافا صريحا، فيكون أمام وكيل الجمهورية في حالة مساومة أو اتفاق حول العقوبة بما يقرره القانون طبعا.

حيث يمكن لوكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 541من ق إ ج أن يقترح على المتهم الذي اعترف بارتكابه وقائع الجريمة أمامه تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية، ويتم تقدير العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية كالآتي:

- ✓ عندما تكون العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية هي الحبس أو الحبس والغرامة، يجب ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة المقترحة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.
- ✓ عندما تكون العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس أيضا يجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي (3/ 2)الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا ويمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون عقوبة الحبس أو الغرامة المذكورين سابقا مشمولة بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا،
- ✓ كما يمكن لوكيل الجمهورية اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].
- ✓ حيث يمكن للمتهم أو محاميه حسب نص المادة 542 من ق إ ج أثناء اقتراح وكيل الجمهورية العقوبة أو العقوبات على المتهم الالتماس من وكيل الجمهورية منح أجل للرد على هذا الاقتراح لا يتعدى هذا الأجل 5أيام، وفي إطار ذلك يقرر وكيل الجمهورية: إما إبقاء المتهم في حالة إفراج؛ أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف بعد الاستماع إلى المتهم أو محاميه إبقاءه حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20يوما.

[1] - المواد 5مكرر ،15 و مكرر من 7الأمر66 156 – المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق لـ 08يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

والملاحظ من مصطلح يمكن الالتماس من وكيل الجمهورية منح أجل للرد أن هذا الأجل ليس وجوبي على وكيل الجمهورية فله منح أجل لا يتعدى 5أيام أو عدم منحه أجل للرد.

- **آمال الدعوى العمومية بناء على رد المتهم على اقتراح وكيل الجمهورية في حالة منحه أجل للرد:**

يتوقف تقرير مصير الدعوى العمومية في إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في حالة منح وكيل الجمهورية أجل للمتهم بغرض الرد على العقوبة أو العقوبات المقترحة على حالتين :**حالة الرفض؛ حالة القبول.**

- ✓ **الحالة الأولى :**في حالة ما إذا رفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية أو لم يقدم موافقته عليه خلال الأجل الممنوح له فإن لوكيل الجمهورية اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا بشأنه، حيث إنه إذا كان المتهم محبوسا يجب على وكيل الجمهورية إحالته لجهة الحكم للمحاكمة أو قاضي التحقيق وذلك قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت في حالة تقرير حبسه مؤقتا لمدة 20يوما، وفي حالة إحالة الملف أمام المحكمة وقررت بتأجيل القضية يبقى الأمر بالحبس المؤقت منتجا لأثره إلى غاية الفصل في القضية ما لم تقرر المحكمة الإفراج عنه، أما في حالة إخطار قاضي التحقيق بالدعوى يجب عليه مباشرة الفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه، أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية[1].
- ✓ **الحالة الثانية :**في حالة قبول المتهم خلال مهلة الخمسة 5أيام الممنوحة له من وكيل الجمهورية؛ بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، يجب إثبات هذا القبول على محضر يتم إمضاءه من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط ويحتوي تحت طائلة البطلان على:

❖ هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة والمعترف بالجرم طبعا؛
❖ وصف دقيق للوقائع المنسوبة للمتهم ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها.
❖ التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه؛
❖ مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها.

وبعد تقرير المتهم قبول العقوبة المقترحة وتحرير المحضر المثبت للوقائع والاعتراف والقبول بالعقوبة، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فورا أمام المحكمة ملتمسا من هيئة المحكمة المصادقة على هذا المحضر، ويتم تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة[2].

[1] - المادة من 543القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
[2] - المادة 544من القانون 14 – 25نفسه.

نجد هنا أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية في تقرير مصير الدعوى العمومية بناء على اعتراف المتهم بالجريمة الذي منحه سلطة تقرير العقوبة، وسلطة اتخاذ الإجراء المناسب ضده في حالة منحه أجل للرد على العقوبات المقترحة، كما يتمتع بسلطة إخضاع المتهم للحبس المؤقت والرقابة القضائية بموجب هذا الإجراء، وهذا لا يعني أن وكيل الجمهورية يحل محل قاضي الحكم، فعندما يحال المتهم على المحكمة وفقا لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لقاضي الحكم إما المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة، وسيتم التطرق لإجراءات الإحالة على المحكمة وفقا لهذا الإجراء في المحور الرابع المعنون بالمحاكمة الجزائية.

2-تحريك الدعوى العمومية من جهات أخرى:

استثناءا على الأصل العامّ الذي هو تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة؛ خول المشرع الجزائري إمكان تحريكها من جهات أخرى وذلك بناء على شروط منصوص عليها قانونا؛ تتمثل في الآتي:

أ-تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور: لرجوع لنص المادة 02من ق إ ج فقرة 02فإنه يجوز أيضا للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛ ويمكن أن تقوم وفق طريقتين:

- ✓ **الطريقة الأولى: شكوى مصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام المحكمة:**

حسب نص المادة 476من ق إ ج حيث يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم "ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وعلى المدعي المدني الذي يكلّف متهما بالحضور أمام المحكمة أن يودع لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية لتغطية المصاريف القضائية، وأن يذكر في ورقة التكليف بالحضور هوية المشتكى منه وعنوانه واختيار موطن له داخل الإقليم الوطني قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ وإلا يعتبر طلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم باطلا[1] ،حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مجال تحريك الدعوى العمومية بناء شكوى مصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم لتشمل بعض الجرائم لم تكن مدرجة قبل القانون 14-25.

- ✓ **الطريقة الثانية:ّ الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مباشر:**

[1] - المادة 476القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

حيث يعتبر الادعاء المدني المباشر من بين الوسائل التيّ أقرها المشرع الجزائري للطرف المضرور من أجل رفع شكواه أمام الجهات القضائية، وبالتالي يعتبر المدعي المدني بذلك بادر بتحريك الدعوى العمومية، ولكن لا يمكن اللجوء لطريق الادعاء المدني المباشر إلا وفقا لشروط قانونية محددة ضمن المواد من 147إلى 154من ق إ ج. حيث إنه بالرجوع لنص المادة 147من ق إ ج نجد أنه يجوز لأي شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة أمام القضاء، الادعاء مدنيا من خلال التقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.) تتم دراسة شروط الادعاء المدني المباشر في مرحلة التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق) .

ب-قاضي التحقيق: حسب المادة 140من ق إ ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية ضد أشخاص آخرين غير مذكورين في الطلب الافتتاحي للتحقيق سواء كان فاعل أو شريك في الوقائع المحالة إليه، أي أنه غير مقيّد بالمتّهمين المحالين إليه[1].

ج-غرفة الاتهام: يمكن لغرفة الاتهام حسب نص الماد 285من ق إ ج توجيه التهمة إلى أشخاص كشف عنهم التحقيق ولم يتم إحالتهم إليها ما لم يصدر بشأنهم أمر نهائي بألا وجه للمتابعة أو بحكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض[2].

د-رئيس محكمة الجنايات: حسب نص المادة 431من ق إ ج إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وتمسكت النيابة العامة بالمتابعة أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته إلى وكيل الجمهورية لكي يطلب في الحال فتح تحقيق[3].

ذ-جرائم الجلسات: إذا تبين في المرافعات شهادة زور في أقوال الشاهد فللرئيس طلب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة اقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية لطلب افتتاح تحقيق، أو جرائم الإخلال بنظام الجلسات[4].

خامسا: سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ الطرق البديلة عن الدعوى العمومية المستحدثة: بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية صلاحية إنهاء الدعوى العمومية وفقا للعديد من الإجراءات دون تحريك الدعوى العمومية أو إحالته للمحاكمة، وذلك بغرض التقليل من الدعاوى القضائية على القضاء وتطبيق السياسة الجنائية المستحدثة التي تهدف لتفعيل المصالحة في المواد الجزائية، أي يكون ذلك بطريقة ودية بين المتهم ووكيل الجمهورية؛ّ نجد من بينها الوساطة الجزائية التي نمها المشرع الجزائري في تعديل قانون

---

[1] - المادة 140من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 189من القانون 14 – 25نفسه.

[3] - المادة 431من القانون 14 – 25نفسه.

[4] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 325.

الإجراءات الجزائية لسنة ،ّ 2015أما ما استحدثه المشرع الجزائري في هذا المجال هو إجراء تنبيه المتهم لإنهاء الدعوى العمومية، وإرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي.

1-الوساطة الجزائية:

عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل15/ 12 ّ بأنها: **"آلية قانونية تتمثل في إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[1]"**

أين يمكن لوكيل الجمهورية قبل اللجوء لإجراء أية متابعة جزائية أن يقرر سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب من المشتكى منه (المتهم) القيام بإجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها وذلك وفقا للشروط الآتية:

- ✓ لا يمكن اللجوء لتطبيق الوساطة إلا في مواد الجنح المتعلقة بجرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب والسرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة والإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن تطبيق الوساطة في جميع المخالفات[2].
- ✓ لا يمكن إجراء الوساطة إلا بقبول من الضحية والمشتكى منه، ويجوز لهما الاستعانة بمحام في هذا الإجراء[3].
- ✓ تتم الوساطة في شكل اتفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضحية وإذا كانت أو الضحية طفلا فبحضور ممثله القانوني، ويمكن أن تتم الوساطة من وكيل الجمهورية أو يفوض أحد الوسطاء المعيّنون بدائرة اختصاصه للقيام بها في مقر المحكمة[4]، وتدون في محضر يتضمن جميع المعلومات المنصوص عليهاP لمادة 62 من ق إ ج، ويوقع من وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط والأطراف.

---

[1] - لمادة 02من القانون 12/ 15المتعلق بحماية الطفل السابق.

[2] - المادة من 61القانون 14 – 25 المرجع السابق.

[3] - المادة 60من القانون 14 – 25نفسه.

[4] - المادة 59من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

- ✓ يتضمن اتفاق الوساطة بشكل أساسي؛ إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ تعويض مالي أو عيني على الضرر ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك قد يكون تنازل عن الحقوق المادية؛ أو أية اتفاق آخر غير مخالف للقانون قد يتوصل إليه أطراف الوساطة كما لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة[1].
- ✓ في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة وفقا لما يتضمنه القانون في الآجال المحددة فإنه حسب نص المادة 67من ق إ ج يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا لاتباع إجراءات المتابعة الجزائية، ويتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء آجالها للعقوبات المقررة في المادة 147من قانون العقوبات[2].

1- **إجراء تنبيه المتهم ووضع حد للجريمة:**

حسب ما نصت عليه المادة 57من ق إ ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه مباشرة أي بنفسه شخصيا أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية؛ تنبيها لمرتكب الجريمة بغرض وضع حد للجريمة أي عدم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية واعتبار الجريمة كأن لم تكن؛" حيث نشير أن هذا التنبيه قد يكون كتابة أو شفاهة لم يحدد المشرع الجزائري شكل التنبيه ولا مضمونه، بل ترك صلاحية تطبيقه لوكيل الجمهورية؛ المهم أن يضع حدا للجريمة؛ وذلك يكون:[3]

- ❖ في الوقائع التي تشكل مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة والتي يكون معاقبا عليهاd لغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز 03سنوات، أي عندما تكون الجنحة تقرر لها عقوبة الحبس لمدة 05سنوات مثلا لا يمكن اللجوء لتطبيق هذا الإجراء، وقد يكون معاقبا عليها بالغرامة لوحدها أو الحبس لوحده أو معا.
- ❖ ويتم اللجوء لهذا الإجراء بغرض المحافظة على روابط القرابة أو الجوار، أي الجنح أو المخالفات التي تتم بين الأقارب أو الجيران، يجوز لوكيل الجمهورية إذا رأى أن هناك مصلحة للحفاظ على هاته العلاقات أن يقوم بتوجيه تنبيه للمتهم فقط.
- ❖ ولكن" لا يمكن انقضاء الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا إذا تأكد وكيل الجمهورية أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، ووضع حدا لأفعاله؛ أين يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف بعد سماع الضحية، الذي نستخلص منه" أن" التأكد عمليا من أقوال الضحية بأن المتهم التزم بالتنبيه الموجه له.

وبالتالي يعتبر هذا الإجراء بديل عن الدعوى العمومية وهدفه تقليل العبء على القضاء تحقيق السرعة في الإجراءات خاصة في الجرائم الأقل خطورة.

---

[1] - المواد 63 ،64من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - المادة 68من القانون 14 – 25نفسه.

[3] - المادة 57من القانون 14 – 25نفسه.

3-إرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي (اتفاقية مصالحة):

نجد أنه في حالة ارتكاب جريمة من الشخص المعنوي فإنها تطبق عليه الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة حسب قانون الإجراءات الجزائية، لكن منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية جديدة في تقرير مصير الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي وهي إرجاء المتابعة الجزائية قبل اللجوء لتحريك الدعوى العمومية التي نّظّمها في المواد من 105إلى 113من ق إ ج، التي يهدف بها إلى جبر الضرر الاقتصادي أو المالي للدولة، وهذا تطبيقا لسياسة المصالحة الجزائية خاصة في بعض الجرائم المالية؛ فالمتابعة الجزائية وتقرير عقوبة سالبة للحرية لا يفيد الدولة في جبر ضررها المالي، واختصارا لا يمكن تطبيق هذا الإجراء إلا وفقا للشروط القانونية الآتية:

- ✓ يجب أن يكون الشخص المعنوي مرتكب الجريمة محل إجراء إرجاء المتابعة الجزائية أو شريكا فيها خاضعا للقانون الخاص، أين يمكن لوكيل الجمهورية أن يعقد اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي[1].
- ✓ يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء لعقد اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي من خلال ممثله القانوني الذي يجب ألا يكون شريك أو فاعل بصفة شخصية في الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجنح التالية:[2]

❖ الجنح المنصوص عليها في المواد 119مكرر (جرائم الاختلاس والتبديد) و (418 جرائم عرقلة الاستثمار) و419 عرقلة الاستثمار بغرض الإضرار بالاقتصاد الوطني (من قانون العقوبات.

❖ الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء جرائم الرشوة.

❖ الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

❖ الجنح المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب.

❖ الجنح المنصوص عليها في التشريع الخاص بالفوترة.

❖ الجنح المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي.

❖ الجنح المنصوص عليها في التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

❖ الجنح المنصوص عليها في قانون الجمارك.

❖ جنح التهرب والغش الضريبيين المنصوص عليها في التشريع الجبائي والمالي.

- ✓ لتطبيق إجراء إرجاء المتابعة الجزائية يجب على الشخص المعنوي المتهم الالتزام كمقابل لذلك بإرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى

[1] - المادة من 105القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 108 ،106من القانون 14 – 25نفسه.

خارج الإقليم الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللأطراف العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليه؛ ولكن لا يمكن تطبيق ذلك إلا:[1]

- ❖ في حالة توصل التحقيق الابتدائي إلى جمع أدلة كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جد محتملة في حالة متابعته، أي تكون إدانته في الجريمة مؤكدة.
- ❖ أن اختيار طريق إرجاء المتابعة الجزائية يحقق النتيجة المرجوة من المتابعة الجزائية ويوفر الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي.
- ❖ من أجل التمكن من تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية وللمؤسسات العمومية.
- ❖ أذا كانت المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي.
- ❖ إذا أبدى الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة.
- ❖ إذا اتخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لصالحه وبلّغ السلطات القضائية به.

✓ لا يمكن اقتراح إرجاء المتابعة الجزائية في الحالات التالية:

- ❖ إذاّ تبينّ أن تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض احتيالية أو إجرامية.
- ❖ إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106من ق إ ج وهي الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لاتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية.

✓ **التزامات الشخص المعنوي مقابل تطبيق إجراء إرجاء المتابعة الجزائية:**

حيث تنص المادة 107من ق إ ج أنه يكون إرجاء المتابعة الجزائية مشروطا بخضوع الشخص المعنوي للالتزامات التالية:

- ❖ دفع غرامة للخزينة العمومية لا تتجاوز مبلغها 30%من متوسط رقم الأعمال السنوي لثلاث سنوات الأخيرة، حيث يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب مبلغ الغرامة الضرر اللاحق بالخزينة العمومية والمزا يا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة أو رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأفعال المجرمة، ويمكن في إطار ذلك الاستعانة بخبراء.
- ❖ دفع تعويض للطرف المضرور في حالة ما إذا كان معنيا بالاتفاقية.

[1] - المادة 105من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

- ❖ الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106من ق إ ج والإشارة إليها أعلاه، يتولى إعداده ومتابعة تنفيذه الخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية.
- ❖ الخضوع إلى أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسبا.

مما نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية حتى في تطبيق إرجاء المتابعة الجزائية بتقرير شروط دقيقة للجوء لتطبيقه ويقتضي التمحيص في الأدلة والبراهين والتحقيقات التي تجعل من الشخص المعنوي المتهم مدان فعلا بالجريمة، مما يظهر أنه يقتضي كذلك على الشخص المعنوي أن يبدي تعاونه لوضع حد للجريمة بغرض تطبيق هذا الإجراء"، وأن موافقته تعتبر بمثابة اعتراف بارتكاب الجريمة، لكن صراحة يشير المشرع الجزائري الى أن اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية لا تعني إدانة الشخص المعنوي[1]؛ لأن الإدانة تحتاج إجراءات تحقيق قضائية ومحاكمة قضائية من أجل تقرير

البراءة أو الإدانة، يعني هنا أنه في حالة عدم التزام الشخص المعنوي بتطبيق التزامات اتفاقية إرجاء المتابعة لا تكون موافقته على الاتفاقية بمثابة دليل إدانة.

وتنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الشخص المعنوي كل الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاقية إرجاء المتابعة[2]، راجع إجراءات تطبيق اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي بموجب نصوص المواد من 108إلى 113من ق إ ج.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بإجراء التحقيق القضائي ومستجداته:

يقصد بالتحقيق القضائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغرض تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[3]."

حيث إن الغرض من التحقيق هو جمع الأدلة بطرق موضوعية وشرعية بين أدلة الاتهام وأدلة النفي، وإعدادها إعدادا قانونيا بغرض تقديمها للمحاكمة؛ إذ إنه أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق لسلطة مستقلة وهي قاضي التحقيق على مستوى الدرجة الأولى وغرفة الاتهام على مستوى الدرجة الثانية.

وحسب نص المادة 139 من ق إ ج فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات؛ وذلك لخطورة الوقائع، أما في مواد الجنح فهو اختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة تلزم إجراء تحقيق قضائي، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[4]، حيث إن إجراءات التحقيق تكون سرية ذلك حماية لسمعة المتهم فقد يتم الحكم ببراءته، حيث يتم دراسة هذا المطلب وفق فرعين:

---

[1] - المادة 109فقرة من 2القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 110فقرة 2من القانون 14 – 25نفسه.

[3] - عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990،ص 441.

[4] - المادة من 139القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

الفرع الأول: في جهات التحقيق:

أولا: قاضي التحقيق: ينتمي قاضي التحقيق إلى القضاء الجالس، وتسري عليه قواعد الرد وفقا للمادة 146من ق إ ج، له صلاحية التحقيق والبحث عن الحقيقة وإصدار أوامر قضائية في إطار التحقيق القضائي، كما أنه قد يقوم بوظيفة استخلاف قاضي الحكم؛ تتم الاستعانة به ليحل محل قاضي حكم غائب؛ ما عدا القضا يا التي قام بالتحقيق فيها.

لكن بالرجوع لنص المادة 69 من ق إ ج تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضا يا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلاّ كان الحكم باطلا.

1-قواعد اختصاص قاضي التحقيق:

أ-الاختصاص الشخصي: الأصل في قاضي التحقيق أنه يختص بالتحقيق مع جميع الأشخاص وفي جميع الجرائم، إلاّ أن القانون استثنى بعض الفئات من الإجراءات العامة للتحقيق وجعلها تخضع لأحكام وإجراءات وهيئات خاصة.

- **الأحداث :**يختص بالتحقيق معهم قاضي التحقيق الخاص بالأحداث، وذلك وفق نص المادة 64من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل[1].
- **العسكريين :**يختص بالتحقيق معهم قاضي التحقيق العسكري، أين يختص بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجريمة مدنية أو عسكرية، وقعت داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية وظيفته.
- **قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة أو محكمة التنازع ورؤساء المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية للاستئناف والنواب العامون لدى المجالس القضائية وأعضاء الحكومة والولاة أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية للاستئناف:** إذا كان أحد هؤلاء قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا قرر المتابعة يرسل الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء التحقيق، وذلك حسب نص المادة 736من ق إ ج.
- **قضاة المجالس القضائية أو المحكمة الإدارية للاستئناف ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية أو رئيس محكمة إدارية أو رئيس قطب قضائي أو وكيل جمهورية لدى قطب قضائي أو رئيس محكمة تجارية متخصصة :**في حالة توجيه الاتهام لهذه الفئات، يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا وإذا قرر المتابعة الجزائية، يرسل بدوره الملف إلى الرئيس الأول إلى المحكمة العليا الذي يختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه؛ وذلك وفقا لنص المادة 737من ق إ ج.
- **قضاة المحاكم :**إذا تم توجيه الاتهام لهذه الفئة يرسل الملف إلى النائب العام المختص، الذي يرسل بدوره الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يختار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها، وذلك وفق نص المادة 738من ق إ ج.

[1] - المادة 64من القانون 12/ 15المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

- **ضباط الشرطة القضائية :**إذا كان قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة تتخذ الإجراءات المطبقة على قضاة المحاكم وفقا لنص المادة 738من ق إ ج وهذا ما أقرته المادة 739من ق إ ج.

ب-الاختصاص النوعي: بالرجوع لنص المادة 139من ق إ ج فإن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، واختياري في مواد الجنح إلاّ بنص خاص يلزم إجراء تحقيق، وجوازي في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، وبالتالي فقاضي التحقيق في القضاء الجزائي العادي يحقق في مواد الجناyت والجنح والمخالفات التي يرتكبها البالغين حسب الواقعة.

وصلاحية التحقيق في الجناyت والجنح المتلبس بها وفقا لما تقتضيه نصوص المواد 91ومايليها من ق إ ج.

ج-الاختصاص الإقليمي: حسب نص المادة 69 من ق. إ ج يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر، ما لم ينص القانون على اختصاص آخر، هذا يحيلنا إلى تطبيق تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفقا لحالات تمديد الاختصاص الإقليمي الجهوي لمحاكم الأقطاب القضائية المتخصصة[1] المنصوص عليها في المواد من 310 إلى 314 من ق إ ج، ووفقا لنص المادة 310من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة، وتسمى هذه الجهات القضائية بالأقطاب القضائية المتخصصة[2]، وحسب نص المادة 313من ق إ ج فإنه في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب القضائي المتخصص.

كما أعطى المشرع الجزائري اختصاصا وطنيا إلى كامل الإقليم الوطني لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة في ثلاث فئات من الجرائم هي: الجرائم الاقتصادية والمالية (القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي حسب المادة 315من ق إ ج)، ووفقا لنص المادة 325من ق إ ج فإنه في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف؛ حيث يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي

[1] - المادة 310من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 343من القانون 14 – 25نفسه.

والمالي، وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقا لنص المادة 343و 345و 348من ق إ ج) حيث يمارس قاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياته في كامل الإقليم الوطني، 2ذلك أنه في حالة فتح تحقيق قضائي يتلقى ضباط الشرطة القضائية الإنابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المخطرj لملف، وجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب نص المادة 336و 337و 340ق م إ ج[1].)

وذلك وفقا للأحكام التي تمت دراستها في تمديد الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة سابقا.

2-كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى: بالرجوع لنص المادة 69 فقرة03من ق إ ج التي تنص على أنه: ..."ويختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو على شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 140و 147من ق إ ج.

"...؛ وكذا نص المادة 140التي تؤكد أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها؛ وبالتالي فقاضي التحقيق يختص #لتحقيق في الجريمة بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على ّ شكوى مصحوبة بادعاء مدني مباشر.

مع الإشارة إلى الحالة الاستثنائية التي تقوم فيها غرفة الاتهام بندب قاضي تحقيق لإجراء تحقيق تكميلي.

أ-الطلب الافتتاحي للتحقيق: حسب نص المادة 140فقرة 01من ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"... فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلاّ بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[2].

- **الجناية :**يجب على وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى التحقيق بتقديم طلب افتتاحي للتحقيق.
- **الجنحة :**يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الدعوى على التحقيق؛ فالتحقيق في مواد الجنح اختياري (مالم ينص القانون على وجوب التحقيق؛ أي إذا كان هناك نص خاص يفرض التحقيق في الجنحة.)

[1] - المواد من 348الى 315من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 372.

- **المخالفة :**يجوز الّ تحقيق في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية؛ أي أن سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية حسب ظروف القضية.

كما نشير إلى أن التحقيق القضائي لم يحدد له المشرع شكلا معيّنا لكن يجوز أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى وفق الفقرة 02من نص المادة 140من ق إ ج، وإذا كشف التحقيق عن أشخاص جدد لم يذكروا في التحقيق يجوز لقاضي التحقيق توجيه اتهام في الوقائع المحال تحقيقها إليه؛ أي مباشرة التحقيق ضدهم، حسب الفقرة 03من نص المادة 140من ق إ ج. «. ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه[1]".

كما يلتزم قاضي التحقيق بالتحقيق في الوقائع المحالة إليه فهو بذلك مقيد بالوقائع، فإذا كشف التحقيق عن وقائع جديدة في التحقيق وجب عليه إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية التي تثبت تلك الوقائع؛ ليتخذ ما يراه مناسبا ويجب على وكيل الجمهورية هنا تقديم طلب إضافي للتحقيق يتضمن التحقيق في الوقائع الجديدة، وهذا حسب الفقرة 04من المادة 140من ق إ ج ..."فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن

يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع ....."[2].

فقاضي التحقيق مهمته الكشف عن الحقيقة (لتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وفقا لما يخوله إياه القانون.

ب-الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مباشر: تحيل الفقرة 05من المادة 140من ق إ ج فيّ الادعاء المدني المباشر إلى أحكام نص المادة 147من ق إ ج: ويتبع في حالة الشكوى المصحوبةq دعاء مدني ما نص عليه في المادة 147وما يليها ..."، حيث إن الادعاء المدني المباشر هو طريق استثنائي لافتتاح التحقيق نظّمته المواد من 147إلى 154من ق إ ج، و(لرجوع لنص المادة 147 من ق إ ج فإنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاءّ أن يدعي مدنياّ بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، كما سبق القول أنّ الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية، وفي ذات الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى، ويكون الادعاء المدني مقبولا وفقا للشروط القانونية الآتية:

- حيث إنّها لا تكون الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مقبولة إلاّ إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل

[1] - المادة 140من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 140من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

الجمهورية" وتم حفظها أو أنه مر على إيداعها أجل 04أشهر وتأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرارا بتحريك الدعوى العمومية، ومن ذلك يجب لقبول الادعاء المدني المباشر" من قاضي التحقيق أن يكون المدعي المدني قدم شكوى في نفس الوقائع وضد نفس الشخص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو مر عليها 04أشهر ويتأكد قاضي التحقيق أنه في هذه الفترة لم يتخذ فيها وكيل الجمهورية أية إجراء، أي يجب المرور أولا بشكوى لدى وكيل الجمهورية[1]، حيث يلجأ المتضرر إلى هذا الإجراء لضمان اتصال التحقيق بدعواه وخوفا من حفظ القضية على مستوى وكيل الجمهورية، ويجب هنا على المدعي المدني التثبت والتأكد من وقائع القضية بأنها تشكل جريمة وإلا يتابع وفق جريمة البلاغ الكاذب وفق نص المادة 154من ق إ ج.

- وبالرجوع لنص المادة 148من ق إ ج فإنه يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5يام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل 05أيام من يوم التبليغ من قاضي التحقيق، ويجوز أن توجه طلبات النيابة العامة ضد شخص مسمى أو غير مسمى)الطلبات ضمنيا ستتضمن طلب إجراء التحقيق لأنه توجيه الاتهام من اختصاص النيابة العامة(، حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق؛ ما لم تكن الشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون إجراءات خاصة لمتابعته؛ أو إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها)كالتقادم مثلا(غير جائز قانو نا متابعة التحقيق من أجلها؛ أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانو نا أي وصف جزائي.
- وحسب نص المادة 149من ق إ ج فإنه يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويعلم قاضي التحقيق "قي أطراف الدعوى بذلك هذا إذا تم ادعاء مدني أثناء سير التحقيق، وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر، ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها[2].

3-إجراءات التحقيق القضائي:

تنقسم إجراءات التحقيق إلى قسمين حسب طبيعتها والغرض منها:

أ-جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة، كاستجواب المتهم، سماع الطرف المدني، المعاينة، التفتيش، إجراء الخبرة، إعادة تمثيل الجريمة، الإنابة القضائية...؛ إلى غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق القضائي.

[1] - المادة 147فقرة 2من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - المادة 149من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ب-الإجراءات الاحتياطية أو الاستثنائية أوامر التحقيق (الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، الأمر بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية) .

- **إجراءات التحقيق العادية:**

1-استجواب المتهم: الاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته في التهمة المنسوبة إليه لاستظهار الحقيقة بالأسئلة والأجوبة، فهو بذلك وسيلة للمتهم لمعرفة كل الأدلة الموجهة ضده وتكون له فرصة تقديم توضيحات وأوجه الدفاع عن نفسه، وهو من أهم صلاحيات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، ويكون الاستجواب وفق ثلاثة مراحل:

أ-الاستجواب عند الحضور الأول: حسب نص المادة 175من ق إ ج فإنه يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه والاتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة؛ وينبهه بإنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، (وجوبي الإجراء)وإذا أراد المتهم أن يدلي بأي أقوال؛ يتلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، وعلى قاضي التحقيق قبل تلقي أي تصريح من المتهم أن ينبهه أن له الحق في اختيار محامي عنه ويمنحه أجل لذلك؛ فإن لم يختر محاميا يعين له محامي إذا طلب المتهم ذلك، حيث يجوز للمحامي الحاضر مع المتهم تقديم ملاحظات تضمن في المحضر حتى لو رفضها قاضي التحقيق[1]، وعلى قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بعد الانتهاء من الاستجواب الأولي ‹مكانية استدعائه أو تبليغه عن طريق عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه، فإذا وافق صراحة على ذلك وجب التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب، كما ينبهه بوجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه[2].

حيث إنه إذا كان قاضي التحقيق في **حالة استعجال** :يمكن تجاوز وعدم مراعاة أحكام المادة 175من ق إ ج، وهذا وفقا لنص المادة 176من ق إ ج أين يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال. حدد المشرع حالات الاستعجال هنا بوجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء[3].

يجوز وحسب نص المادة 177من ق إ ج للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال بالأشخاص المحددين قانو نا لمدة

---

[1] - عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، ادلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد 2سبتمبر،2019، ص117.

[2] - المادة 175من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[3] - المادة 176من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم، حيث يجب على قاضي التحقيق توجيه التهمة فقط في الحضور الأولي، وللمتهم حق الصمت.

ب-الاستجواب في الموضوع: الاستجواب في الموضوع أوسع من الاستجواب الأولي، حيث يتضمن هنا التحقيق مناقشة المتهم حول التهمة المنسوبة إ ّليه بالتفصيل ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، أو مواجهته بالمدعي المدني أو متهم آخر أو شاهد؛ حيث إنه يكون الاستجواب في الموضوع في مواد الجنايات وجوبي، أما في مواد الجنح فإنه يكون اختياري يلجأ إليه عادة في حالة انكار المتهم للتهمة عند الحضور الأول.

فالاستجواب يهدف للوصول إلى الحقيقة، أين مكن المشرع المتهم من ضمانات يجب مراعاتها نصت عليها المواد من المادة 179إلى المادة 182من ق إ ج كحضور المحامي، حيث لا يجوز استجواب المتهم في الموضوع أو المدعي المدني أو الضحية أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه؛ أو بعد دعوته قانونا[1]؛ وإلاّ كان التحقيق باطلا، ما لم يتخلّى المتهم عن ذلك صراحة، أو عدم حضور المحامي على الرغم من دعوته بيومين قبل الاستجواب على الأقل، أو في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 176من ق إ ج، والمحامي في حضور الاستجواب والمواجهة لا يمكن تناول الكلام إلا من خلال ملاحظات أو أسئلة مباشرة، وبعد الإذن من قاضي التحقيق.

ج-الاستجواب الاجمالي: يهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها، أو إكمال أي نقص يراه قاضي التحقيق لازما، فحسب نص المادة 183فقرة 02من ق إ ج فإنّه يجب على قاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي في مواد الجنايات قبل إقفال ملف التحقيق، أي أن الاستجواب الإجمالي يكون في مواد الجنايات فقط بصفة وجوبية ليست جوازيه، كإشارة قبل تعديل ق إ ج كان جوازي.

2-المواجهة:

إن المواجهة هي ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق؛ من خلاله يقوم بمواجهة المتهم بمتهم آخر أو شاهد نفي أو شاهد إثبات، أو مع الضحية فيما يتعلق بما يدلي به كل طرف، فالمتهم هنا هو العنصر الأساسي، إذا كان هناك تناقض في تصريحات المتهمين ّ (المواجهة تكون شخصية)، أو مواجهة المتهم بالشاهد أو المدعي المدني.

وحسب نص المادة 180من ق إ ج فإنه لا يجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلاّ بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوt ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

[1] - المادة 180من القانون 14 – 25نفسه.

ووفقا لنص المادة 181من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني، ويجوز له توجيه ما يراه لازما من أسئلة مباشرة للمتهم أو المدعي المدني، على خلاف محامي المتهم أو المدعي المدني الذي لا يمكنه التكلم إلا بتوجيه الأسئلة أو الملاحظات عن طريق قاضي التحقيق وبتصريح منه) المادة 182 من ق إ ج.

3-سماع الطرف المدني:

يظهر الطرف المدني في الدعوى إمّ ا كصاحب شكوى مصحوبة إدعاء مدني مباشر حسب مقتضيات المادة 147 من ق إ ج، وإما طرفا متدخلا في الخصومة أمام قاضي التحقيق وذلك بعد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق من وكيل الجمهورية، الذي يمكن من خلاله تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل سماع أقواله؛ حيث يجوز حسب نص المادةّ 178من ق إ ج للضحية وللمدعي المدني الذي استوفى شروط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله[1].

4-سماع الشهود: نصت عليه المواد من 163إلى 174من ق إ ج سماع الشهود هو إجراء من إجراءات التحقيق، المقصود بها الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام جهة التحقيق، فهو إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه، ويعتبر من أهم أدلة الإثبات في المواد الجزائية.

يقوم قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 163من ق إ ج باستدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بصفته شاهدا في القضية، حيث يتم استدعائهم برسالة عادية أو برسالة موصى عليها أو بالطريق الإلكتروني، كما يمكنهم المثول طواعية، أو عن طريق القوة العمومية، ووفقا لنص المادة 165من ق إ ج يؤدي الشهود شهادتهم فرادى أمام قاضي التحقيق ويعاونه أمين الضبط بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم.

كما يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة، وكل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين لأداء الشهادة[2].

وحسب نص المادة 174من ق إ ج إذا تعذر على أي شاهد الحضور لسماعه؛ انتقل إليه قاضي التحقيق برفقة أمين الضبط وبعد إخطار وكيل الجمهورية، لسماع شهادته أو اتخذ لهذا

[1] - المواد ،147و 178من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 172 ،171من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة172 [1].

5-الانتقال والمعاينة والتفتيش:

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، ويباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، فإذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 76إلى 78من ق إ ج، غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 78من ق إ ج بشرط مباشرة التفتيش بنفسه وأن يتم ذلك بحضور وكيل الجمهورية، وإذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم، يستدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليحضر وقت التفتيش، فإذا كان غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية[2].

- **إجراءات التحقيق الاحتياطية والاستثنائية:**

-لإضافة للصلاحيات العادية لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي في الجريمة؛ هناك بعض الإجراءات التي يمكن اللجوء إلى تطبيقها لضمان حسن سير إجراءات التحقيق؛ وتعتبر استثنائية لأنها ليست بسيطة وتتعلق بحرية المتهم ولها شروط خاصة لتطبيقها، تتمثل فيمايلي:

1-أوامر التحقيق الاحتياطية:

حسب نص المادة 184من ق إ ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه الحبس أو _لقاء القبض عليه، ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية، ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.

أ-الأمر بالإحضار :هو أمر من أوامر قاضي التحقيق الأصل فيه أنه من صلاحياته؛ يقتضي من خلاله حضور المتهم في المواعيد المحددة في ذات الأمر المنصوص عليه في المواد من 185إلى 190من ق إ ج.

---

[1] - **المادة** 174 ،172من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - المواد 159 ،158 ،157 ،156 ،155من القانون 14 – 25نفسه.

بالرجوع لنص المادة 185من ق إ ج ّ نجد أن المشرع الجزائري عرف الأمر بالإحضار، على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور(أي أمام قاضي التحقيق) و ، يتم تبليغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار[1]؛حيث مكن هنا المشرع وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإحضار الذي كان في السابق في الجنا<ت المتلبس بها، وهي في أصلها من اختصاص قاضي التحقيق؛ لذلك نشير إلى أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية حتى في مرحلة التحقيق القضائي.

ويجب حسب نص المادة 187من ق إ ج أن يستجوب المتهم في الحال بمجرد مثوله أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار بمساعدة محاميه، وإذا تعذر استجوابه على الفور قُدم أمام وكيل الجمهورية مقدم طلب التحقيق؛ الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق استجواب المتهم، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله، ّ لأن إجراء الاستجواب هنا هو افراغ لأمر الإحضار[2].

وإذا تم القبض على المتهم في مكان خارج دائرة محكمة اختصاص قاضي التحقيق فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض، الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله ويقوم بإرسال محضر الإحضار لقاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار، للتأكد من المعلومات ويقرر ما إذا كان ثمة محل لنقل المتهم، أين يقوم وكيل الجمهورية بتحويل المتهم إلى حيث يوجد القاضي الآمر عندما يطلب ذلك[3]، وإذا عارض المتهم عن إحالته لقاضي التحقيق؛ تطبق عليه أحكام المادة 190من ق إ ج التي تتضمن إحضاره جبرا.

وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا من قبل لسبب آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه عن طريق مدير المؤسسة العقابية الذي يسلمه نسخة منه، ويجوز في **حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل،** ويجب في هذه الحالة توضيح جميع البيانات الجوهرية المبيّنة في أصل الأمر خصوصا هوية المتهم ونوع التهمة والمواد القانونية المطبقة واسم وصفة القاضي الذي أصدر الأمر، ويوجه إلى الضابط المكلف بتنفيذه[4].

ب-الأمر بالإيداع: نصت عليه المواد 191و 192من ق إ ج: وفقا لنص المادة 191من ق إ ج ّ فإن أمر الإيداع هو الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضا للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة

[1] - المادة 185من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 302.
[3] - المادة 188من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
[4] - المادة 186من القانون 14 – 25نفسه.

العقابية إذا كان قد بلغ به من قبل حيث إنّه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة عقابية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس (لكن لا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3سنوات؛ باستثناء الجرائم التي أدت إلى وفاة إنسان أو الإخلال بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهر واحد غير قابل للتجديد)[1]، ويجوز لوكيل الجمهورية في كل الحالات أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بالإضافة للجنح المتلبس بها وفقا لمقتضيات المادة 486من ق إ ج، وفي حالة عدم تلبية طلبه الذي يكون مسببا ويهدف إلى حبس المتهم، يمكنه رفع استئناف أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل 10 أيام[2].

ج-الأمر بالقبض: نصت عليه المواد من 193إلى 196من ق إ ج: حسب نص المادة 193من ق إ ج فإن الأمر 5لقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم واقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر[3]، لاستجوابه عن هويته ومدى سريان الأمر بالقبض لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للمادة 194من ق إ ج، (كان يتم حبسه ويساق إلى قاضي التحقيق لاستجوابه سابقا)[4] وإذا كان الأمر غير ساري المفعول أخلي سبيله، أما إذا كان ساري المفعول يحال المتهم مباشرة أمام قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض لاستجوابه أو يقتاد إلى المؤسسة العقابية إذا تعذر استجوابه في ذات اليوم؛ وفي حالة حبسه يجب أن يستجوب المتهم خلال مدة 48سا من حبسه؛ فإن لم يستجوب خلال هاته المهلة يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه وفي حالة غياب هذا الأخير فيطلب من أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله، ذلك أن بقاء المتهم في المؤسسة العقابية في هذه الحالة لأكثر من 48 سا يعتبر دون استجوابه حبسا تعسفيا وفقا لما تقتضيه المادة 194من ق إ .ج.

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيم خارج الإقليم الوطني :فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ وينفذ، وفي حالة الاستعجال يجوز إذاعته وفقا لأحكام المادة 186من ق إ ج.

إذا تم القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض اقتيد في الحال إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يتلقى أقواله بعد تنبيهه t نه حر في عدم الإدلاء

---

[1] -المادة 202من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - المادة 192من القانون 14 – 25نفسه.

[3] - المادة 193من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[4] - عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد 2، سبتمبر2019.ص18.

باي تصريحات، ويتأكد وكيل الجمهورية من معلومات المتهم وسريان الأمر بالقبض، وإذا كان هذا الأمر لا يزال ساري المفعول يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر 5لقبض ويطلب نقل المتهم؛ فإن تعذر ذلك في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض[1].

ولا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء[2].

2-أوامر التحقيق الاستثنائية:(تقيّد حرية المتهم) :

الأصل أن يترك المتهم في حالة إفراج أثناء المتابعة الجزائية؛ لكنّ إذا تبينّ لقاضي التحقيق أن حالة الإفراج قد تعرقل السير الحسن للتحقيق يأمر بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت حسب ما تقتضيه المبررات القانونية، وهذا وفقا لما أقرته المادة 197من ق إ ج حيث أنه يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، وفي حالة ما إذا تّ بينّ لقاضي التحقيق أن تدابير الرقابة القضائية غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت بناء على مبررات قانونيةّ ، وحتى إذا تبينّ بعد ذلك أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بأسبابه القانونية على قاضي التحقيق إما الإفراج عنه أو إرجاع اخضاعه لتدابير الرقابة القضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

أ-الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل للحبس المؤقت، الغرض منه هو التقليل والتخفيف من خطورة الحبس المؤقت؛ وكذا ضمان مثول المتهم أمام جهات التحقيق؛ّ وتعرف الرقابة القضائية بأنها:

"إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضما بالمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على المتهم الالتزام بها"، وتم تكريس هذا الإجراء مراعاة لجانبين : من جانب عدم الذهاب مباشرة للحبس المؤقت؛ ومن جانب آخر عدم عرقلة إجراءات التحقيقf روب المتهم أو عدم امتثاله لمواعيد الاستجواب أو إجراءات التحقيق[3].

وبالرجوع لنص المادة 198من ق إ ج فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

---

[1] - المادة 195من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - المادة 196فقرة 1من القانون 14 – 25نفسه.

[3] - الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، ،1992ص 23.

حيث يتضمن أمر الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات، قد يفرض فيها قاضي التحقيق التزام أو عدة التزامات على المتهم الملزم بالخضوع لها؛ تتمثل هذه الالتزامات في الآتي (المادة 198من ق إ ج) :

-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، تكون هذه الأماكن محددة في أصل الأمر.

-المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق، حيث إنه قد يكون المثول أمام الشرطة القضائية بموجب إنابة من قاضي التحقيق.

-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

-الامتناع عن الاتصال (كان في السابق الامتناع عن رؤية الأشخاص؛ والآن الاتصال معنى ذلك بكل طرق الاتصال حضوري أو عن بعد) الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

-الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا باذن من قاضي التحقيق، حيث يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ولا يؤمر بهذا الإجراء إلا لمدة (3) أشهر يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر (كان قبل تعديل ق إ ج يتعلق هذا الالتزام إلا بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، بعد التعديل أصبح يجوز في جميع الجرائم) و يتعرض كل من يفشي أية معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

❖ **رفع الرقابة القضائية199 :من ق إ ج:**

يمكن أن يتم رفع الرقابة القضائية وفق ثلاث حالات: إما تلقائيا مر من قاضي التحقيق؛

_أو بطلب من وكيل الجمهورية؛

_أو بطلب من المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

طلب المتهم يفصل فيه قاضي التحقيق بأمر مسبب في أجل 15يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم فصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في 20يوما من تاريخ اخطارها، وفي

كل الحالات لا يمكن تجديد رفع الرقابة القضائية الذي تم تقديمه من المتهم إلا بانتهاء مدة شهر من تاريخ رفض الطلب.

❖ **تطبيق وتنفيذ الرقابة القضائية:**

وفقا لنص المادة 200من ق إ ج تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق من التاريخ المحدد في الأمر أو القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بقوة القانون بأمر أو قرار نهائي لا وجه لإقامة الدعوى؛ أو في حالة إحالة المتهم للمحاكمة هنا تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية رفعها من الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى، وقد تبقى قائمة إذا أجلت المحكمة الحكم إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق، يمكن للمحكمة هنا أن تبقيه حرا، أو يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية وتأكد عن ذلك ذات المادة أنه يجب على جهة الحكم التصدي للرقابة القضائية، بمعنى يجب الفصل فيها من الجهة القضائية المحال إليها الدعوى.

ب-الأمر بالحبس المؤقت والإفراج: يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم فهو يسلب حرية المتهم ويعرف بأنه" : أمر من أوامر التحقيق يصدر ممن منحه المشرع هذا الاختصاص متضمنا وضع المتهم في المؤسسة العقابية بغرض ضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق لاسيما امتثال المتهم للتحقيق[1]"، أو أنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق حرية المتهم بناء على مذكرة إيداع، **وفقا لنص المادة 118فقرة 05 ،04من ق إ ج.**

❖ **المبررات القانونية للحبس المؤقت:**

يجب أن يكون الحبس المؤقت وفق نص المادة 201من ق إ ج مؤسس على الأسباب المذكورة صراحة في ذات المادة وتكون مستخرجة من ملف القضية وإلا أفرج عن المتهم أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، أي يجب على قاضي التحقيق أن يبرر اللجوء إلى الحبس المؤقت بأحد المبررات القانونية التالية:

انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

[1] - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 30.

-عندما يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

-أن الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

-عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

حيث يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت شفاهه إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشير إلى هذا التبليغ في المحضر؛ أي بأنه تم تبليغ المتهم شفاهه.

حيث إنّه لا يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنح حبس المتهم المقيم =لجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3سنوات؛ باستثناء الجرائم التي أدت إلى وفاة إنسان أو الإخلال بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت **شهر واحد** غير قابل للتجديد[1].

❖ **مدة الحبس المؤقت:**

- **مواد الجنح:** حسب نص المادة 203من ق إ ج فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04أشهر في مواد الجنح (دون الحالة المنصوص عليها في المادة 202من ق إ ج والمتكلم عنها أعلاه.)

وعندما يتبين لقاضي التحقيق أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز له بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسبب بتمديده مرة واحدة فقط لمدة 04أشهر أخرى، 4**أشهر أصلية04 +أشهر تمديد.**

- **مواد الجنايات:** حسب نص المادة 204من ق إ ج تحدد مدة الحبس المؤقت في مواد **الجنايات** بـ 04أشهر إذا واقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع راي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة 4أشهر في كل مرة.

4أشهر أصلية + تمديد04 +04 أشهر + "طلب تمديد من غرفة الاتهام 04أشهر"

➢ إذا كانت الجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين 20سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث 3مرات.

[1] - المادة 202من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

04أشهر أصلية + تمديد04 + 04 04 + أشهر + " طلب تمديد من غرفة الاتهام 04أشهر"

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز 04شهر في كل مرة.

- كما يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، يرسل الطلب المسبب مع كل أوراق الملف للنائب العام الذي يقوم بتهيئة الملف خلال 5 أيام على الأكثر من الاستلام وتقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام التي يجب عليها أن تفصل في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت السارية والمقررة لقاضي التحقيق، وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز التمديد 04أشهر هنا قاضي التحقيق يكون استنفذ رخصة التمديد المقررة له ،وتم تبيان أعلاه كيفية احتساب طلب تمديد غرفة الإتهام في كل حالة.
- **حالة استثنائية :**إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وقامت بتعيين قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المحددة بالمادة 204من ق إ ج، المتمثلة في صلاحيتها في التمديد بـ 04أشهر فقرة 10من المادة 204من ق إ ج،" ويصبح هنا قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت ضمن نفس الحدود القصوى المبينة في ذات المادة عند استلامه الملف معنى ذلك أن غرفة الاتهام تضيف تمديد بأربعة أشهر وتحيل الملف إلى قاضي التحقيق المعين ليصبح هو مختص بصلاحية تمديد الحبس المؤقت.
- **حسب نص المادة 205من ق إ ج في مواد الجنايات :**إذا أمر قاضي التحقيق في مواد الجنايات أو في مواد الجنح المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم أمن الدولة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والفساد والتهريب والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج الإقليم الوطني ونتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكن لقاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، ويجوز هنا لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة 04أشهر قابلة للتجديد 4 مرات وكل تمديد لا يمكن تجاوز 04أشهر، **طبعا هنا التمديد يكون حسب التكييف القانوني للجناية وفقا لما تم بيانه في مدة الحبس المؤقت في الجنايات أعلاه، وكل تمديد لا يتجاوز 04أشهر.**

❖ **الإفراج في الحبس المؤقت: نصت عليه المواد من 207إلى 218من ق إ ج:**

يكون الإفراج في الحبس المؤقت عن المتهم بناء على ثلاث حالات :ّ **إما تلقائيا من قاضي التحقيق، أو بقوة القانون، أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم، أو من الجهة القضائية التي تفصل في الدعوى، أو بكفالة[1].**

- **الإفراج تلقائيا من قاضي التحقيق :**يجوز حسب نص المادة 207من ق إ ج لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته، ما لم يكن لازما بقوة القانون، أي الإفراج عن المتهم بقوة القانون وذلك يتصور أن يكون بانقضاء المدة القانونية لتمديد الحبس المؤقت أو عدم وجود مبرر قانوني للحبس.
- **الإفراج بطلب من وكيل الجمهورية:** كما يجوز لوكيل الجمهورية وفق نص المادة 207فقرة 2من ق إ ج طلب الإفراج في أي وقت من الحبس المؤقت وعلى قاضي التحقيق الفصل في الطلب خلال 48سا من تاريخ الطلب وإلاّ أفرج عن المتهم في الحال بسعي من النيابة العامة.
- **الإفراج بطلب من المتهم أو محاميه :**يجوز هنا للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت بشرط التزام حضوره في جميع إجراءات التحقيق، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة 5 أيام التالية لإحالة الملف، ويكون البت في طلب الإفراج بقرار مسبب في أجل 08أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم الفصل في طلب المتهم خلال هاته المدة؛ له أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإ تهام اصد ر قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة المقدمة من النائب العام، وذلك في أجل 30يوم من تاريخ الطلب، وإلا يتم الإفراج تلقائيا عن المتهم[2].
- **إذا تمت إحالة الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها:** أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج، وعندما تكون الدعوى ستحال على محكمة الجنايات الابتدائية فالاختصاص يكون لغرفة الاتهام من أجل الفصل في الإفراج[3].
- **الإفراج بكفالة :**حسب نص المادة 213من ق إ ج يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون.

❖ **التعويض عن الحبس المؤقت: حسب نصوص المواد من 219إلى 233من ق إ ج**

يمكن منح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر بناء على الأمر القضائي بالحبس المؤقت؛ التي انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو صدور حكم بالبراءة إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا ومتميز، أي أن للمطالبة بالتعويض عن الحبس

[1] - المواد إلى 207من 218القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 208من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[3] - المادة 209من القانون 14 – 25نفسه.

المؤقت يجب صدور في حق المتهم قرار بألا وجه للمتابعة أو صدور حكم بالبراءة ؛ كما يجب فعلا أن يكون المتهم قد لحق به ضرر واضح ومتميّز، المشرع هنا لم يوضح ما هو الضرر الثابت والمتميز بالتالي السلطة التقديرية للجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، ويكون التعويض الممنوح على عاتق خزينة الدولة م احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت في حالة توفره[1].

4-أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق: المواد من 258إلى 265من ق إ ج:

عندما تكتمل إجراءات التحقيق من قاضي التحقيق ويتوصل إلى قناعة معينة في الملف الذي يباشر فيه التحقيق، ويستنفذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة؛ ويتبين لهE ن التحقيق منتهيا، فإنه يعلن عن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في الملف في شكل أوامر؛ وتتمثل أوامر التصرف في التحقيق: ّ إما في **الأمر بإنتفاء وجه الدعوى**، أو **الأمر** ب**الإحالة**، أو **الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام**؛ وقبل أن يصدر قاضي التحقيق أوامر التصرف عليه أن يقوم بتبليغ الملف إلى وكيل الجمهورية عن ط ّ ريق أمر التبليغ يتضمن النتائج التي توصل إليها؛ ويتعين ّ على وكيل الجمهورية أن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف 10يام على الأكثر[2].

-ونبين أوامر التصرف في الآتي:

أ-**الأمر بإنتفاء وجه الدعوى**: بالرجوع لنص المادة 259من ق إ ج التي تنص على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم[3]."

ب-الأمر بالإحالة: بالرجوع لنص المادة 260من ق إ ج فإنه: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس".

ج-الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام: بالرجوع لنص المادة 262من ق إ ج فإنّه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإ رسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الإتهام، يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بألا وجه للمتابعة من طرف غرفة الإتهام، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك ويحتفظ بالأدلة الإثبات لدى أمانة ضبط المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك[4].

---

[1] - نصوص من المواد إلى 219 233من القانون 14 – 25نفسه للتعرف على إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت.

[2] - المادة 285من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[3] - المادة 259من القانون 14 – 25نفسه.

[4] - المادة 262من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

من خلال هذا النصّ يتضح أن قاضي التحقيق إذا تبينّ له أن الوقائع تشكل جناية فإنّه لا يحيلها على محكمة الجنايات فهذا ليس من اختصاصه بل يحيلها إلى النيابة العامة التي تحيلها بمعرفتها لغرفة الإتهام التي تختص بإحالتها على محكمة الجنايات الابتدائية[1].

- **أحكام مشتركة بين أوامر التصرف :** وبالنسبة لهذه الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق فإنها تبلغ في ظرف أربع وعشرين ساعة برسالة موصى عليه إلى ا محامي المتهم وإلى الضحية والمدعي المدني أو محاميهما، ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد الانتهاء منه، ويحاط الضحية أو المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم تبليغه عن طريق رئيس المؤسسة العقابية، وتبلغ للمتهم أو الضحية أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهم الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف 24ساعة، ويخطر أمين الضبط وكيل الجمهورية بجميع أوامر قاضي التحقيق في اليوم نفسه الذي تصدر فيه وتقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية، وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته، كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية والمواد القانونية المطبقة عليها[2].
- **استئناف أوامر قاضي التحقيق: المواد من 266إلى 270من ق إ ج:**

يعتبر الطعن بطريق الاستئناف أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى[3]، أين أجاز المشرع الجزائري الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، التي تعتبر جهة عليا للتحقيق أو جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق، حيث منح المشرع هذا الحق لجميع أطراف الدعوى العمومية، أين حدد لكل طرف الأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف، ومن ذلك يتم من خلال هذا العنصر التطرق للجهات التي تقوم بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتمثلة في النيابة العامة، والمتهم والمدعي المدني أو الشاهد.

أ-استئناف النيابة العامة: تعني النيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي:

- **استئناف وكيل الجمهورية:** ففيما يتعلق باستئناف وكيل الجمهورية نصت المادة 266من ق إ ج على أنه: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر

[1] - سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ،1999، ص 323.

[2] - المواد 265 ،264من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[3] - تكريسا للمبدأ الدستوري وفق المادة 160فقرة 02من الدستور الجزائري: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها."

قاضي التحقيق، ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى أمانة ضبط المحكمة، ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر...."[1].

- **استئناف النائب العام:** فيما يتعلق باستئناف النائب العام لدى ا>لس القضائي فقد نصت عليه المادة 267من ق إ ج على أنه يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج. حيث يجوز بذلك للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20يوما، ولا يؤثر هذا الطعن على تنفيذ أمر الإفراج، حيث يفرج على المتهم رغم استئناف النائب العام، وهو حق له ليس مرتبط باستئناف وكيل الجمهورية.

ب-استئناف المتهم أو محاميه: حسب نص المادة 268من ق إ ج يجوز للمتهم أو لمحاميه الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد المنصوص عليها في ذات المادة من ق إ ج المتمثلة فيما يلي:

المادة 104(أمر قاضي التحقيق بإخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر أثناء متابعة ش م)، و144 (الفصل في طلب سماع أو تلقي تصريحات المتهم أو المدعي المدني) و149(المنازعة حول الادعاء المدني المباشر) و198 الأمر (بالرقابة القضائية) و199(أمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية) و201(أمر الإيداع في الحبس المؤقت) و203(الأمر بتمديد الحبس المؤقت في مواد الجنح) و204(الأمر تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايات

و(205الأمر بإجراء خبرة وتمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايات) و208(في حالة عدم الفصل في طلب الإفراج) ، و239 الأمر بإجراء خبرة، أو طلب المتهم بإجراء خبرة وعدم البت فيها يستأنف الأمر أمام غرفة الاتهام، و(250) نتائج الخبرة، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، يرفع الاستئناف خلال 03أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم.

ت-استئناف الضحية أو المدعي المدني أو محاميهما، أو الشاهد: يجوز للضحية أو للمدعي المدني أو لمحاميهما أن يطعن بطريق الاستئناف في: الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو الأمر بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أنه لا يجوز له استئناف الأمر المتعلق بحبس المتهم مؤقتا، ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص، ويرفع استئناف الضحية أو المدعي المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن

[1] - المادة 266من القانون 14 – 25نفسه.

المختار من طرفهم[1]، كما تطبق نفس الأحكام على الشاهد في حالة استئنافه الأمر المنصوص عليه في المادة 172المتعلق بـالأمر بإ ستحضار الشاهد جبرا والحكم عليه بغرامة.

ثانيا: غرفة الاتهام: تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الآتهام والنظر في طلبات واستئنافات أطراف الدعوى العمومية[2]، وتوجد في المجلس القضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 272من ق إ ج.

تعد غرفة الاتهام جهة عليا للتحقيق (درجة ثانية للتحقيق) مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق، وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعتبر جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إذا كانت مخالفة لقواعد جوهرية في القانون.

تتشكل غرفة الاتهام وفق المادة 272من ق إ ج من رئيس ومستشارون لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل، ويقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، ووظيفة أمين ضبط الجلسة يقوم بها أحد أمناء ضبط المجلس القضائي وفقا للمادة 273من ق إ ج[3].

1-اتصال غرفة الاتهام بالملف:

غرفة الاتهام هي جهة عليا للتحقيق لا تتصل بملف الدعوى كجهة قضائية أولى لتقوم بالبحث عن ملف الدعوى، وإنما تنتظر إحالة الملف إليه بأحد الطرق الآتية:

أ-**إخطار غرفة الاتهام:** عندما تكون القضية تشكل جناية يتم إرسال ملف الدعوى من قاضي التحقيق إلى النائب العام وفقا لما نصت عليه المادة 262من ق إ ج، الذي يتولىّ تهيئة الملف ويقدمه مع طلباتهّ لغرفة الاتهام لأن غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في إرسال وإحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية بناء على قرار الإحالة، وفقا للمادة 293من ق إ ج ولها أن ترفع أيضا إلى المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجريمة و ، حسب نص المادة 294من ق إ ج عندما تخطر غرفة الاتهام بالجناية من النائب العام عليها أن تصدر قرارها في موضوع الحبس المؤقت وفقا للآجال المنصوص عليها في المادة 294 من ق إ ج.

ب-من خلال استئناف أوامر قاضي التحقيق: والذي يكون من خلال استئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام، أو المتهم أو محاميه، أو الضحية أو المدعي المدني أو محاميهما كل حسب الأوامر التي يجوز له استئنافها كما تم بيانه أعلاه.

---

[1] - المادة 269من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1990، ص203.

[3] - المواد ،272و 273من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ج-عن طريق رفع الأمر إلى غرفة الاتهام: تكون في الحالات التي يكون فيها لوكيل الجمهورية أو المتهم أو قاضي التحقيق رفع الأمر إلى غرفة الاتهام، كتقديم طلب الافراج من المتهم إلى قاضي التحقيق ولم يفصل فيه خلال 08أيام، يتم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال 30يوما من رفع الأمر حسب نص المادة 208من ق إ ج، أو حالة طلب رفع الرقابة القضائية من المتهم إذا لم يفصل فيه قاضي التحقيق خلال 15يوما من رفعه، يجوز رفع الأمر إلى غرفة الا>ام التي تفصل فيه في أجل 20 يوما من تاريخ إخطارها وفق المادة 199من ق إ ج، إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ّ وإخطار المتهم والضحية والمدعي المدني وفقا لنص المادة 254من ق إ ج.

2-قرارات غرفة الاتهام:

الأصل في غرفة الا ّ تهام أنها تتصل بالملف وفق ثلاث حالات إما: إخطارها بملف الجناية، أو حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق، أو إخطارها برفع الطلبات أو رقابة صحة الإجراءات، وهي في جميع الأحوال تتصرف في الملف بموجب قرارات[1] على النحو التالي:

أ-قرار بألا الوجه للمتابعة: قد تأمر غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة الجزائية حسب نص المادة 291من ق إ ج إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المحالة إليها لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة، ويتم الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وتفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه في رد الأشياء المحجوزة.

وإذا تلقى النائب العام على إثر صدور قرار بألا وجه للمتابعة من غرفة الاتهام أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة، قام بأرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة[2].

ب-إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات: إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، إلا في الجنح المعاقب عليها بالحد الأقصى لمدة تساوي أو تقل عن 3سنوات التي لا يجوز فيها الحبس

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 405.

[2] - المادة 277من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

المؤقت، فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة، فإن المتهم يخلى سبيله في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[1].

ج-الأمر بإجراء تحقيق تكميلي: يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن 6مر 5لإفراج عن المتهم وفقا لنص المادة 282من ق إ ج، ويقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض وفقا لنص المادة 286من ق إ ج، وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي وكلفت به أحد أعضائها ثم أfي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطرف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بإرسال موصى عليها ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى أمانة الضبط طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية (المادة 289من ق إ ج).

د-توجيه الاتهام: يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن `مر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض[2]، وذلك بندب أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي تحقيق المّ عين لهذا الغرض من أجل إجراء تحقيق تكميلي.

ذ-النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها: تختص غرفة الاتهام حسب نص المادة 287من ق إ ج بالنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذاّ تبين لها وجود سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات المترتبة عنه كلها أو بعضها، ولها بعد إبطال الإجراء أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيرها مواصلة إجراءات التحقيق، كمخالفة قاعدة جوهرية في إجراءات التحقيق مثلا، أو عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالاستجواب الأولي مثلا.

أما بالنسبة للنظر في بطلان إجراءات التحقيق على صحة قرارات غرفة الاتهام فإنها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها المادة 298من ق إ ج.

خ-الفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها: عند فصل غرفة الاتهام في استئناف مرفوع أمامها عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فيمكنها أن تصدر قرار بالتأييد، أو الإلغاء، أو قررت الإفراج عن المتهم، وباستمرار حبسه، أو الأمرt يداعه الحبس أو القبض عليه، فعلى النائب العام هنا مهما كان قرار غرفة الاتهام؛ إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ القرار.

---

[1] - المادة ،202و 292من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - المادة 285من القانون 14 – 25نفسه.

وإذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق، فإن لها أن تتصدى للموضوع (التصرف في الإجراء) أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق، وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف يرتب أثره كامل (أي ينتج الإجراء آثاره)[1].

ع-الإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية: وفقا لنص المادة 293من ق إ ج إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة لها وصف جناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية. (الجرائم المرتبطة موضح أعلاه.) غرفة الاتهام كجهة رقابية تطبق عليها المواد من 299إلى 307من ق إ ج.

الفرع الثاني: جهات الحكم:

أولا: في محكمة الجنايات: المواد من 385إلى 466 من ق إ ج:

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية خاصة تختص بالفصل في مواد الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، حيث يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية) المادة 385 فقرة 01 وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017الذي استحدث محكمة جنايات استئنافية تستأنف أمامها أحكام محكمة الجنايات الابتدائية؛ ذلك إذا كانت توجد محكمة الجنايات التي تفصل في الجنايات ويطعن فيها بالنقض مباشرة أمام المحكمة العليا؛ وهذا كان يغفل درجة من درجات التقاضي وهي الاستئناف،ّ حيث أن محكمة الجنايات الابتدائية تفصل في الدعوى بناء على قرار الإحالة من غرفة الاتهام، وتكون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وتختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها البالغين[2] في الاتهامات الواردة في قرار الإحالة؛ حيث أنها لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام (أي أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الوقائع الواردة في قرار الإحالة[3].)

1-دورات محكمة الجنايات: تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وفقا للمادة 390من ق إ ج كل 03أشهر؛ ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، (تمدد الدورة) كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، أيّ أن تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر يكون حسب عدد القضاء المعروضة على محكمة الجنايات، ويتم افتتاح أي دورة لمحاكم الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على

[1] - المادة 288من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 386من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[3] - 387 من القانون 14 – 25نفسه.

طلب من النائب العام، وجدول القضاء يقوم بضبطه رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من النائب العام[1].

2-تشكيلة محكمة الجنايات: وفقا لنصوص المواد من 393إلى 397من ق إ ج فإنها تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار المجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين مساعدين ومحلفين اثنين، ويساعدهم بالجلسة أمين ضبط، ويوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة، ومهام النيابة العامة يقوم بها النائب العام أو أحد قضاة النيابة، أما محكمة الجنايات الاستئنافية تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة المجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين مساعدين برتبة مستشار المجلس القضائي ومحلفين اثنين، إضافة إلى باقي الأعضاء في محكمة الجنايات الابتدائية المذكورة؛ إلا أنها تجدر الإشارة

إلى أن محكمة الجنايات عند الفصل في (الجنايات الإرهاب+ المخدرات+ التهريب) فإنها تتشكل من القضاة فقط دون اشتراك المحلفين.

حيث يتم تعيين تشكيلة محكمة الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي،ّ ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يعين قاضي احتياطي لاستكمال التشكيلة حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين، ولا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد[2].

3-اختيار المحلفين: (القضاة الشعبيين) المواد من 398إلى 404و المادة 396من ق إ ج: يتم اختيار محلفي محكمة الجنايات بإجراء قرعة في الجلسة لاختيار المحلفين الأصليين لاكتمال التشكيلة[3]، ويجوز الأمر بإجراء قرعة لاختيار محلف احتياطي في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين، ويستوي أن يكون المحلفين ذكورا أو إناثا، جزائريون الجنسية البالغون من العمر 30 سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددةJ لمادتين 399و 400من ق إ ج.

---

[1] - المواد 391، 392من القانون 14 25نفسه.

[2] - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2 10ص 35.

[3] - علوطي إيدير، نظام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حسب التشريع الجزائري، مجلة القانون؛ المجتمع والسلطة، المجلد11، العدد 2، السنة 2022 ص248.

حيث إنه لا يجوز أن يكون من المحلفين الأشخاص المحددين بالمادة 399من ق إ ج المتمثلين في:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة لا تقل عن 20.000دج؛
- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع أو بالقبض؛
- موظفون الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم؛
- أعضاء النقابات المهنية الممنوعون قضائيا من مباشرة العمل.
- المفلسون الذين لم يُرد إليهم اعتبارهم؛
- المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.
- كما أنها تتعارض وظيفة المحلف مع وظائف معينة لا يمكن للموظف فيها أثناء مزاولة مسار وظيفته ممارسة مهام المحلف حسب نص المادة 400من ق إ ج المتمثلة في:
- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض؛ الأمين العام للحكومة؛ أمين عام ومدير بوزارة؛ ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح
- المياه والغابات والمراقبين الميزانيات ومراقبي الغش ومستخدمي إدارة الضرائب والأطباء الشرعيين؛ عندما يكونوا يزاولون في هذه الوظائف لا يمكنهم تقلد صفة محلف بمحكمة الجنايات.
- ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجناoت من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها (إجراء التسرب في هذه القضية مثلا) أو كان مبلغا عنها أو خبيرا فيها أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا[1].
- أما فيما يتعلق بإعداد قائمة المحلفين فإنه يتم إعداد كل سنة قائمتان للمحلفين واحدة خاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية وأخرى بمحكمة الجنايات الاستئنافية تتضمن كل قائمة 24محلف من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، بالإضافة إلى إعداد قائمتين احتياطيتان تتضمن كل منهما 12محلف احتياطي، وهذا بناء على نص المادة 402 ،401 من ق إ ج.
- وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بـ 10 أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية (قائمة 24)،12 محلف أصلي لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ويسحب 04من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية

[1] - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجناoت، المرجع السابق، ص 47.

و04من المحلفين لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما (قائمة 12الاحتياطية الخاصة بكل محكمة)، ويبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بـ 08أيام على الأقل ويذكر هذا اليوم في التبليغ، الذي يتضمن كذلك تنبيها بالحضور[1].

4-الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات: المواد من 405إلى 415من ق إ ج: تتم الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات تحضيرا للمرافعات:

- **تبليغ قرار الإحالة:** يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 297من ق إ ج، فإذا كان المتهم غير محبوس، يكون التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 609إلى 620من ق إ ج[2]، ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (ضمنيا هنا الحكم مستأنف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.)[3]
- **إرسال ملف الدعوى:** يقوم النائب العام وفقا لنص المادة 406من ق إ ج بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع فور صدور قرار الإحالة إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، أما في حالة استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية فإنه يرسل الملف إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، ويتم نقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الكائنة بدائرة اختصاص المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، ويجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها، والقضية التي تكون غير مهيأة للفصل يجوز تأجيلها لدورة أخرى.
- **استجواب المتهم :**وفقا لنص المادة 407 من ق إ ج يقوم رئيس محكمة الجنايات الاّبتدائية أو القاضي الذي يفوضه لذلك باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت (حسب الفقرة 4من المادة 407يجب إجراء هذا الاستجواب قبل انعقاد الجلسة بـ 8أيام على الأقل) حيث يستجوبه عن هويته ويتحقق من تلقيه تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه وتعتبر بذلك تبليغا، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا و ، يجوز للمتهم أو لوكيله التنازل عن هذا الأجل وفي حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من قيام المتهم بتأسيس محام للدفاع عنه، فإن لم يكن له محامي للدفاع عين له محاميا تلقائيا[4].

---

[1] - المواد 404 ،403من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - لمواد من 620الى 609من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[3] - المادة 405من القانون 14 – 25نفسه، علوطي إيدير، المرجع السابق، ص250.

[4] - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 52.

- **وضع الملف تحت تصرف محامي المتهم:** للمتهم حق الاتصال بحرية بمحاميه، ويجوز له الاطلاع على كامل أوراق الدعوى؛ ويوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بـ 05أيام على الأقل. (المادة 408من ق إ ج).
- **تبليغ قائمة الشهود:** وفقا لنص المادة 409من ق إ ج فإنه يجب على النيابة العامة والضحية والمدعي المدني تبليغ قائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بـ 03أيام على الأقل، كما أنه حسب نص المادة 310 من ق إ ج على المتهم أن يبلغ هو الآخر قائمة بأسماء شهوده إلى النيابة العامة والضحية والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بـ 03أيام على الأقل.
- **تبليغ قائمة المحلفين:** يجب أن تبلغ قائمة المحلفين المعينين للدورة إلى المتهم في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين ا على فتتاح المناقشات سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية (المادة 411من ق إ ج) .
- **إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي، وضم قرارات الإحالة:** يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أنّ هناك عناصر تحتاج إجراء تحقيق تكميلي أو أن التحقيق غير كاف، أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، ويمكن تفويض قاضي من أعضاء المحكمة لإجراء ذلك التحقيق يتبع فيه الأحكام الخاصة بالتحقيق القضائي، وفي حالة تعدد المتهمين وصدور عدة قرارات إحالة لنفس الجناية يجوز لرئيس محكمة الجناIت الابتدائية أنx مر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا، وكذا في حالة صدور عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه فيجوز له ضمها جميعا (المواد 412 ، 413 من ق إ ج).

5-انعقاد محكمة الجنايات: (افتتاح دورات محكمة الجنايات (المواد من 416إلى 420من ق إ ج:

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة لكل قضية وذلك باستحضار المتهم، وفي حالة فراره يحاكم غيابيا، ويقوم الرئيس بعد ذلك بإجراء القرعة على المحلفين الذين تم تحضير قوائم أسمائهم سابقا لإكمال تشكيلة محكمة الجنايات بعد المناداة عليهم من أمين ضبط الجلسة، ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين، أن يقوموا بحق رد المحلفين، حيث يقوم المتهم برد 03من المحلفين، والنيابة العامة برد ، 02ويكون الرد بدون تقديم أسباب أي دون تبرير. وفي حالة تعدد المتهمون، يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين بحيث لا يتعدى حقهم في الرد عن العدد المقرر لمتهم واحد (أي لا يتم تجاوز رد 3) وإذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد ولا يتعدى دائما عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد، وبعد

ذلك يؤدي كل محلف على حدة أمام الرئيس اليمين الآتي" :**أقسم بالله وأتعهد أمامه وأمام الناس بأن أمحص بالاهتمام البالغ غاية الدقة، ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا أبخسه حقوقه أو أخون عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا أخابر أحدا ريثما أصدر قراري، وألا أستمع إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن أصدر قراري حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميري ويقتضيه اقتناعي الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن أحفظ سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامي" (420** من ق إ ج).

ويحرر محضر خاص بهذه الإجراءات يوقع من الرئيس وأمين ضبط الجلسة.

6-المرافعات: منصوص عليها بالمواد من 421إلى 427من ق إ ج:

حسب نص المادة ّ 421 من ق إ ج فإن الجلسات تكون علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنية بأن الجلسة ستنعقد في سرية، وإذا كانت الجلسة سرية فصدور الحكم في الموضوع يكون في جلسة علنية.

كما يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بالمناداة على الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، ويأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته[1].

وما يميز محكمة الجنايات أنها تتواصل إجراءات سير الجلسة دون انقطاع إلى غاية صدور الحكم، كما يجوز إيقافها لراحة القضاة أو المحلفين أو الأطراف أو المحامين، وذلك حسب الفقرة 2من المادة 421 من ق إ ج، وإدارة المرافعات وضبط الجلسة منوطان برئيس محكمة الجنايات، وللرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة؛ وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، ويسمعون على سبيل الاستدلال (422ق إ ج).

ويجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم، كما يجوز لممثل النيابة العامة ولمحامي المتهم أو الضحية أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة (كالمتهم، الشهود، الضحية) وذلك بعد إذن الرئيس وتحت رقابته المباشرة الذي يمكنه أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة

[1] - لمادة 435 ،433من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

عنه، وللنيابة العامة أثناء المرافعات أن تطلب ما تراه لازما من طلبات بإسم القانون (425 ،424 ،423). من ق إ ج.

-في حضور المتهم نصت عليه المواد من 428إلى 432من ق إ ج:

ألزم المشرع الجزائريّ وجوب حضور محامي المتهم في الجلسة، وإذا تعذر عليه ذلك عين الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، وفي حالة عدم حضور المتهم رغم تكليفه بالحضور قانو نا ودون سبب مشروع، يوجه له الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور، فإذا رفض يجوز للرئيس:

- ✓ إما الأمر بإحضاره جبرا عنه باستخدام القوة العمومية؛
- ✓ أو اتخاذ إجراءات المرافعات في غيابه، بصرف النظر عن تخلفه ويعتبر الحكم بذلك حضوريا.

وفي حالة ما إذا قام أحد الحاضرين بالجلسة بالإخلال بالنظام فللرئيس أن يأ مر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا داخل القاعة صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، وفي حالة ما إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي نجر عن طرده ومحاكمته غيابيا وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 431، وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها[1].

وبعد الانتهاء من التحقيق بالجلسة حسب نص المادة 439 من ق إ ج فإنه يتم سماع أقوال الضحية أو المدعي المدني أو محاميه، ما وتقدم النيابة التماسا بها، ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع، ويسمح للضحية أو المدعي المدني والنيابة العامة بالرد، ولكن الكلمة الأخيرة دائما للمتهم ومحاميه بعد الانتهاء من المرافعات.

7-إقفال باب المناقشات: نصت عليها المواد 440إلى 443من ق إ ج:

بعد الانتهاء من المرافعات بالجلسة يقرر الرئيس إقفال باب المناقشات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟

وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

[1] - المواد إلى 428 432من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

وفي حالة الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يقوم باستبدال السؤال الرئيسي بالسؤالين لآتيين: **1-**هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة ؟، **2-**هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟، ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة (لأنه يتم طرحه في المداولة بعد إدانة المتهم[1])، ولا يجوز لمحكمة الجنايات استخلاص ظرف مشدد غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع التماسات النيابة وشرح الدفاع، وإذا خلص من المرافعات أنّ الواقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة يجب على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية تتضمن ذلك (441من ق إ ج.).

وعلى الرئيس تلاوة التعليمات المذكورة في نص المادة 442 من ق إ ج قبل مغادرة قاعة الجلسة، وتعلق هذه التعليمات في أظهر مكان من غرفة المداولة، ويأمر بعدها رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، ومراقبة المتهم غير المحبوس المتابع بجناية وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة، ذلك أن المداولة تكون سرية، ويعلن الرئيس بعد ذلك رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة[2].

8-مداولة محكمة الجنايات: المواد 444إلى 447من ق إ ج:

يتداول أعضاء محكمة الجنايات بالمناقشات حول وقائع القضية، ويتم التصويت في أوراق تصويت سرية بالاقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، ويقوم الرئيس في حالة الإدانة الثابتة على المتهم بطرح سؤال متعلق بالظروف المخففة وتصدر جميع الأصوات بالأغلبية المطلقة، وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات على تطبيق العقوبة بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية، ويقوم رئيس المحكمةّ أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة وفي حالة تعذر تحريرها في الحين يمكن وضعها في ظرف 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم، وورقة التسبيب يجب أن تتضمن أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما تم استخلاصه من المداولة، وفي حالة الحكم بالبراءة يجب كتابة الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد إدانة المتهم، وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال والإدانة في بعض الأفعال الأخرى يجب تبيان تعليل عناصر البراءة والإدانة، وفي حالة الإعفاء من المسؤولية يجب توضيح العناصر الرئيسية التي قنعت

[1] - المادة 440 من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المادة 443 ،442من القانون 14 – 25نفسه.

محكمة الجنايات بأن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب التي تم على أساسها استبعاد المسؤولية، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية[1].

وتعود هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة[2]، وينادي الرئيس على الأطراف ويتم استحضار المتهم ويقوم الرئيس بتلاوة الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة، ويتم النطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وينفذ فورا الأحكام المشار إليها في المادة 444من ق إ ج المتعلقة بالإيداع أو القبض على المتهم.

أما إذا ظهرت أثناء المناقشات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عن هاته الأفعال، أمر الرئيس بأن يقتاد المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق[3].

9-الحكم في الدعوى العمومية: المواد 448و 449من ق إ ج:

بعد النطق بالحكم من رئيس محكمة الجنايات الابتدائية ينبه المحكوم عليه بأن له مدة **10أيام** كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه المحكوم عليه بأن له مدة **08أيام** كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

وحسب نص المادة 449من ق إ ج يجب أن يشتمل حكم محكمة الجناiت الذي يفصل في الدعوى العمومية على جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا وكل المعلومات المتعلقة بالمتهم، والبيانات المتعلقة بالحكم والمنطوق[4].

10-الحكم في الدعوى المدنية: المادة 450من ق إ ج:

وفقا لنص المادة 450من ق إ ج فإنه بعد الفصل في الدعوى العمومية من محكمة الجنايات؛ تفصل بدون اشتراك المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة (الدعوى المدنية) سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع التماسات النيابة العامة وأقوال وأطراف الدعوى، التي يشترط أن يكون فيها الضرر ناتج عن الجناية المتابع بها أمام محكمة الجنايات[5].

---

[1] - المادة 444من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - علوطي إيدير، المرجع السابق، ص 255.

[3] - المادة 447من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[4] - المادة 448،449 من القانون 14 – 25نفسه.

[5] - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجناiت، المرجع السابق، ص- ص 142-143.

كما يجوز للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من المسؤولية، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام، ويجوز استئناف الحكم في الدعوى المدنية أو الطعن فيه بالنقض، أما إذا كان الاستئناف يقع إلا على الدعوى المدنية وحدها هنا يؤول الاختصاص للفصل فيه من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف.

11-الغياب أمام محكمة الجنايات: المواد من 451إلى 456من ق إ ج:

بالرجوع لنص المادة 451 من ق إ ج فإنه إذا تغيّب المتهم المتابع بجناية عن الحضور بالجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم المتهم غيابيا من طرف محكمة الجنايات ودون اشتراك المحلفين، إلا أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا يجوز للمحكمة إذا رأت العذر مقبول أن يأمر بتأجيل النظر في القضية إلى تاريخ لاحق. وفي حالة رفض طلب التأجيل فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع أطراف الدعوى ويحكم عليه **حضوريا**، وتفصل المحكمة بعد ذلك عند الاقتضاء في الدعوى المدنية، لأنه العبرة هنا بأن محكمة الجنايات لها إجراءات خاصة بانعقادها لا يمكن أن تبقى في كل مرة تنعقد من أجل ظروف المتهم، لذلك يصدر الحكم حضوري حتى يتم استئنافه أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[1].

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي في الدعوى بحكم **غيابي**؛ وتكون المعارضة فيه جائزة خلال **10أيام** من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، حتى لا تضيع له درجة من درجات التقاضي.

12-استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية: المواد 457إلى 462من ق إ ج:

تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ويرفع الاستئناف خلال **10أيام** كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم ويجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها، إذا كانت الدورة الخاصة بمحكمة الجنايات الاستئنافية مفتوحة فإنها تجدول في ذات الدورة وإذا كانت غير مهيأة تجدول في الدورة التي بعدها.

يتعلق حق الاستئناف **بالمتهم والنيابة العامة والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية فقط، والمسؤول عن الحقوق المدنية، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية**، ويرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا وفقا لمقتضيات

[1] - علوطي إيدير، المرجع السابق، ص258.

المواد 592 ،591من ق إ ج، ويوقف الاستئناف تنفيذ الحكم ماعدا العقوبة السالبة للحرية أو الأمر بالإيداع[1].

13-الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية: تحكمها المواد 463إلى 466من ق إ ج:

تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، إلا ما استثني بنص خاص، وللاستئناف أثر ناقل للدعوى أي أنه يرفع الحكم من محكمة الجنايات الابتدائية إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك في حدود التصريح في الاستئناف وصفة المستأنف (أي أن محكمة الجنايات الاستئنافية تتقيّد بموضوع الاستئناف فقط) وإذا رأت محكمة الجنايات الاستئنافية أن الاستئناف رفع خارج الآجال أو كان

غير صحيح شكلا قررت عدم قبوله، وإذا قبلت الاستئناف شكلا فلها الفصل في الدعويين العمومية والمدنية بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء[2] .

ثانيا: محكمة الجنح:

محكمة الجنح هي جهة قضائية جزائية ابتدائية توجد على مستوى المحكمة الابتدائية تختص بالفصل في مواد الجنح، وحسب نص المادة 468 من ق إ ج تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، وتطبق أحكام امتداد الاختصاص الإقليمي الجهوي المنصوص عليه في محاكم الأقطاب القضائية المتخصصة التي يمتد فيها الاختصاص الإقليمي إلى محاكم أخرى من 310 إلى 314 من ق إ ج، أو محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة التي يمتد فيها الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني وفقا لنصوص المواد من 315إلى 348من ق إ ج وبنفس الإجراءات المشار إليها سابقا في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلا أنه هنا يمتد الاختصاص لجهة الحكم. وفي مواد الجنح إذا كان المتهم محبوس يمكن أن تكون محكمة محل حبس المتهم مختصة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 716و 717من ق إ ج[3].

وإذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن يأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وتفصل المحكمة في الجنح بقاض فرد يساعده أمين ضبط ويقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويجب أن يصدر الحكم من القاضي الذي ترأس جميع الجلسات وإلا كان الحكم

[1] - المواد من462إلى457 من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.
[2] - المواد من إلى 463 466من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.
[3] - المادة 468من القانون 14 – 25نفسه.

باطلا، وإذا طرأ مانع في حضوره لنظر القضية، على القاضي الجديد إعادة نظر الدعوى كاملة من جديد[1].

- **طرق الإحالة إلى المحكمة:** نجد أنها ترفع إلى محكمة الجنح الجرائم المختصة بنظرها إما عن طريق:

-التكليف أو الاستدعاء للحضور بالجلسة من النيابة المادة 473من ق إ ج.

-التكليف المباشر بالحضور من المدعي المدني إلى المتهم المادة 476من ق إ ج.

-إجراءات المثول الفوري المواد من 478إلى 485من ق إ ج.

-الإحالة وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها المواد من 486إلى 488من ق إ ج.

-إجراءات الأمر الجزائي المواد من 531إلى 538من ق إ ج

-المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المواد من 539إلى 548من ق إ ج.

-الإحالة من قاضي التحقيق المادة 260من ق إ ج.

-الإحالة من غرفة الاتهام المادة 292من ق إ ج.

1-الإحالة بناء على التكليف أو الاستدعاء المباشر للحضور: المواد 473و 474من ق إ ج

تتصل محكمة الجنح بالقضية من خلال تسليم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام المحكمة، الذي يغني عن تكليفه ?لحضور للجلسة وفقا للإجراءات القانونية للتبليغ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادتين 473و 474من ق إ ج.

2-الإحالة بناء على التكليف المباشر بالحضور :المادة 476من ق إ ج.

تتم الإحالة بقيام المدعي المدني بإ حضار المتهم مباشرة أمام المحكمة ويكون ذلك إلا بالنسبة للجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة 476من ق إ ج حيث يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: "ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"[2]؛ وعلى المدعي المدني الذي يكلّف متهما بالحضور أمام المحكمة أن يودع لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية لتغطية المصاريف القضائية، وأن يذكر في

[1] - المادة 471من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - المادة476 - من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ورقة التكليف بالحضور هوية المشتكى منه وعنوانه واختيار موطن له داخل الإقليم الوطني قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ وإلا يعتبر طلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم باطلا[1].

3-الإحالة وفق إجراء المثول الفوري: نصت عليه المواد من 478إلى 485من ق إ ج:

إجراء المثول الفوري استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 15/ 02المعدل والمتمم لق إ ج ليحل محل إجراءات الإيداع لحالات التلبس، لكن بعد تعديل ق إ ج لسنة 2025أصبح يجوز إجرائه في **قضايا الجنح** المهيأة للفصل والتي **لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي[2].**

نشير إلى أنه تم التكلم على شروط اللجوء إلى إجراء المثول الفوري في مرحلة تحريك الدعوى العمومية في طرق تحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية وهنا نشير إلى الأحكام المتعلقة بمرحلة المحاكمة.

يعد إحالة المتهم على المحكمة يقوم رئيس هيئة المحكمة في الجلسة بتنبيه المتهم أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وفي حالة استعمال المتهم حقه في الدفاع منحته المحكمة مهلة ثلاثة 3أيام على الأقل، وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية إلى غاية الفصل في الدعوى[3]:

- ✓ ترك المتهم حرا؛
- ✓ إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليهاv لمادة 198من ق إ ج؛
- ✓ وضع المتهم في الحبس المؤقت.

ولا يجوز الاستئناف في هذه الأوامر التي تصدرها المحكمة؛ من أي طرف من أطراف الدعوى.

4-الإحالة وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها: المواد من 486إلى 488من ق إ ج:

إن مرتكب الجنحة المتلبس بها وفق ما نصت المادة 486من ق إ ج إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق 06أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، يقوم وكيل الجمهورية في إطار سلطته في ملائمة الدعوى العمومية بإصدار **أمر إيداع المتهم** الحبس بعد **استجوابه** عن هويته وعن

[1] - المادة 476من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - المادة 478من القانون 14 – 25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[3] - المواد 483 و482من القانون 14 – 25نفسه.

الأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يحيله فورا على المحكمة على أن يتم تحديد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه 05أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع[1].

وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية عليها الفصل في طلب الإفراج وفق أحكام المادة 209من ق إ ج، ويجوز أن يكون الإفراج عن المتهم الأجنبي مشروطا بتقديم كفالة[2]، ولا يجوز تطبيق هذا الإجراء في الجنح المنصوص عليها في المادة 488 من ق إ ج والمتكلم عنها سابقا في تحريك الدعوى العمومية.

5-الإحالة بناء على الأمر الجزائي: المواد من 531إلى 538من ق إ ج:

يعتبر الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي ;دف إلى تسهيل واختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، ويعتبر من بدائل الدعوى العمومية المستحدثة بموجب الأمر 15/ 02 المعدل والمتمم لق إ ج، حيث يتم تطبيقه واللجوء إليه وفق شروط معينة وإجراءات خاصة:

حيث يجوز لوكيل الجمهورية الإحالة إلى محكمة الجنح (**المخالفات إلى محكمة المخالفات) الجنح المعاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين (2)؛** في حالة ما إذا كانت هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية (أي لا يحتمل فيها إجراء مناقشات أو مرافعات أو دفاع، بالتالي تكون ثابتة وواضحة على المتهم) وتكون أقل خطورة وتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط[3].

وفي حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يقوم بإحالة الملف مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الحالة، ليفصل فيه القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا ما رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وذلك وفقا لنص المادة 533من ق إ ج.

يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويكون الأمر مسببا طبقا للمادة 534 من ق إ ج بعد صدور الأمر الجزائي يحال مباشرة إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة 10أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة ضبط المحكمة، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، ويبلغ المتهم بالأمر الجزائي إي وسيلة قانونية، مع اخباره بأن له أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي

---

[1] - المادة 486من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - المادة 478 من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[3] - المادة 531من القانون 14 – 25نفسه.

ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ويخبره أمين الضبط شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر، وفي حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف، ويمكن للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات أين

يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ويكون غير قابل لأي طعن[1].

ووفقا لنص المادة 538 من ق إ ج لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة الجزائية ضد شخص واحد، ما عدا المتابعات التي تكون ضمن مساهمة جنائية بين شخص طبيعي ومعنوي على نفس الأفعال، أي عندما تكون جريمة متابع فيها شخص طبيعي ومعنوي معا فإنه يجوز تطبيق الأمر الجزائي، أما في حالة المساهمة بين أشخاص طبيعيين لا يمكن تطبيق الأمر الجزائي.

6-الإحالة بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المواد من 539إلى 548من ق إ ج:

تخضع إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق ?لذنب لذات الإجراءات التي تمت دراستها في تحريك الدعوى العمومية في المحور الثاني من الدراسة كاختصاص أصيل لوكيل الجمهورية، أما في سير الإجراءات أمام المحكمة عند اتصالها بالدعوى بناء على هذا الإجراء؛ فإنه في حالة إحالة المتهم من وكيل الجمهورية إلى محكمة الجنح بموجب إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب يقرر القاضي المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه وذلك بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد والتأكد من صحة اعترافه بالوقائع ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية.

وإذا قرر القاضي المصادقة على المحضر، فإنه يفصل بموجب حكم واحد قابل للاستئناف في الدعويين العمومية والمدنية، أما في حالة رفض المصادقة على المحضر، تأمر المحكمة بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وإذا تم استئناف الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو الحكم برفض المصادقة عليه وكان المتهم موقوفا يجب على المجلس القضائي الفصل في القضية في أجل أقصاه شهران من يوم الاستئناف، وإذا قضى المجلس القضائي بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو بتأييد حكم رفض المصادقة عليه، وجب عليه أن يفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه، ويحيل الملف وجوبا على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا في أجل أقصاه 20يوما وإلا أخلي سبيل المتهم[2].

[1] - المواد 537 ،536 ،535من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] - المواد 546 ،545من القانون 14 – 25نفسه.

ويعد الحكم أو القرار الذي صادق على المحضر بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني، وفي حالة عدم المصادقة على المحضر يتم سحبه من ملف الدعوى ويحفظ لدى أمانة الضبط ويمنع الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم، وذلك تحت طائلة البطلان، بالتالي يعتبر كأن لم يكن[1].

7-الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق: المادة 260من ق إ ج:

تتم الإحالة من قاضي التحقيق إلى قسم (الجنح أو المخالفات) بعد أن يتبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب لذلك وهذا وفقا لما أقرته المادة 260من ق إ ج فإنه: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس." وذلك على خلاف مواد الجنايات التي لا يمكن فيها لقاضي التحقيق إحالة الملف إلى محكمة الجنايات، بل يتم إرسال الملف إلى النائب العام لتهيئته وإرساله إلى غرفة الاتهام[2].

8-الإحالة من غرفة الاتهام: المادة 292من ق ج إ:

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة[3]، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، إلا في الجنح المعاقب عليها بالحد الأقصى لمدة تساوي أو تقل عن 3سنوات التي لا يجوز فيها الحبس المؤقت[4].

أما في المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات راجع المواد من 493إلى 530من ق إ ج.

ثالثا: محكمة المخالفات المواد من 549إلى 576من ق إ ج:

تختص محكمة المخالفات بالفصل في مواد المخالفات، من قاض فرد يساعده أمين ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وبالرجوع لنص المادة ،550و ،551 و 553من ق إ ج فإنه قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم قاضي النيابة العامة المختص المحال عليه محضر مثبت للمخالفة، بإخطار المخالف بإنه مرخص له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة، وإذا تضمن المحضر مخالفتين فعلى المخالف دفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقتين عليه عنهم،

[1] - المواد 548 ،547من القانون 14 – 25نفسه.
[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 402.
[3] - المادة 564من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.
[4] - راجع المواد 571ومايليها من القانون 14 – 25نفسه.

الذي يجب عليه خلال 30يوما التالية لاستلام الاخطار بالصلح أن يسدد دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح.

ووفقا لنصوص المواد ،558و 559 من ق إ ج فإنه بمجرد التزام المخالف بدفع غرامة الصلح وفقا للشروط والآجال القانونية تنقضي الدعوى العمومية، وفي حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تباشر المحكمة إجراءات الدعوى والفصل فيها وفقا للإجراءات القانونية[1].

حيث إنها لا تطبق أحكام غرامة الصلح في الحالات التالية:

إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر ّ تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

- ✓ إذا كان ثمة تحقيق قضائي.
- ✓ إذا أثبت نفس المحضر أكثر من مخالفتين بالنسبة لمتهم واحد.
- ✓ في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

1-إحالة الدعوى لمحكمة المخالفات:

تتم إحالة الدعوى إلى محكمة المخالفات إما وفق الإحالة من جهة التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام)، أو بحضور أطراف الدعوى باختيارهم، أو بالتكليف بالحضور، أو وفق إجراءات الأمر الجزائي[2].

إذا اقتضى الحال إجراء تحقيق إضافي قام بإجرائه قاضي المحكمة وفقا للمواد 571 ومايليها من ق إ ج، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جناية أو جنحة قضت بعدم اختصاصها وتحيل الأوراق للنيابة العامة لتتخذ ما تراه لازما، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون أية جريمة في التشريع الجزائي أو كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف، وإذا كان المتهم يستفيد من عذر معفي من العقاب قضت بإعفائه وتفصل عند الاقتضاء في الدعوى المدنية[3].

[1] - المواد من إلى 549 576من القانون 14 – 25نفسه.

[2] - المادة 564من القانون 14 – 25من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[3] - المواد 571 ومايليها من القانون 14 – 25نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل الى الأحكام العامة للدعوى العمومية وإجراءات التحقيق في ظل تعديلات 2025، فرأينا في المبحث الأول مستجدات تقادم الدعوى العمومية والجرائم التي لا تتقادم ضمن التعديلات الحديثة.

أما المبحث الثاني درسنا فيه تطور اختصاصات جهات الدعوى العمومية والتحقيق ضمن التعديلات الحديثة من حيث مستجدات البحث والتحري عن الجرائم والجهات المختصة بإجراء التحقيق القضائي.

الفصل الثاني:
المحاكمة والتنفيذ الأحكام في المواد المنظومة الجزائية
ضمن تعديلات 2025

يعد الفصل الثاني من هذه المذكرة محطة أساسية في دراسة قانون من الإجراءات الجزائية الجزائري بعد التعديلات الجوهرية لسنة 2025، حيث انتقل المشرع من مجرد تنظيم تقليدي للمحاكمة وتنفيذ الأحكام إلى وضع إطار حديث يراعي متطلبات العدالة الجنائية المعاصرة.

فقد جاءت هذه التعديلات لتكريس مبادئ المحاكمة العادلة ، و ضمان حقوق الدفاع، و تبسيط الإجراءات بما يحقق السرعة و الفعالية، مع إدراج آليات جديدة لتنفيذ العقوبات تراعي البعد الإنساني و الاجتماعي، إن المحاكمة لم تعد مجرد مرحلة شكلية للفصل في النزاع الجزائي، بل أصبحت فضاء لتجسيد التوازن بين حماية المجتمع و صون حقوق الأفراد، بينما أضحى تنفيذ الأحكام جزءا من السياسة العقابية الشاملة التي تهدف إلى تحقيق الردع الخاص و العام، مع تعزيز الشفافية في إدارة الأموال المحجوزة و المصادرة، وإدراج العقوبات البديلة لتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية.

وبذلك فإن هذا الفصل يسلط الضوء على المستجدات التي أدخلها المشرع الجزائري في مجال المحاكمة وتنفيذ الأحكام، ويبرز كيف أسهمت تعديلات 2025 في تحديث المنظومة الجزائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومتطلبات العدالة الحديثة.

لهذا سندرس في هذا الفصل إجراءات المحاكمة باستخدام التكنولوجيا الحديثة في المبحث الأول، وبالنسبة للمبحث الثاني نتحدث عن الإجراءات في الطعن في الأحكام الجزائية الحديثة.

المبحث الأول: إجراء المحاكمة باستخدام التكنولوجيا الحديثة:

يشهد النظام القضائي الجزائري نقلة نوعية بتكريس المحادثة المرئية عن بعد كآلية إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد. ويندرج هذا التوجه في إطار مواكبة التطور التكنولوجي وترشيد العمل القضائي، مع الحرص على ضمانات المحاكمة العادلة. ينظم المشرع هذه الآلية في "الكتاب الخامس: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات"، متضمناً أحكاماً عامة (الباب الأول)، وتطبيقات في مرحلة التحقيق القضائي (الباب الثاني)، ومرحلة المحاكمة (الباب الثالث). يهدف هذا البحث إلى تحليل متوازن لهذا النظام الجديد، من خلال دراسة أحكامه وضماناته وتحدياته العملية ومن هنا سندرس في المطلب الأول استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي، أما المطلب الثاني فسنتحدث عن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة:

المطلب الأول: استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي:

توسيع كبير في مبررات اللجوء حسب المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أضيفت أسباب جديدة مثل: الحفاظ على الصحة العمومية وأثناء الكوارث الطبيعية واحترام مبدأ الأجال المعقولة كما تم التأكد على ضرورة ضمان سرية وأمانة الاتصال وتسجيل التصريحات على دعامة الالكترونية إضافة إلى ما جاء بالقانون القديم الأمر 155-66 الذي جاء فيه في المادة 441 مكرر كان اللجوء الى التقنية مرتبطا بمبررات محددة مثل مقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن.

في الأمر 14-25 إعادة هيكلة ودمج كامل لم يعد استخدام التكنولوجيا استثناء، بل أصبح جزءا لا يتجزأ من الإجراءات الجزائية تم إلغاء الكتاب الثاني مكرر ودمج أحكامه وتوسيعها في كتاب جديد هو الكتاب الخامس.

الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي: إن مصطلح المحادثات المرئية عن بعد هو ترجمة للمصطلح الغربي Vidéo Conférence وهو مأخوذ اللغتين بالإنجليزية والفرنسية وينقسم إلى كلمتين: كلمة Vidéo وكلمةConférence ، فالكلمة الأولى يقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني والتي هي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثا إلى اللغة العربية وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد إجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين[1].

أما في الجانب الاصطلاحي، فتعرف على أنها تقنية الا تصال المرئي المسموع أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحاكم التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة ، كما تعني أنها وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال و المحادثة المرئية والمسموعة التي تستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم عن طريق كل تر اسل أو إرسال أو استقبال عالمات أو إشارات أو كتابات أو صور أو صوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية وبأي وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال[2] .

إن فكرة التقاضي الإلكتروني مستمدة من فكرة الإدارة الإلكترونية والتي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الوراثي إلى الشكل

[1] - سهيل إدريس، المنهل قاموس عربي فرنسي، دار الأدب للنشر والتوزيع، لبنان، ص258.

[2] - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح الأصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة النشر، ص327.

الإلكتروني[1]. عبر الأنترنت، فهي عبارة عن تطوير أداء أجهزة القضاء سواء من حيث الخدمات الإدارية والقضائية[2].

ثانيا: التعريف القانوني لتقنية المحادثات المرئية عن بعد: محادثة مسموحة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد في المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد[3].

الفرع الثاني: الشروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

أولا: الشروط الموضوعية تقنية المحادثة المرئية عن بعد: تحدد المادة 639 الأهداف الاستثنائية التي تبرر اللجوء إلى هذه التقنية:

1-حسن سير العدالة: إن أهم مبرر للجوء لهذه التقنية هو الحفاظ على حسن سير العدالة وهو مالم يتحقق خلال جائحة كورونا والتي عرقلت انعقاد المحاكمات الحضورية مما أدى إلى المساس بحقوق المحبوسين، وعليه كان من الضروري الحفاظ على استقرار الأوضاع والمعاملات من خلال الحد من انتشار فيروس كوفيد 56دون توقيف العمل القضائي وعلى الرغم من أن وجود حد أدنى من العمل خاصة بالنسبة للقضايا الموقفين مؤقتا وذلك بالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال حبس محدد قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي[4].

2-الحفاظ على الأمن والصحة العمومية: نظرا لجائحة كوفيد 19 التي عصفت بالعالم وشلت حركة جميع مجالات ومناحي الحياة ارتأى المشرع الجزائري إضافة هذه الحالة ضمن حالات دواعي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي الحالة التي لم يكن منصوص عليها ضمن القانون 03-15 بعصرنة العدالة. وتعتبر هذه الحالة من اهم الحالات التي دفعت المشرع للتعيين نظام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لتماشى مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة[5].

3-احترام مبدأ الأجل المعقولة: أي سرعة الفصل في الدعوى وهو أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. ويعبر هذا المبدأ عن المدة التي تحتاجها الدعوة للفصل دون تسرع يخل

---

[1] - عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية التقنيةConférence Vidéo، دار النهضة العربية، مصر،2006، ص25.

[2] - حسينة شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دكتوراه في القانون جامعة سطيف، الجزائر، ص3.

[3] - حسينة شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، المرجع السابق.

[4] - محمد زرقاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل الوقاية من انتشار وباء كورونا، مجلة منازعات الاعمال، المغرب، 2020، ص16.

[5] - أمير بوساحية وفاء شنا تلية، مستقبل المحاكمة المرئية وعن بعد في ضوء الأمر 53-33بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مخبر النشاط العقاري، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، المجلة 58، العدد02، 2021ص 870.

بالحقوق او تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر، فالدعوى يجب ان تبدأ وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احت ارم الموازنة بين حق المتهم في تحضير دفاعه وضرورة إصدار الحكم دون إي تأخير لا مبرر له طيلة المرحلة الإجرائية انطلاقا من التحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية[1].

4-احترام الحقوق المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية:

ان أهم ما يجب توفره عند تطبيق هذه التقنية هو ضمانات المحاكمة العادلة والتي يكرسها قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال احت ارم الحقوق والحريات المكفولة قانونا للمتهم وأهمها الحق في الدفاع وهو حق دستوري لكل فرد بالإضافة إلى مبدأ الوجاهية وغيرهم.

ثانيا: الشروط التقنية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد:

لاستعمال تقنيه المحاكمة المرئية عن بعد يجب ان تتوفر العديد من الشروط المرتبطة بالشق التقني حيث تفرض المادة 639 شروطاً تقنية صارمة والتي ندرجها فيما يلي:

1-السرية التامة: بحيث يجب ان تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وامانته وهو ما يعني استبعاد إجرائها عبر وسائل التواصل الاجتماعي او عبر الشبكات غير محمية، فهي تتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل وتضمن الاتصال الالكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الانترنت، حيث يتم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة[2].

2-التقاط عرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة: أهم شروط التقنية لإجراء المحاكمة المرئية هو ان تتم كافة أطوار المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلاسة وان يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريح والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية وإلا اعتبرت محاكمة شكلية لا ترقي لتجسيد القضاء العصري.

3-تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية وإرفاقها بملف الإجراءات: يجب ان يتم تسجيل تصريحات وكافه أطوار المحاكمة التي تتم وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك على دعامة أو قرص مضغوط يضمن سلامتها ويتم إرفاقها بملف الاجراءات ويتم تدوين تصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وامين الضبط[3].

الفرع الثالث: مجال التطبيق واختصاص جهات التحقيق (المادة 641):

---

[1] - السعيد بولوطة، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد01، 2019، ص ص 293-294.

[2] -الياس جوادي، المرجع السابق، ص 227.

[3] - امير بوساحية، المرجع السابق، ص 873.

يحدد المشرع في المادة 641 إجراءات التحقيق التي يمكن استخدام التقنية فيها من القانون 14-25 التي تنص على:**"يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص، وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات تحرير محاضر بشأنها، يجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه، قصد بجهات التحقيق في مفهوم هذا الباب، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في حالة تطبيق أحكام المادة 506 أعلاه".**

أولا: استجواب وسماع الشخص الغير الموقوفين: تنص المادة642[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:"" إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء. وفي هذه الحالة، يجب على جهة التحقيق تطبيق الأحكام المقررة في المادة 180 أعلاه".

يقصد بهذه المادة تنطبق هذه المادة عندما يكون الشخص المطلوب سماعه (شاهد، طرف مدني، متهم غير موقوف) مقيمًا في دائرة اختصاص محكمة مختلفة عن تلك التي يتبعها قاضي التحقيق.

حيث تتمثل في الإجراءات:

- ✓ تتوجه جهة التحقيق (قاضي التحقيق) بطلب إلى وكيل الجمهورية التابع للمحكمة الموجودة بالقرب من مكان إقامة الشخص.
- ✓ يكلّف وكيل الجمهورية باستدعاء هذا الشخص للحضور في التاريخ المحدد إلى مقر المحكمة التابع له (وليس إلى مكان قاضي التحقيق).
- ✓ وربطه بالمادة180: تشير إلى تطبيق أحكام المادة 180، والتي تنظم بشكل عام مساعدة القضاء لبعضه البعض (التبليغات، الاستدعاءات، التنفيذ). وهذا يؤكد أن إجراءات الاستدعاء تتم عبر القنوات الرسمية بين الجهات القضائية.
- ✓ حيث أن هذه المادة تنظم الجانب اللوجستي لسماع الشخص غير الموقوف الذي يعيش في مدينة أخرى، باستخدام البنية التحتية القضائية للمحكمة القريبة منه.

ثانيا: استجواب وسماع المحبوسين: نصت عليه المادة 643 من نفس القانون[2]:"" إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 639 أعلاه، يمكن جهة التحقيق، بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية. يحرر أمين ضبط

[1] - المادة 642، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - المادة 643، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات. يحق للمحامي الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق المختصة".

-حيث تتمثل في بعض الإجراءات التالية:

- ✓ الإخطار: يجب على جهة التحقيق إخطار مدير السجن قبل إجراء السماع.
- ✓ مكان السماع: يتم السماع داخل المؤسسة العقابية باستخدام تقنية المحادثة المرئية.
- ✓ الحضور: يجب أن يحضر جلسة السماع في السجن أمين ضبط (كاتب) تابع للمؤسسة العقابية.
- ✓ محضر التقنية: يحرر أمين الضبط هذا محضرًا منفصلاً يصف سير العملية التقنية (التاريخ، الوقت، من حضر، أي أعطال فنية، إلخ). يوقعه ويرسله عبر مدير السجن إلى جهة التحقيق لإلحاقه بالملف.
- ✓ حق الدفاع: تؤكد المادة صراحة على حق المحامي في الحضور. وله خياران:
- ❖ أن يكون بجانب موكله داخل المؤسسة العقابية.
- ❖ أن يكون أمام جهة التحقيق (قاضي التحقيق). وهذا ضمان أساسي لحقوق الدفاع.

نستخلص من هذه المادة هذه المادة تحل مشكلة إحضار السجناء للمحكمة لأسباب أمنية أو صحية، مع ضمان إجراء سماع قانوني وآمن ومنظم، والحفاظ على حق المتهم في الاستعانة بمحام.

ثالثا: توقيع المحاضر عن بعد: بالرجوع للمادة من قانون الإجراءات الجزائية 644[1]:" مع مراعاة أحكام المادة 183 أعلاه، يوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وإن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه، نوه عن ذلك على نسخة المحضر. تعاد النسخة المذكورة بنفس وسيلة الإرسال إلى الجهة القضائية المختصة لتلحق بملف الإجراءات".

وهنا كيف يتم التوقيع على محضر الجلسة عندما يكون الشخص في مكان بعيد؟

- ✓ بعد انتهاء الجلسة، يوقع القاضي وأمين الضبط على المحضر في مكان وجودهما.
- ✓ تُرسل نسخة إلكترونية من المحضر الموقع إلى الشخص الذي تم سماعه (عن طريق الفاكس، البريد الإلكتروني، إلخ).
- ✓ يقوم هذا الشخص بالتوقيع على هذه النسخة الإلكترونية وإعادتها فورًا بنفس الوسيلة.

[1] - المادة642، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- ✓ حالة الامتناع أو التعذر: إذا امتنع الشخص عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك (مشكلة تقنية)، يتم التذييل على المحضر ببيان هذا الامتناع أو التعذر، تمامًا كما يحدث في الإجراءات العادية.
- ✓ الربط بالمادة 183: تشير إلى المادة 183 التي تنص بشكل عام على وجوب توقيع المحضر من قبل القاضي والكاتب والشخص المعني، وما يترتب على الامتناع عن التوقيع.

رابعا: تبليغ أمر الحبس المؤقت عن بُعد:" إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، يقوم عن طريق نفس التقنية بتبليغه هذا الأمر شفاهه ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 201 أعلاه، وينوه عن ذلك في محضر السماع. ترسل نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ، عن طريق إحدى وسائل الاتصال، حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية عن طريق وكيل الجمهورية".بالرجوع للمادة[1]645، وحسب الإجراءات التالية:

- ✓ **التبليغ الشفوي:** يقوم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم قرار الحبس شفويًا عبر نفس تقنية المحادثة المرئية، ويخبره بحقوقه المذكورة في المادة 201 (مثل حقه في الاتصال بمحامٍ، حقه في الطعن، إلخ).
- ✓ **التوثيق**: يتم ذكر هذا التبليغ والإعلام بالحقوق في محضر الجلسة.
- ✓ **الإرسال للتنفيذ:** تُرسل نسخة من قرار الحبس المؤقت للتنفيذ فورًا عبر وسائل الاتصال:

-إذا كان المتهم غير محبوس، تُرسل إلى وكيل الجمهورية ليتولى تنفيذ الأمر (القبض على المتهم وإيداعه السجن).

-إذا كان المتهم محبوسًا أصلاً في سجن آخر، تُرسل إلى مدير المؤسسة العقابية عبر وكيل الجمهورية التابع لتلك الدائرة، لتوثيق وضعه الجديد.

يمثل الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنظيماً دقيقاً وحديثاً لاستخدام المحادثة المرئية عن بُعد. وهو يوازن بين:

- كفاءة العدالة: من خلال تسريع الإجراءات وتخفيض التكاليف.
- ضمانات المحاكمة العادلة: من خلال الحفاظ على حقوق الدفاع، وحرمة الإجراءات، والتوثيق السليم للمحاضر.
- ويظهر هذا التوجه تطور النظام القضائي الجزائري لمواكبة التكنولوجيا مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للعدالة.

[1] - المادة645، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة:

إن الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة المحاكمة هو القيام بإجراء المحاكمة وفق الإجراءات والمتطلبات القانونية لأطراف الدعوى الجزائية، مما للسلطة القضائية يسمح بالبقاء في مقرها ومباشرة العملية القضائية واستناداً إلى التعديلات الأخيرة في المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية (مشروع قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي يدمج التوجهات الرقمية لعام 2025)، تم تكريس تقنية المحادثة المرئية عن بعد (Vidéoconférence)كآلية أساسية في مرحلة المحاكمة ومن هنا سندرس في الفروع التالية:

الفرع الأول: مصادر اللجوء إلى التقنية:

أولا: قرار اللجوء إلى التقنية: تكرس المادة 646[1] حق جهات الحكم في اللجوء للتقنية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في الاستجواب أو السماع أو إجراء المواجهة.

إذا قررت جهة الحكم اللجوء للتكنولوجيا تلقائياً، يجب عليها:

- ✓ استطلاع رأي النيابة العامة.
- ✓ إخطار باقي الخصوم.
- ✓ فحص اعتراضات الأطراف.
- ✓ إذا رأت الاعتراض غير جدي، تصدر قراراً غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة بهذا الإجراء.
- ✓ يحق للمحامي الحضور مع موكله بمكان السماع وأمام جهة الحكم

ثانيا: حق الاعتراض على استخدام التقنية:

تكريس حق الاعتراض إذا قررت جهة الحكم استخدام التقنية، يجب عليها استطلاع رأي النيابة العامة وإحاطة الخصوم علما بذلك يمكن للخصوم تقديم دفوع لتبرير رفضهم، وتصدر للمحكمة قرار غير قابل للطعن. بالرجوع للمادة 648 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: المحاكمة في حالة رفض الحضور:

تنص المادة 649[2] من نفس المرجع حكم جديد لمعالجة المتهم إذا تقرر اجراء المحاكمة عن بعد ورفض المتهم الحضور أو الإجابة، تطبق عليه أحكام التخلف عن الحضور (المادة 497) ويعتبر الحكم الصادر حضوريا.

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة اثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد:

[1] - المادة646، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] -المادة649، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أولا: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة:

إن المحادثة المرئية عن بعد يتم تطبيقها في بداية التحقيق القضائي والمحاكمة، غير أن المشرع الجزائري أشار إلى ضرورة استعمالها في مرحلة البحث والتحري لتسهيل صعوبات قد يوجهها وكيل الجمهورية وأيضا في حالات التحقيق دون تحديد طبيعة الجريمة سواء كان التحقيق في الجنح أو الجنايات وكذا عند سماع الشهود والخبراء في المحاكم واستجواب المتهم المحبوس في محكمة الجنح، ومنه سنتناول ضمانات مرحلة البحث والتحري وضمانات مرحلة التحقيق:

1-**ضمانات مرحلة البحث والتحري:** تحاط مرحلة البحث والتحري بالعديد من ضمانات خاصة في حالات التوقيف للنظر وهو الإجراء الذي عرفه الفقه بأنه إجراء بوليسي يقوم ضباط الشرطة القضائية خلاله بوضع شخص يراد التحفظ عليه عن طريق توقيفه في مركز الشرطة أو الدرك المخصص، وذلك لمدة حددها القانون ب 48 ساعة من أجل مقتضيات فرضها البحث والتحري[1].

2-ضمانات مرحلة التحقيق القضائي:

- ✓ **على حق الدفاع:** تعد كفالة حق الدفاع من إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة في الدعوى الجزائية، حيث يتأسس على فكرة تكافؤ الفرص، أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبين المتهم وذلك خوفا من تعرض هذا الأخير الذي يعتبر الجانب الضعيف في الدعوى لأية مخاطر تلحق بها[2].

كما أن حق الدفاع هو من إحدى الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم من الدولة حمايته واحترامه وتمكين المتهم من مباشرته ذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة[3].

- ✓ **على سرية اجراءات التحقيق:**

تعتبر سرية الابتدائي إحدى الضمانات الأساسية للتحقيق الابتدائي ويعد الالتزام بكتمان أسرار التحقيق من أهم عناصر السرية في كفالة الحماية الإجرائية، فكل من يقم بالتحقيق ومن يتصل به بحكم وظيفته أو مهنته يلتزم بكتمان الأسرار، فإن أخبار التحقيق يصعب أن تجد

---

[1] -عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 318.

[2] - عبد الله أحمد هلالي، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، مصر،2000، ص45.

[3]- عبد الله أحمد هلالي، المركز القانوني لمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بالفكر الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص138.

طريقها إلى النشر مادامت السرية مقررة وبحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات.

ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة من المراحل الحاسمة في الدعوى العمومية، حيث يتحدد من خلالها[1] المتهم بين البراءة والإدانة، فإذا كان الغالب أن التحقيق يستغرق وقت طويل، فإن المحاكمة تكون خلال ساعات قليلة أو أيام في حالات تأجيل النطق بالحكم، وباعتماد المشرع الجزائري على تقنية المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة يثار إشكال حول تأثير استخدام هذه التقنية على مبدأ العلنية ومبدأ الوجاهية هذا ما سنتناوله:

1-أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية: يعتبر مبدأ علنية الجلسات ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع كما أنه مبدأ هام استهدف به تحقيق مصلحة عامة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المقصود بالعلنية، وكذلك أهمية واستثناءات الواردة على مبدأ العلنية، بالإضافة إلى مظاهر المساس بمبدأ العلنية.

- **المقصود بالعلنية:** يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حظر الخصوم، وأن تنظر المحكمة في القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية. كما أنه يقصد بعلانية المحاكمة أن يمكن جمهور الناس من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات[2].

2- **أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية:** إن مبدأ الوجاهية ليس غاية يصبو إليها القانون لتحقيق المساواة أمامه بقدر ما هي وسيلة إجرائية لتحقيق هدف اسمي وهو حق الدفاع، إذ يعد هذا المبدأ أصلا إجرائيا من أصول حقوق الدفاع، فالخصومة القضائية تسعى إلى معرفة الحقيقة وهو ما يتوقف[3] على المواجهة، وسنتطرق في هذا الفرع إلى مدلول مبدأ الوجاهية ثم مساهمة ضعف التقنيات المستعملة كسبب

للإخلال بهذا المبدأ، وأيضا ارتباط المناقشة الحضورية للأدلة بالمساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي[4].

---

[1] - ناصر بن محمد الجرفان، علنية جلسات التقاضي"، بحث محكم في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم1421.ص11.

[2] - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتو اره، كلية الحقوق، مصر،1996، ص132.

[3] - ياسين شامي مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية مجلة المعيار، العدد ،53كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان،2016، ص61.

[4] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص72.

-مدلول مبدأ الوجاهية:

يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها القضاء للفصل في الدعاوى القضائية، باعتباره يضمن حق الخصوم في مناقشة ما يعرض خلال الخصومة من طلبات ودفوع، ويلزم القاضي بعدم الفصل في الدعوى بناء على وثائق ومستندات لم تعرض على الخصوم ولم تتح لهم فرصة مناقشتها والرد عليها. وتم النص على هذا المبدأ صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 30فقرة 30منه والتي تنص على: يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية[1]".

المبحث الثاني: في الإجراءات بالطعن في الأحكام الجزائية الحديثة:

يعد الطعن في الأحكام الجزائية أحد أهم الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية وصون حقوق الأفراد، إذ يتيح للمتقاضين إمكانية مراجعة الأحكام الصادرة ضدهم والتأكد من سلامتها القانونية والموضوعية.

ومع تطور الأنظمة القضائية الحديثة، أصبح موضوع الطعن في الأحكام الجزائية يتسم بتعدد الإجراءات وتنوع الوسائل، بما يعكس حرص مصلحة المشرع على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في استقرار الأحكام ومصلحة الفرد في الحصول على محاكمة عادلة حيث ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: في بعض الإجراءات الخاصة وإجراءات التنفيذ:

هذا المطلب يجمع بين الجانب الاستثنائي للإجراءات وبين الجانب العملي للتنفيذ، مما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان فعالية العدالة الجنائية والتي يتمثل في فرعين سندرسها كالتالي:

الفرع الأول: في بعض الإجراءات الخاصة: كان هذا الكتاب في النص القديم يضم أبوابا متفرقة جاء القانون الجديد ليجمعها وينظمها في هيكل واحد يقصد بها القواعد الاستثنائية التي تخرج عن الأصل العام للطعن في الأحكام، مثل الطعن في الأحكام الغيابية أو تلك المتعلقة بالجرائم ذات طبيعة خاصة.

أولا: التزوير: عرف المشرع الجزائري التزوير على أنه: كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية، ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون[2].

[1] - المادة 30من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 قانون إجراءات المدنية وإدارية، ج. ر، العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

[2] - المادة 3 من القانون رقم 24-02مؤرخ في 26فبراير سنة 2024يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

1- أنواع التزوير:

يكون التزوير على نوعين، إذ يتمثل النوع الأول في التزوير المادي، والنوع الثاني في التزوير المعنوي، أما إذا قام الجاني باستعمال مواد كيميائية لإزالة الكلمات فلا نكون هنا بصدد جريمة تزوير وإنما بصدد جريمة إتلاف.

أ-التزوير المادي: التزوير المادي هو تغير الحقيقة بطريقة مادية في المحررات، بشكل يترك أثرا يمكن إدراكه بالعين المجردة، سواء كان بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو إحداث محرر جديد لا وجود له في الأصل، والتزوير المادي يكون في شكلين هما التقليد والتزييف[1].

- ✓ **التقليد:** يقصد بالتقليد اصطناع ورقة رسمية أو سند رسمي، وإسناده إلى موظف أو ضابط عمومي، وفيه تقلد جميع الأشكال والبيانات القانونية من إمضاءات وأختام، مما يوحي أنها صادرة من جهة أو هيئة رسمية، وهي في الأصل غير موجودة ولم تصدر لا من موظف عمومي ولا من هيئة رسمية[2].
- ✓ **التزييف:**

يقصد بالتزييف وقوع التزوير على ورقة رسمية حقيقية-غير مصطنعة- وذلك بإحداث تغييرات فيها سواء بإضافة كلمات أو محوها، وقد يصدر هذا التزوير من شخص عادي أو موظف عمومي، سواء تعلق الأمر بالمحرر لا الرسمية أو غيرها من السندات.

وقد يتم بوضع إمضاء مزور توقيع الشخص بإمضاء غير إمضائه وليس له الحق بالتوقيع به، سواء كان التوقيع الذي وقع به الجاني لشخص حقيقي أو لشخص خيالي، ولذلك يكفي التوقيع باسم صاحب الإمضاء، ولو كان اسمه مخالفا للإمضاء الحقيقي متى كان التوقيع بهذا الاسم من شأنه أن يوهم بصدور المحرر من شخص المزور عليه، ويشمل كذلك التغيير في صورة إضافة رقم أو عبارة أو حذف شيء من ذلك وإبداله بغيره[3].

ب- التزوير المعنوي: إن التزوير المعنوي هو ذلك الذي يقع أثناء إنشاء المحور لا بعده، كما أنه لا يترك أث ار ماديا في المحور تدركه العين، ويقصد به تغيير الحقيقة بطريقة معنوية في المحررات، بإحداث تغييرات في موضوعها وفي معناها بشكل لا يدركه الحس ولا تراه العين المجردة

يتم هذا النوع من التزوير، وقت تحرير المحرر من طرف الضابط أو الموظف العمومي، بحيث يكون صحيحا في شكله، ولكن يتضمن بيانات غير صحيحة وغير مطابقة

---

[1] - رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص180.

[2] - أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني، دار هومة، الجزائر، ،2008ص 73.

[3] - جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1992ص173.

للقانون، وهذا يكون إما بكتابة اتفاقات مخالفة لـما أملاه الأطراف، أو دونت في صورة وقائع صحيحة، ولكنها في الأصل كاذبة أو تم الإشهاد عليها كذبا بأنها وقعت بحضوره، أو تغير الإقرارات التي تلقاها الـموظف أو الضابط العمومي عمدا[1].

2-إجراءات التحقيق في دعاوى التزوير:

من المواد (696 إلى 701) إعادة تنظيم قواعد محاكمة كبار المسؤولين، سابقا كانت محاكمة بعض كبار المسؤولين تتم أمام المحكمة العليا كمحكمة استثنائية، أما جاء به القانون الجديد تم الحفاظ على الإجراءات الجوهرية مع تحسين صياغة قانونية لتكون أكثر دقة ونتطرق من خلال هذا العنصر إلى تحريك الدعوى العمومية وإجراءات سيرها.

أ- **تحريك الدعوى العمومية:** ويقصد بها الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية بعد ارتكاب الجريمة، مثل الإجراءات التي تتخذ للبحث والتحري، أو أحد ضباط الشرطة القضائية وتعتبر النيابة العامة الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا ما استقر عليه القضاء في الجزائر[2].

كما أجاز القانون لكل شخص مضرور بجريمة تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا، ومعلوم أنه إذا كان تحريك الدعوى حق نيابة العامة والطرف المضرور فإن مباشرتها حكر على النيابة وحدها.

وحسب نص المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي جاز له الانتقال إلى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة".

ويقصد بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء من أ إجراء إلى حين استصدار حكم نهائي فيها فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتبعة عبر سيرها مراحلها المختلفة، أي بعبارة أدق أن استعمال الدعوى يشمل جميع إجراءات التي يتطلب منذ تحريكها حتى تقديم الطعون فيها الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيها بأي طريقة كانت من طرف الطعن[3].

---

[1] - بن طبال عصام، العقود العرفية كوسيلة إثبات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ،2014ص 24.

[2] - محمد حزيط، مذك ارت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2006، ص10، المرجع السابق.

[3] - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،2005ص 165،المرجع السابق.

ب-إجراءات سير الدعوى في جريمة تزوير المحررات الرسمية: تعتبر مرحلة التحقيق من أهم الم ارحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو فيما يخص سماع الأشخاص واستجوابهم ومقارنة الأدلة أمام أطراف الخصومة.

إذا كان وصف جريمة التزوير في المحررات هو جناية تزوير محررات رسمية فهنا لابد أن تتم على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة الطلب الافتتاحي، أو عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق[1].

أما إذا كان وصف الجريمة هو جنحة فإن التحقيق يكون على درجة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد أحالت الملف على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لفتح تحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق بإحالته على قسم الجنح بالمحكمة عن طريق أمر الإحالة الصادر عنه عند انتهاءه من التحقيق.

ويمكن لغرفة الاتهام أن تتصل بملف القضية عندما يحال إليها الملف من قاضي التحقيق للتحقيق في جناية التزوير، فيتبين لها أنها أمام جنحة وليست جناية فتقوم بإعادة تكيفها من جناية إلى جنحة وتحيلها إلى قسم الجنح بالمحكمة.

ثانيا: اختفاء بعض الأوراق الإجراءات:

القانون الجزائري للإجراءات الجزائية رقم 14-25 لسنة 2025 أدخل تعديلات هامة حسب المواد من 702 إلى 705 من بينها تنظيم كيفية التعامل مع اختفاء أو ضياع أوراق الإجراءات حيث ألزم السلطات القضائية بضمان استمرارية الدعوى وعدم تعطيلها، مع إمكانية إعادة تحرير المحاضر أو الاستعانة بالنسخ المحفوظة إلكترونيا.

1-**إعادة تكوين الملفات:** بالنسبة للتعديلات الحديثة الحفاظ على نفس الإجراءات مما يؤكد أهمية استمرارية العمل القضائي حتى في حالة فقدان مستندات أصلية، تم إدراج أحكام دقيقة تخص إعادة تكوين ملفات عند ضياعها أو اختفاء بعض أوراقها، وذلك لتفادي تعطيل سير الدعوى وضمان استمرارية العدالة.

أ-**تنظيم الإجراءات:** بالرجوع للمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على[2]"إذا حدث لسبب غير عادي أن نسخا أصلية لقرارات صادرة من المجالس القضائية أو لأحكام المحاكم في قضايا جنايات أو جنح أو مخالفات ولم تنفذ بعد أو أن إجراءات جار اتخاذها أتلفت نسخها المعدة طبقا للمادة 141 أعلاه، أو انتزعت أو ضاعت ولم يكن من المتيسر

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 41.

[2] - المادة702، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

إعادتها، اتبع في هذا الشأن ما هو مقرر في المواد الواردة في هذا الباب."، تتعلق بتنظيم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، حيث تحدد كيفية تقديم الطعن، آجاله، وشروط قبوله مع التأكيد على أن النقض لا يوقف التنفيذ إلا في حالات محددة نص عليها القانون مثل الأحكام المتعلقة بالإعدام أو العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد.

وبالنسبة للمادة703[1] من نفس القانون أكدت على «إذا وجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر عن المحكمة أو القرار الصادر عن المجلس القضائي، اعتبرت بمثابة النسخة الأصلية وسلمت، تبعا لذلك، من كل ضابط عمومي أو أمين إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بناء على أمر من رئيس تلك الجهة. ويعد هذا الأمر بمثابة تبرئة للذمة.

و سأقدم مثال واقعي على ذلك يفسر كيفية تطبيق هذه المادة: هناك شخص متهم بجريمة سرقة صدر ضده حكم نهائي من المجلس القضائي يقضي بالسجن سنتين نافذتين، الخطوة الأولى بعد تبليغ الحكم، المتهم أو محاميه يقرر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، و يجب تقديمه خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و هنا المحامي يودع عريضة مكتوبة و معللة لدى كتابة ضبط المجلس القضائي، يوضح فيه أسباب الطعن (مثلا: خطأ في تطبيق القانون، أو مخالفة الإجراءات)، و الحكم يبقى قابلا للتنفيذ، لكن إذا كان هناك سبب استثنائي(مثل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد)، التنفيذ يتوقف مؤقتا حتى تفصل المحكمة العليا و هنا يكون قرار المحكمة العليا إذا رأت أن الحكم خالف القانون، تنقضه و تعيد القضية إلى نفس المجلس بتشكيلة جديدة أو إلى مجلس آخر لإعادة النظر فيها.

تنظم الإجراءات الطعن بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم، ومن حيث آجاله يجب تقديم الطعن بالنقض خلال أجل محدد (عادة 8أيام) من تاريخ التبليغ بالحكم أو القرار، ويشترط أن يكون الحكم المطعون فيه نهائيا، وأن يثار الطعن لأسباب قانونية مثل مخالفة القانون أو خرق الإجراءات الجوهرية.

في النظام القديم آجال الطعن كانت محدودة وغير مرنة والنقض كان يوقف التنفيذ في حالات واسعة وغياب الرقمية في تقديم الطعون على عكس هذا القانون آجاله أصبحت أكثر وضوحا ومحددة بدقة والنقض لا يوقف إلا في حالات محددة وإدراج إمكانية تقديم الطعون عبر النظام المعلوماتي القضائي.

ب-كيفية نظر المحكمة العليا: من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالنسبة للمادة 704 من نفس القانون تحدد كيفية نظر المحكمة العليا في الطعن بالنقض بعد استيفاء الشروط الشكلية،

[1] - المادة703، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وتوضح سلطاتها في الفصل بين قبول الطعن أو رفضه، وكذلك آثار النقض على الحكم المطعون فيه.

هذه المادة تكمل المادة الذي قبلها وتعتبر جوهرية في ضبط عمل المحكمة العليا كجهة قانونية عليا، وبالنسبة للمادة 705 تحدد آثار قرار النقض والإحالة والإلزامية وقرارات المحكمة العليا.

ثالثا: شهادة أعضاء الحكومة والسفراء: في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد حسب المواد 706، 707، 708، شهادة أعضاء الحكومة والسفراء تخضع لنظام خاص تراعي مكانتهم ووظيفتهم، حيث لا يستدعون كشهود أمام المحاكم بالطريقة العادية، بل تنظم شهادتهم وفق إجراءات استثنائية تضمن احترام مناصبهم مع الحفاظ على حق العدالة في الاستماع إليهم.

تؤكد المادة 706[1] على أن أعضاء الحكومة(الوزراء) لا يتم استدعاؤهم كشهود بطريقة العادية مثل باقي المواطنين، إذا رأت المحكمة ضرورة سماع شهادتهم، يتم ذلك عبر طلب رسمي يوجه إلى الوزير المعني ويمكنه الإدلاء بشهادته كتابة أو عبر ممثل رسمي أو الحضور شخصيا إذا رغب.

أما السفراء الديبلوماسيون: يتمتعون بحصانة ديبلوماسية وفق القانون الدولي، لا يمكن إجبارهم على الشهادة أمام القضاء الجزائري إذا رغبوا بإدلاء شهادتهم، يكون ذلك بموافقة دولتهم الأصلية ووفق الأعراف الدبلوماسية غالبا عبر وزارة الخارجية الجزائرية.

سنقدم مثال عملي على ذلك قضية فساد مالي هنا المحكمة تحتاج شهادة وزير المالية السابق، يتم إرسال طلب رسمي والوزير يختار الإدلاء بشهادته كتابة.

إذا كانت القضية تخص سفارة أجنبية المحكمة ترغب في شهادة السفير يتم الاتصال بوزارة الخارجية الجزائرية وإذا وافقت الدولة المعنية يقدم السفير شهادته عبر مذكرة دبلوماسية.

المادة 707[2] من نفس القانون تأتي في نفس السياق الذي نظمته المواد السابقة لكنها تركز بشكل خاص على شهادة بعض الفئات الخاصة من المسؤولين والشخصيات ذات الصفة الرسمية وتوضح كيفية التعامل مع شهادتهم أمام القضاء بما يضمن احترام مناصبهم مع الحفاظ على حق العدالة، هذه المادة بالنسبة للمادة706 فإنها تضيف تفاصيل حول كيفية سماع شهادتهم إذا كانوا في مهمة أو خارج الوطن وتركز على آليات عملية لأحذ الشهادة عن بعد أو عبر الممثلين.

[1] - المادة 706، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - المادة 707، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدبلوماسية وذلك بالرجوع للمادة 708 من نفس القانون.

رابعا: في تنازع الاختصاص بين القضاة: ككل جهة قضائية فإن قاضي التحقيق وباعتباره جهة من جهات التحقيق قد حدد المشرع القواعد العامة التي تنظم اختصاصه بالتحقيق في مختلف الدعاوى القضائية وذلك وفق ثالث معايير مختلفة فنجد أن الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق يتحدد وفقا لمعيار الاختصاص الإقليمي بمحل إقامة لقاء القبض عليه بحيث أصبح قاضي التحقيق مختصا بالتحقيق في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 المتضمنة بالقانون 06/23 والمتمم لقانون العقوبات، يتحدد اختصاصه أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به ما فيما يخص محل إقامة المتهم، فالعبرة بالوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ضده حتى في حال تغيير إقامته في وقت لاحق.

وفي كل الحالات فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بالاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، وفي حالة استثنائية يمكن تمديد اختصاصه ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى، وال يمكن أن يتم ذلك إلا بموجب قرار و ازري إذا تطلبت الضرورة ذلك، ويكون اختصاصه وطنيا إذا تعلق الإجراء بعملية تفتيش بمناسبة التحقيق بشأن جرائم الإرهاب، والمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بحيث أصبح اختصاصه ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، إذا كانت المتابعة الجزائية تخص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية و من هنا سنتناول كالاتي:

1-**تنازع الاختصاص بين قاضيي تحقيق:** إن حالة تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق والتي أشار إليها المشرع في نص المادة709 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، فبعد أن وضع المشرع القواعد العامة الاختصاص قضاة التحقيق ، وأمام تنوع هذه المعايير واختلاف طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى التي إما أن تكون عن طريق طلب افتتاحي يقدم من طرف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إجراء تحقيق قضائي في وقائع معينة توصف بالجريمة سواء كان ذلك اختياريا بالنسبة للجنح والمخالفات ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك، أما بالنسبة للجنايات فإن التحقيق فيها يكون وجوبيا لذلك فليس مستبعدا أن يقع رفع نفس الواقعة الإجرامية من خلال سلوك الطريقتين السابقتين وفي نهاية المطاف نصل إلى عرض نفس الجريمة على قاضي تحقيق فتنعقد صالحية قاضي التحقيق الأول بناء على وجود طلب افتتاحي من قبل النيابة العامة أما قاضي التحقيق الثاني فهو يدعي اختصاصه بالتحقيق في الدعوى المعروضة أمامه بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمه من الشخص المتضرر، وبالتالي تكون أمام حالة تنازع اختصاص تمنع السير الحسن للعدالة هذا من جهة بالتالي الاختصاص لقضاة التحقيق

المعنيين بها إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم والذي حددها المشرع على سبيل الحصر في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهو وكرس ذلك بإنشاء أقطاب متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم، وعليه لقاضي تحقيق المحكمة العادية أن يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق المحكمة المتخصصة تطبيقا لمبدأ العام يقيد الخاص ويكون ذلك إما بطلب من النيابة 2العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المتخصصة أو من تلقاء نفسه، والتخلي عن التحقيق ال يكون عشوائيا بمعنى آخر يجب توافر حالته المنصوص عليها قانونا[1].

وفي هذا الصدد نجد أن المحكمة العليا تشترط لصحة هذا التخلي ضرورة الاتفاق بين قاضيا التحقيق المتنازعان على الاختصاص وذلك من اجل تفادي استمرار التنازع ومن ثم وقف السير الحسن للعدالة[2].

فمتى حصل اتفاق بينهما فعلى أحدهما أن يصدر أمرا بالتخلي، ومن ثم مجرد صدور أمر التخلي يؤول الاختصاص إلى قاضي التحقيق المختص فعلا.

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يذكر من بين حالات تنازع الاختصاص حالة التنازع التي تكون غرفة الاتهام طرفا فيه، سواء كان هذا التنازع قائما بينها وبين قاضي التحقيق أو بينها وبين جهات الحكم الأخرى.

2-الإجراءات المتبعة من اجل فض التنازع:

إن نص المادة 711[3] من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة يكون إما من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، بحيث يحق لهم رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص، وذلك بموجب عريضة تودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المطلوب منه الفصل في التنازع، أي أمام غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا حسب الحالات، وذلك في مهلة قدرها المشرع بشهر يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ آخر حكم على أن هذا الأجل يعد من النظام العام، وبالتالي فالأطراف غير ملزمين به قانونا والا استمر النزاع بعد ذلك العريضة إلى جميع الأطراف الذين يعنيهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب . وتجدر الإشارة أن الاختلاف في نوع التنازع القائم بين قضاة التحقيق أقل أهمية من اختلاف الامر إذا كان القاضيان المتنازعان مختصين

[1] - دوب نصيرة، استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة 20 أوت ،1955 سكيكدة، ،2010-2009 ص 103.

[2] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2004 ص121.

[3] - المادة711، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

معا بالتحقيق في الدعوى الجزائية، أو كان أحدهما مختصا بها دون الآخر .ففي الحالة التي يكون فيها كل من القاضيين مختص فإن تسوية النزاع تكون لفائدة القاضي الذي كانت له أسبقية في عرض القضية عليه.

وفي الحالة التي يكون فيها أحد القاضيين مختص دون الآخر يسوى الن ازع بإبطال أمر قاضي التحقيق المختص فعال، وبإحالة القضية إليه لمواصلة التحقيق فيها ألنه هو المختص فعال بنظر القضية.

ما في الحالة التي يكون فيها التنازع بين جهة تحقيق وأخرى جهة حكم فإن كان التنازع متعلق أساسا بالاختصاص المحلي أو الشخصي يسوى بإبطال المقرر المخالف للقانون وبإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة فعال بنظر الدعوى، كالحالة التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على محكمة الجنح ضد شخص، فقضت المحكمة بإدانته فيما تبين على أثر استئناف النيابة أن الشخص كان حدث وقت ارتكاب الوقائع فقضت الغرفة الجزائية بعدم الاختصاص[1].

خامسا: في الإحالة من محكمة الى أخرى: الإحالة هي إجراء استثنائي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، حيث تختص المحكمة العليا بإصدار قرار نقل الدعوى من محكمة الى أخرى وذلك لضمان حياد القضاة وحسن سير العدالة أو عند وجود ظروف تمس النظام العام حسب نص المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية «يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات او الجنح أو المخالفات، اما لداعي الأمن العمومي او لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة ان تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها الى جهة قضائية أخرى من درجة نفسها.

المحكمة العليا يمكنها ان تامر بإحالة الدعوى من محكمة الى أخرى إذا اقتضت ذلك مصلحة النظام العام أو حسن سير العدالة وحسب المادة 713 من نفس القانون يمكن ان يتم طلب الإحالة من طرف النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى لكن القرار النهائي يبقى بيد المحكمة العليا ويشترط أن يكون القرار معللا ومكتوبا حتى لا يعتبر تعسفيا.

1- الحالات التي تسمح بالإحالة:

- ✓ **حماية النظام العام:** إذا كانت هناك اضطرابات أمنية أو ظروف تمنع المحكمة من العمل بشكل طبيعي.
- ✓ **انعدام الحياد:** إذا كان هناك شك في الحياد القضاة بسبب ضغوط محلية او علاقات شخصية.
- ✓ **حسن سير العدالة:** عندما تكون هناك أسباب تنظيمية او إجرائية تجعل نظر القضية في المحكمة أخرى أكثر ملائمة.

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص98.

2-**إجراءات الإحالة:** وفق المادة السابقة:

- ✓ **تقديم الطلب:** من النيابة العامة أو أحد الأطراف.
- ✓ **فحص المحكمة العليا:** دراسة الطلب وإصدار قرار معلل.
- ✓ **تنفيذ القرار:** تحويل ملف قضائي إلى المحكمة الجديدة المختصة.

سادسا: في الرد: المواد (718 الى 730):

مثل نظام الرد إحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يسمح للخصوم بطلب إبعاد القاضي عن نظر الدعوى متى وُجدت ظروف تثير الريبة في حياده أو استقلاليته. وقد أعاد قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025 تنظيم أحكام الرد بشكل أكثر دقة واتساقاً، مستلهماً المعايير الدولية لمبدأ القاضي الطبيعي وحق المتقاضي في محكمة محايدة.

يهدف هذا العنصر إلى تحليل أحكام الباب السادس من القانون المذكور، مع إبراز فلسفتها، نطاقها، شروطها، إجراءاتها، وآثارها القانونية، إضافة إلى معالجة بعض الإشكالات العملية في التطبيق القضائي.

1-مفهوم الرد وطبيعته القانونية:

يقصد بالرد الإجراء القانوني الذي يهدف إلى استبعاد قاضٍ من الفصل في دعوى معيّنة لوجود حالة من شأنها التشكيك في حياده أو استقلاله. ويُعدّ الرد أحد أدوات الضمان القضائي التي تحمي المتقاضي من الانحياز، كما يحمي القاضي ذاته من الطعن في نزاهته. وعليه، فالرد ليس طعناً في شخص القاضي بل هو ضمانة موضوعية مرتبطة بظروف معينة تفرض الحياد التام.

2-أسباب الرد في قانون الإجراءات الجزائية على حسب (المادة 718)[1]:

- ✓ **الأسباب المتعلقة بالقرابة والمصاهرة:**

-يرد القاضي عند وجود علاقة قرابة أو مصاهرة حتى درجة: ابن العم الشقيق، ابن الخال الشقيق.

-وذلك بين القاضي أو زوجه أو أحد الخصوم كما يمتد الرد إلى حالة الطلاق أو وفاة الزوج، إذا بقيت علاقة مصاهرة حتى درجة الثانية.

-مبرر المشرّع: تفادي أي مؤثر عائلي أو اجتماعي على النزاع.

[1] - المادة718، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- ✓ **الأسباب متعلقة بمصلحة القاضي أو زوجه:** إذا كانت للقاضي أو لزوجه أو لمن يشرف عليهم (وصاية، تقديم، قيم...) مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، فالرد واجب.

-القرابة مع الوصي أو القيم أو المساعد القضائي (الفقرة 3): يهدف هذا السبب إلى ضمان حياد القاضي تجاه الأطراف غير المباشرة المؤثرة على الخصوم.

-علاقات التبعية والخضوع: (الفقرة 4): الدائن والمدين، الوارث المنتظر، المستخدم، المعاشرة أو المواكلة المعتادة، وهي حالات قد تؤثر على القاضي في قراره.

-سبق نظر القاضي للقضية (الفقرة 5)، منعا لازدواجية الدور.

-لا يجوز للقاضي النظر في نفس القضية إذا كان سبق له: النظر فيها كقاض، أو كمحكم، أو كمحام، أو شاهد،

-وجود نزاع قائم بين القاضي والخصوم (الفقرة 6): وجود خصومة مباشرة تجعل القاضي في موقع "خصم وحكم" في آن واحد.

-الدعوى أمام قاضٍ يعمل معه القاضي المطلوب رده (الفقرة 7):

-حماية استقلالية الهيئة القضائية ومنع تأثير العلاقات المهنية.

-وجود نزاع مماثل بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم (الفقرة 8) لتجنب إسقاط الخصومة الشخصية على الدعوى المعروضة.

-وجود مظاهر خطيرة توحي بعدم التحايد وهي صياغة مرنة تسمح للقاضي أو الخصوم بإثارة أي ظرف خطير لم يتناوله النص صراحة.

3-نطاق الرد:

- ✓ القضاة المشمولون بالرد: يشمل الرد جميع قضاة الحكم (الجنح، الجنايات، المخالفات) وقضاة التحقيق، استثناء قضاة النيابة العامة (المادة 719):
- ✓ لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة لكونهم ليسوا قضاة فصل، بل يمثلون سلطة الاتهام. هذا الاستثناء منسجم مع الطبيعة الوظيفية للنيابة وتبعيتها لهرمية السلطة.

4-اجراءات طلب الرد:

- ✓ **الجهة المختصة باستلام الطلب:**

-رئيس المجلس القضائي إذا كان الرد موجهاً لقاضٍ من محاكم دائرته.

-الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا تعلق الأمر بقضاة المجلس القضائي.

-حالات خاصة: رد رئيس المجلس القضائي (المادة 727)[1].

- ✓ **التوقيت القانوني لتقديم الطلب (المادة 722):** يجب تقديم الرد:

-قبل كل مرافعة أمام محكمة الحكم.

-أو قبل كل استجواب أمام قاضي التحقيق.

-ويستثنى من ذلك ظهور سبب الرد في وقت لاحق.

- ✓ **شكل الطلب (المادة 723):**[2] وجوب أن يكون: مكتوباً، يحدد اسم القاضي المطلوب رده، يبيّن أسباب الرد، مرفقاً بالمبررات، موقعاً من الطالب شخصيا، البطلان يطال الطلب إذا خلا من أي عنصر من العناصر الجوهرية.
- ✓ **أثر تقديم العريضة (المادة 724)**[3]**:** قاعدة عامة: إيداع الطلب لا يؤدي تلقائياً إلى وقف القاضي.

-استثناء: المادة 728 من نفس القانون (إذا ظهر السبب أثناء جلسة).

-يجوز للرئيس – بعد رأي النائب العام – وقف القاضي مؤقتاً عن مواصلة الإجراءات.

- ✓ **استجواب القاضي وخصومه (المادة 725):** يمنح القانون حق الدفاع للقاضي نفسه، فيقدم إيضاحاته، كما يمكن طلب استكمال التوضيحات من طالب الرد.
- ✓ **القرار في طلب الرد (المادة 726):**

-يصدر القرار دون قابلية الطعن.

-قبول الرد يعني تنحي القاضي بقوة القانون.

5-رد رئيس المجلس القضائي (المادة 727): يتميز هذا الطلب بحساسية خاصة نظراً لارتباطه بمنصب قيادي في الهرم القضائي.

يفصل فيه الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استشارة النائب العام لديها.

6-الرد أثناء الجلسة أو الاستجواب (المادة 728): ظهر سبب الرد فجأة أثناء الجلسة أو الاستجواب، على الخصم:

-تقديم عريضة فورية،

-وقف السير في المرافعات فوراً،

---

[1] - 727، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[2] - 723، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[3] - 724، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

-إحالة العريضة إلى رئيس المجلس دون تأخير.

7-الجزاءات على التعسف في استعمال الرد (المادة 729): إذا رفض طلب الرد، يحكم على الطالب بغرامة تتراوح بين 2000 :دج – 50.000 دج.

إضافة إلى العقوبات المحتملة عند سوء النية وقصد إهانة القاضي.

الغرض: منع عرقلة سير العدالة عبر طلبات كيدية.

8-منع القاضي من رد نفسه تلقائياً (المادة 730):[1] لا يملك القاضي التنحي من تلقاء نفسه، إلا بإذن من رئيس المجلس القضائي بعد استشارة النيابة العامة

-الغرض: منع التعسف في التخلي عن الملفات الحساسة.

سابعا: في الحكم في الجرائم التي ترتكب في الجلسات:

لتحديد مفهوم هذا النوع من الجرائم وتمييزها عن باقي الأفعال أو التصرفات التي تشبهها ارتأينا الى دراسة هذا العنصر تضمن منهما تحديد المقصود بجرائم الجلسات والشروط المطلوبة لقيامها بينما تطرقنا إلى تمييز جرائم الجلسات عن باقي التصرفات المشابهة لها والتي تؤدي أيضا إلى الإخلال بنظام الجلسة وهو ما سنعرض له فيما يلي:

1- **تعريف جرائم الجلسات:** إن جرائم الجلسات هي الجرائم التي تقع أثناء النظر في الدعوى الأصلية المطروحة وعلى أن تتم في الموقع الذي تجلس فيه الهيئة القضائية وذلك لغاية رفع الجلسة، ومنه فإنه لا تدخل بعدها وقائع أخرى ضمن جرائم الجلسة مادام أنها انتهت برفعها بما فيها مغادرة المحكمة بالانتقال إلى قاعة المداولة[2] وعليه فإن جرائم الجلسات تكون مرتبطة بقيامها أثناء انعقاد الجلسة وعلى مرأى ومسمع القضاة والحضور حتى يسمح ذلك وفي هذه الحالة بتدخل القاضي رئيس الجلسة، ومنه يتبين أن جرائم الجلسات يقصد بها الوقائع الإجرامية التي تقع أو ترتكب في نطاق معين وبالتحديد بقاعة الجلسات أثناء سيرها وتحكمها قواعد استثنائية بغرض فرض الانضباط والتقيد بالسير الحسن الإجراءات المحاكمة والمحافظة على احترام لهيئة القضاء[3].

2- **شروط قيام جرائم الجلسات:** إن جرائم الجلسات تشكل نوع من الخطورة وتهدد بزوال وقار هيئة المحكمة إذا لم تقابل بجزاء رادع كونها تتم عادة في جلسة علنية تقع في حالة تلبس باعتبار أنها تحدث أمام أعين القاضي والتشكيلة المرافقة له في حالة القضاء الجماعي

---

[1] - المادة730, قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - علي محسن شدان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ،2012ص145.

[3] - يقصد بالهيئة القضائية تشكيلة غرف المجلس القضائي أو إحدى المحاكم التابعة له أو المحكمة الإدارية للاستئناف أو المحكمة الإدارية الابتدائية.

وذلك أثناء سير الجلسة والنظر في الدعوى القائمة وتخضع على هذا الأساس لقواعد خاصة مما يسمح لرئيس الجلسة بممارسة هذه الإجراءات الاستثنائية التي لا يوجد لها تطبيق أمام المحاكم أثناء نظرها في الجرائم المطروحة أمامها بما فيها الفصل في القضايا الجزائية التي تشمل إجراءات المثول الفوري وإجراءات التلبس وذلك بالمعاقبة الفورية ضد من يرتكب الجريمة في مجلسه من خلال الأمر من باب أولى بالقبض عليه باعتباره متلبس بالجرم وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري أعطى عناية خاصة لجرائم الجلسات بوضعه إجراءات استثنائية تختلف عن الإجراءات المعمول بها في باقي الجرائم تماشيا مع ما تم ذكره سلفا كون أن جرائم الجلسات وبالنظر إلى أنها تقع داخل جلسات المحاكم والمجالس مما يؤثر سلبا على السير الحسن الإجراءات المحاكمة وهو ما ينبغي على رئيس الجلسة التدخل وفقا لما يسمح به القانون حتى يمنع إفلات زمام الأمور من تحت سلطته وبموجبها أيضا يتمكن من فرض الاحترام والوقار للجلسة وتشكيلتها.

إذا كان جميع الحقوقيون يتفقون على أن جلسة المحاكمة تشمل الفترة الزمنية التي ينظر فيها في الدعوى من طرف القاضي أثناء تواجده بالجلسة، فانه بالمقابل وقع اختلاف عن إمكانية توسيع الرقعة الزمانية والمكانية لمصطلح الجلسة وذلك حتى يتم ربط مدى قيام جريمة الجلسات من عدمها، وعليه فقد انقسم الفقه بشأن ذلك إلى رأيين؛ إذ يرى الفريق الأول أن امتداد الجلسة يبقى قائما حتى بعد مغادرة التشكيلة ورفعها بالإعلان عن الانتقال إلى قاعة المداولة[1] ، في حين أن الفريق الثاني يشير إلى وجود فرق بين الجلسة وانعقادها ووفقا لهذا الرأي فإن انعقاد الجلسة لا يتحقق الا وقت ومكان جلوس أعضاء المحكمة والشروع في مباشرة إجراءات الدعوى[2] لأنه حسب هذا الرأي فإن الوقائع التي تحدث خلال هذه الأوقات تكون فعال قد تمت بالجلسة إلا أنها لم تقع خلال انعقاد الجلسة وبذلك لا تعد من جرائم الجلسات وهو ال أري الراجح والسديد بالنظر إلى أن جرائم الجلسات عمليا وقانونيا يفترض أن تتطلب المعاينة المادية لها من طرف القاضي وهو ما يعني أن يكون متواجد بالجلسة وحدثت هذه الأفعال الإجرامية أمام أعينه، وعليه و كنتيجة حتمية لذلك فإنه من شروط اعتبار الفعل الإجرامي يدخل ضمن جرائم الجلسات أن يقع خلال الوقت الذي تكون فيه الجلسة قائمة ومنعقدة بالمكان الذي تجلس فيه المحكمة وال مبرر للتفرقة بين طبيعة الجلسة المنعقدة سواء كانت جلسة سرية أو جلسة علنية.

3-تمييز جرائم الجلسات عن باقي وقائع الإخلال بنظام الجلسة: قد تحدث أثناء نظر تشكيلة القضاة في الدعوى وبالتحديد أثناء سير إجراءات المحاكمة بداخل قاعة الجلسة وقائع وتصرفات تخل بنظامها من قبل أطراف الدعوى أو الجمهور الحاضر بالجلسة أو حتى من الدفاع

[1] - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976،ص114.

[2] - وتماشيا مع هذا الرأي فإن الفترة الزمنية التي تتوسط دخول القاضي وافتتاح الجلسة ووقت رفعها والانسحاب للمداولة (لا تدخل ضمن انعقاد الجلسة ولا تعتبر الجرائم المرتكبة خلالها جرائم جلسات.).

نفسه، ولردع ذلك فقد أعطى المشرع الجزائري الرئيس سلطة التدخل لإدارة الجلسة و ضبطها من خلال اتخاذ كافة الإجراءات المسموح بها قانونا ضد كل شخص تسبب في الإخلال بنظامها سواء كان الفعل الصادر عنه يشكل جريمة جلسة أو من التصرفات المخلة بنظامها، وعليه ولمعالجة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى الطابع الاستثنائي لجرائم الجلسات، وتبيان أوجه الاختلاف بين جرائم الجلسات و باقي الوقائع المخلة بنظام الجلسة، وهو ما سنعرض له أدناه.

أ-الطابع الاستثنائي لجرائم الجلسات: إن جرائم الجلسات لها طابعها الخاص من خلال الخروج عن مبدأ الفصل بين السلطات المتمثلة في سلطتي الاتهام و الحكم[1]، كون أن المحكمة (الجهة القضائية) التي تمت فيها الجريمة تكون هي المختصة في الفصل فيها مباشرة باعتبارها عاشت الحدث وشاهدة عليه ويجوز حينها للقاضي رئيس الجلسة في هذه الحالة أن يكون ممثلا لسلطة التحقيق والحكم بشرط أن تشكل الواقعة الإجرامية المرتكبة أمامه جنحة أو مخالفة وهي الإجراءات المخالفة للإجراءات العادية[2]، ودون أي تقييد للمحكمة في تحريك الدعوى حتى و لو كانت تشترط الشكوى المسبقة[3]، مادام أن الجريمة الواقعة بالجلسة في هذه الحالة لا تمس الضحية المتضرر بل تكون قد مست المحكمة بطريقة أو بأخرى أمام ثبوت وجود إخلال بالاحترام الواجب لها و بنظام جلستها[4] ،أما إذا تعلقت الوقائع بجناية فان التحقيق القضائي فيها وجوبي و أن يتم على درجتين وعليه فإنه ليس لقاضي الجلسة في هذه الحالة سوى الأمر بتحرير محضر واقتياد المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي تخول له سلطته تحويل الملف إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي[5].

بالمقابل أشار المشرع الجزائري إلى اعتبار جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء على أنها تدخل ضمن جرائم الجلسات ودون الإخلال بالعقوبات المذكورة في قانون العقوبات[6]، إلا أن المشرع اشترط أن يقع هذا الاعتداء أو الإهانة أثناء انعقاد الجلسة وأن يكون الفعل موجه للقاضي أو العضو المحلف بصفتهما من موظفي الدولة[7]، كون أنه اذا كان الفعل الإجرامي موجه لغير هيئة المحكمة فان الوقائع في هذه الحالة قد يعطى لها وصف إجرامي آخر باعتبارها قد أخلت بنظام الجلسة وأن الشخص مرتكب الفعل يكون

---

[1] - احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة ال اربعة، ديوان المطبوعات الجامعية، ،2008ص 347-348.

[2] - راجع المادة 397من القانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] - وذلك حتى لو كانت الوقائع مرتبطة بعدم تحريكها إلا بتقديم شكوى مسبقة ومنها جنحتي القذف والسب.

[4] - فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، لبنان، ،2015ص 103.

[5]-وذلك إذا رأى أن الوقائع تشكل بالنسبة له وصف جنائي تماشي مع مبدأ الملاءمة.

[6] - راجع المادة 431من القانون 25-14المؤرخ في 09صفر عام 1447الموافق 03غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[7] - راجع المادة 144من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

طبعا من الحاضرين بالجلسة ولا تهم صفته[1]، مع العلم أن الدولة وحماية للقاضي يمكن لها أن تحل محله[2] باللجوء مباشرة إلى القضاء الجزائي والمطالبة بالتعويض ضد المتسبب في الفعل الإجرامي أمام المحكمة بغرض جبر الضرر[3].

أما بخصوص شهادة الزور فينبغي توجيه التهمة إلى المتهم قبل إقفال باب المرافعة[4] حتي يتمكن المتهم الشاهد في الأصل من إمكانية التراجع عن تصريحاته مادام أن باب المرافعة مازال لم يغلق بعد وفي نفس الوقت تمكينه من الاستعانة بمحامي، وفي هذا الصدد يرى المشرع الجزائري انه اذا تبين للرئيس شهادة زور للشاهد فبإمكانه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أن يأمر شاهد الزور بالبقاء في مكانه لغاية النطق بالحكم في القضية الأصلية المطروحة، وأن العمل بخلاف ذلك يجيز للرئيس الأمر بالقبض عليه و بالمقابل اذا رفض الشاهد التراجع عن تصريحاته المدلى بها زورا رغم تنبيهه قبل إقفال باب المرافعة، واستمر في التمسك بشهادته يأمر الرئيس أمين الجلسة بتحرير محضر يبين فيه التصريحات المتناقضة ثم يأمر القوة العمومية بتحويل أو اقتياد المعني إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات القانونية من خلال فتح تحقيق ضده[5].

ب-اختلاف جرائم الجلسات عن باقي وقائع الإخلال بنظامها: تعود السلطة لرئيس الجلسة في ضبط السير الحسن لها لتوفير الاحترام والوقار للمحكمة[6]، ورغم ذلك فإنه أثناء سير الجلسة قد تحدث فوضى أو صياح أو أصوات مؤيدة أو معارضة تؤثر سلبا على الانضباط الذي فرضته المحكمة والذي يفترض أن يسودها[7]، وهي التصرفات في مجملها التي قد تؤدي إلى الإخلال بنظام الجلسة، ولوضع حد لذلك يتدخل الرئيس بتنبيه القائم بالتصرف بضرورة التقيد بالهدوء والجلوس بمكانه والا ستتخذ ضده إجراءات ومنها الأمر بإخراجه من قاعة الجلسة[8]، واذا واصل بعدها تماديه رغم إعذاره أو امتنع عن تنفيذ أمر الطرد بإحداثه الفوضى، ففي هذه

---

[1] - حتى وان كان موظف بنفس الجهة القضائية فانه لا يجوز له الدخول للقاعة ولا يمكن اعتبار ما يصدر ضده من تصرفات أو وقائع إجرامية على أنها جرائم جلسات.

[2] - ويقصد بها وزارة العدل أو الوكالة القضائية للخزينة العمومية التي لها الحق في الحلول محل القاضي المتضرر بصفته موظف تابع للدولة وذلك للمطالبة بالتعويض.

[3] - راجع المادة 29فقرة 01من القانون العضوي رقم 04-11المؤرخ في 6سبتمبر 2004المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57، ص16.

[4] - ويتجلى ذلك من خلال تنبيه الشاهد بأحكام المواد 232إلى 235من قانون العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات المترتبة أو الناجمة عن شهادة الزور.

[5] -راجع المادة 374من القانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] -. انظر المادة 422القانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[7] - تدخل ضمن الإخلال بنظام الجلسات الحركات والأقوال المنافية للاحترام الواجب للمحكمة حتى ولو لم يحدث تشويش

[8] - إن الأمر بمغادرة الجلسة لا يمثل حكم أو عقوبة بل إجراء لإعادة الأمور إلى طبيعتها وان الرئيس يتخذ هذا الإجراء تماشيا مع ما وقع بالجلسة أمام أعينه ودون أن يستعين أثناء هذا الأمر بآراء الأعضاء المشاركين في الجلسة أو بالتماسات النيابة.

الحالة يصبح المعني مرتكبا لإحدى جرائم الجلسات[1]، كما خول المشرع الجزائري للمحاكم و الجهات القضائية المختصة حقها في سحب أو شطب العبارات الجارحة و المخالفة للآداب و النظام العام سواء وردت هذه العبارات مكتوبة أو شفهية من خلال الأمر بسحبها و هذا للحفاظ على نظام الجلسة والسير الحسن لها ولمنع المس بشرف الخصوم وكرامة الغير مع التذكير أن المشرع لم يشترط تبيان الأسباب والتبريرات التي تدفع القاضي إلى الأمر بسحب العبارات أو استبعادها لما له من سلطة تقديرية سواء اتخذ امر السحب من القاضي نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم[2].

4-إجراءات جرائم الجلسات:

أ-إجراءات جرائم الجلسات المتبعة أمام القضاء الجزائي:

إن الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق أمام المحاكم والمجالس تتماشى وتساير نوع أو طبيعة الجريمة عما إذا كانت تشكل مخالفة، جنحة أو جناية مع الأخذ بعين الاعتبار الجهة القضائية التي وقعت أمامها الأفعال الإجرامية، وفي هذا الصدد فإن الجهة القضائية الجزائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات تجمع بين سلطتي الاتهام والحكم إلا أن ذلك يبقى متوقف أيضا على نوع الجريمة وعما إذا كانت بعناصرها تشكل وصف جنائي أو ذات طابع جنحي أو مخالفة، وهو ما تم التطرق له في مطلبنا هذا من خلال تقسيمه إلى فرعين تضمن الفرع الأول الإجراءات الخاصة بالمخالفات و الجنح بينما تم التطرق إلى الإجراءات الخاصة بالجنايات المرتكبة بالجلسة في الفرع الثاني وهو ما سنعرض له تواليا:

- ✓ **الإجراءات الخاصة بالمخالفات والجنح:**

إذا كانت الجريمة تشكل بأركانها مخالفة أو جنحة و وقعت بجلسة تنظر أيضا بدورها في قضايا أو ملفات الجنح والمخالفات فإنه يتم تحرير محضر بالجلسة تدون فيه تصريحات المتهم والشهود وممثل النيابة العامة والدفاع إن وجد[3]، ثم يصدر الرئيس حكمه بنفس الجلسة[4]، وهو ما يعني أن ذلك يكون أمام المحكمة التي تنظر في قضايا الجنح ولا يهم إن كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكل جنحة أو مخالفة، في حين أنه إذا كانت المحكمة تنظر في قضايا المخالفات فلا يمكن لها النظر في جريمة الجلسة إلا إذا كانت ذات وصف مخالفة، أما إذا وقعت

---

[1] - سامح جابر البلتاجي، دراسة في التصدي المخول لجميع المحاكم في جرائم الجلسات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2008، ص 05.

[2] - ينبغي التأكيد انه لا مانع من ذكر عبارات القذف والسب بغرض إثبات الواقعة أو دفعها وبصفة عامة تدخل في إطار المرافعة وتبيان الفعل أو دحضه وإسناده وعلى أن يكون ذلك فيما هو مسموح به قانونا.

[3] - ويكون ذلك أمام المحكمة التي تنظر في قضايا الجنح ولا يهم إن كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكل جنحة أو مخالفة في حين أنه إذا كانت المحكمة تنظر في قضايا مخالفات فلا يمكن لها النظر في جريمة الجلسة إلا إذا كانت ذات وصف مخالفة.

[4] - المادة 732من القانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أثناء انعقاد محكمة المخالفات جريمة جلسة بوصف جنحة فإن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة[1]، إلا أنه قياسا على أحكام المادة 732من القانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإن للرئيس أن يأمر بتحرير محضر ويحوله لوكيل الجمهورية ليتخذ ما ي اره بشأنه قانونيا فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، وهو ما ينطبق أيضا أمام جلسة الغرفة الجزائية المنعقدة بالمجلس، إذ في حالة حدوث جريمة من جرائم الجلسات سواء كانت جنحة أو مخالفة فإن الرئيس مكلف بتحرير محضر حول ذلك وإرساله إلى وكيل الجمهورية كما بإمكانه أيضا إصدار أمر بالقبض في حالة ما إذا كانت عقوبة الحبس المقررة للجريمة تزيد عن ستة (06أشهر)، إلا أن المشرع بالمقابل لم يرخص لرئيس الجلسة بإصدار الحكم[2] ،أما إذا وقعت إحدى جرائم الجلسات بجلسة محكمة الجنايات وعلى أن تكون جنحة أو مخالفة فإن رئيس المحكمة الجنائية أجاز له القانون بأن يأمر بتحرير محضر يتضمن تصريحات المتهم والشهود وممثل الحق العام ودفاع المتهم إن كان له دفاع ويختم إجراءاته بالنطق بالحكم[3] باعتبار أنه من يملك الأكثر يملك الأقل ويسمح في نفس الوقت بإعادة النظر في الدعوى من حيث الإثبات[4].

- ✓ **الإجراءات الخاصة بالجنايات:**

إن رئيس الجلسة سواء أمام المحكمة أو المجلس لا يملك سلطة الحكم بالنسبة لجرائم الجلسات ذات الوصف الجنائي وإنما هو مخول بتحرير محضر يسمع فيه المتهم ويحوله رفقة أوارق الدعوى أمام وكيل الجمهورية الذي ليس له سوى تحرير طلب افتتاحي لقاضي التحقيق[5] اذا تبين له أن الوقائع المرتكبة بالجلسة تشكل فعلا بعناصرها وصف جناية كما بإمكانه أن يعطي للوقائع الوصف الإجرامي الذي يراه مناسبا دون الوصف الجنائي وعلى أن الوقائع ذات وصف جنحي أو مخالفة، كما يستطيع أيضا أن يصدر أمرا بالحفظ اذا رأى أن الوقائع لا ترقى لأي وصف جزائي و كل ذلك تماشيا مع مبدأ سلطة الملاءمة الذي يجوز له العمل به، إلا أنه في نفس الوقت يمكن لرئيس جلسة محكمة الجنايات لما له من سلطة تسيير الجلسة أن يأمر بإبعاد وإخراج كل شخص من الأشخاص الحاضرين بقاعة الجلسات في حالة إخلالهم بنظام الجلسة مع إمكانية اتخاذ أمر إيداع ضد الشخص في حالة رفضه الامتثال و الاستجابة لأمر الإبعاد أو في حال قيامه رغم ذلك بإحداث فوضى وشغب باعتبار أن رئيس محكمة الجنايات يمكن له في حالة ارتكاب الشخص أمامه لجنحة أو مخالفة أن يحاكمه على ذلك بالجلسة و

---

[1] - وذلك حفاظا على ضمان المتهم في حقه في التقاضي على درجتين وهو ما كرسته أيضا المادة 06من قانون 08-09المؤرخ في 06-02-2008والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] - راجع المادة 570من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى المادة 733من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يعني إتباع نفس الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح التي تفصل في جرائم الجلسات المتعلقة بالجنح والمخالفات.

[3] - كون أن الجهة القضائية بصفتها محكمة الجنايات فإنها تملك أحقية الاختصاص في الفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة بالجلسة وليس لها أن تقرر بعدم اختصاصها طبقا للمادة 388من القانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص38.

[5] - مادام أن التحقيق في الجنايات وجوبي وعلى درجتين أمام قاضي التحقيق كدرجة أولى وأمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية والمؤهلة قانونا لإصدار قرار الإحالة على محكمة الجنايات.

يصدر حكمه قياسا على مبدأ من يملك الأكثر يملك الأقل ولذلك تتم المحاكمة و يعاقب الشخص بالحبس من شهرين إلى سنتين ويتم اقتياده مباشرة بأمر من رئيس الجلسة بالقوة العمومية إلى المؤسسة العقابية ودون الإخلال بالمتابعة والمحاكمة الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بجنح الإهانة والتعدي بأنواعه على رجال القضاء[1].

ب-إجراءات جرائم الجلسات المتبعة أمام القضاء المدني: لقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى تبيان الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بجرائم الجلسات التي ترتكب بجلستها أثناء سير الدعوى والتي تختلف نسبيا عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الجزائي، ولتوضيح ذلك تم دراسة المطلب في فرعين بالتطرق إلى الإجراءات الخاصة أمام القضاء المدني للمخالفات والجنح التي تقل عقوبتها عن ستة أشهر ، بينما تم التعرض إلى الإجراءات الخاصة بالجنايات و الجنح التي تزيد عقوبتها عن ستة أشهر والتطرق في نفس الوقت إلى إجراءات المتابعة ضد الدفاع أو المحامي عند ارتكابه لإحدى جرائم الجلسات أمام مختلف الجهات القضائية.

- ✓ **الإجراءات الخاصة بالمخالفات والجنح التي تقل عقوبتها عن ستة أشهر:**

إذا وقع فعل إجرامي سواء ذو وصف جنائي، جنحي أو مخالفة أثناء سير جلسة مدنية فإن الرئيس يأمر كاتب الجلسة بتحرير محضر تدون فيه كيفية حدوث الوقائع وبالنظر إلى طبيعة الفعل فإن دور الرئيس يتوقف عند الأمر بتحرير محضر تدون فيه الوقائع والمعلومات الكافية ويتم بعدها تحويله أو إرساله إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما ي اره مناسبا بشأن الإجراءات القانونية دون أن يحق لرئيس الجلسة المدنية إصدار أمر بتوقيف المخالف مادام أن أفعال جنحة الجلسة المرتكبة والمحرر بشأنها محضر تقل عقوبتها عن ستة (06أشهر).

- ✓ **الإجراءات الخاصة بالجنايات والجنح التي تفوق عقوبتها ستة أشهر:**

إذا وقعت بالجلسة أفعال ذات طابع جنائي فإن للرئيس الحق في الأمر بالقبض على المتهم وتحويله مباشرة إلى كيل الجمهورية بالنظر إلى خطورة الوقائع[2]، ولهذا الأخير سلطة الملاءمة إذ بإمكانه إحالة المتهم على المحكمة مباشرة حسب الإجراء المتخذ إذا اعتبر أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة أو بإمكانه تحرير طلب افتتاحي لقاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع ذات وصف جناية كما له الحق في إصدار قرار بالحفظ.

يمكن لرئيس الجلسة المدنية استثناء تحريك الدعوى الجزائية بخصوص جرائم الجلسات لوقائع الجنح التي تتجاوز عقوبتها 06أشهر إذ منحه القانون الحق في الأمر بالقبض على

[1] - راجع المادة 431من القانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - راجع المادة 735من القانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المتهم[1] إلا أنه غير مؤهل للحكم فيها، مع ضرورة التأكيد بأن رئيس الجلسة حر في ممارسة حقه في التصدي لجرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة أو عدم استعمال هذا الحق المخول له قانونا وذلك وفقا لما يراه مناسبا بالاعتماد على سلطته التقديرية حتى ولو طالبه الأطراف بذلك[2].

بالمقابل وفيما يتعلق بالمحامين و الإجراءات المتبعة ضدهم فانه واقعيا و قانونيا ينبغي التمييز بين حالتين تكون الحالة الأولى أثناء تواجد الدفاع بقاعة الجلسات خلال تأديته لمهامه وبالتالي فقد تصدر عنه شخصيا بصفته محامي لأحد الأطراف وقائع تشكل جريمة منصوص عنها قانونا وذلك أثناء تأديته لوظيفته أو بمناسبتها ورغم ذلك فإن القواعد الاستثنائية الخاصة بجرائم الجلسات لا تجد تطبيقها في هذه الحالة ضده إذ أن رئيس الجلسة سواء أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني مطالب باللجوء لأحكام المادة 25 من قانون تنظيم مهنة المحامي وذلك في حالة وجود إخلال جسيم بنظام الجلسة فان الرئيس يأمر بتوقيفها وجوبا و يرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية و مندوب المحامين للتسوية ويسعى على اثرها الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال القائم، واذا استحالت وقوع التسوية يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين للقيام بنفس المسعى المتمثل في الصلح و إيجاد حل للإشكال القائم تماشيا مع التقاليد وأخلاقيات المهنة، وفي حالة ما اذا استمر النزاع القائم فان الأمر يرفع إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر اللجنة الوطنية للطعن.

أما الحالة الثانية فتكون أثناء تواجد المحامي بالجلسة دون أن يكون قائما بوظيفته على أنه معين للدفاع عن أحد الأطراف فإنه يعتبر حينها شخص عادي كباقي الجمهور الحاضر بالجلسة ويخضع لأحكام القواعد العامة دون أية امتيازات[3] وفي اعتقادنا أن هذا الإجراء نفسه قد يثير رد فعل أو على الأقل لا يتماشى مع الواقع والمنطق ما دام أن تواجد المحامي بقاعة الجلسات يكون بالجبة السوداء التي تميزه عن باقي الحضور وتمنحه نوع من الحصانة مع التأكيد أنه حتى خلال هذه الفترة قد يجد نفسه مرافعا لأحد الأطراف سواء بطلب من أحد أقارب هذا الطرف بالجلسة أو في إطار مساعدة قضائية بطلب من الرئيس أو نقيب المحامين وقد يكون من تلقاء المحامي نفسه، وهي الخدمات في مجملها التي قد تسند له في أي لحظة خلال تواجده بالجلسة وبالتالي لا يمكن حسب اعتقادنا إضفاء عليه صفة الشخص العادي وإنما يبقى محتفظ بصفة المحامي طوال الفترة المتواجد بها بالجلسة وأثناء سيرها[4] ، ومنه فإن المحام كأصل عام يتمتع بحصانة في مرافعاته الشفوية ولا يجوز توقيفه كما لا يجوز للقاضي الذي

[1] - مادام أنه يتعذر فيها سماع ممثل النيابة العامة بصفته طرف غير حاضر بأغلب جلسات المحكمة المدنية.

[2] - بشرط أن تتعلق الوقائع بجرم ذو طابع مخالفة أو بجنح بسيطة.

[3] - محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2013ص 242و243.

[4] - يرجع ذلك على الأقل لسبب ارتباطه بمناسبة ممارسة مهنته كمحامي والتي كانت الغاية في تنقله الدائم للمحكمة وحضور جلستها.

وقع الاعتداء في جلسته (جريمة الجلسة) المشاركة في النظر في الدعوى[1] وان دوره يقتصر على الأمر بتحرير محضر و تحويله.

ثامنا: الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأعضاء:

خصص المشرع لتنظيم المتابعة والمحاكمة الخاصة بالجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأعضاء الحكومة، القضاة، وبعض الموظفين السامين.

تنص المادة 736[2] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن أي جناية أو جنحة يرتكبها وزير أو عضو حكومة أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه لا يمكن أن تتابع إلا بعد إذن من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعبي الوطني و تتم المحاكمة أمام المحكمة العليا للدولة، أما القضاة لا يجوز متابعة قاض إلا بعد رفع الحصانة عنه من طرف المجلس الأعلى للقضاء ثم يحال الملف الى غرفة خاصة بالمحكمة العليا للفصل في دعوى ، الموظفون السامون مثل الولاة و رؤساء الدوائر يخضعون لإجراءات حاصة مشابهة حيث يشترط صدور قرار إداري أو سياسي لرفع الحصانة قبل تحريك الدعوى و بالنسبة للموظفين العاديون لا يتمتعون بحصانة خاصة و تطبق عليهم القواعد العامة لكن إذا كانت الجريمة مرتبطة بالوظيفة (مثل اختلاس مال العام) فإن النيابة العامة تتحرك مباشرة مع إمكانية تدخل هيئة مكافحة الفساد.

إن تحريك الدعوى العمومية ضد وزير أو عضو حكومة لا يتم إلا بعد إذن من رئيس الجمهورية أو موافقة المجلس الشعبي الوطني، وتكون المحاكمة أمام المحكمة العليا للدولة، ولا يجوز متابعة قاض الا بعد رفع الحصانة عنه من طرف المجلس الأعلى للقضاء، ثم يحال الملف الى غرفة خاصة بالمحكمة العليا والموظفون السامون يخضعون لإجراءات خاصة مشابهة حيث يشترط صدور قرار إداري أو سياسي لرفع الحصانة، أما الموظفون العاديون لا يتمتعون بحصانة خاصة، وتطبق عليهم القواعد العامة.

تاسعا: الجرائم المرتكبة بالخارج: نظم المشرع الجزائري أحكام الجرائم المرتكبة في الخارج ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 وذلك في المواد المتعلقة بالاختصاص الجزائي الدولي، بحيث يمكن للقضاء الجزائري متابعة بعض الجرائم المرتكبة خارج الجزائر إذا توفرت شروط محددة قانونا.

1-الجنايات والجنح المرتكبة من طرف جزائري في الخارج:

حسب المادة 744[3] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد يجوز متابعة ومحاكمة كل جزائري ارتكب خارج إقليم الجمهورية جناية معاقبا عليها بموجب القانون

[1] - لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه إلا بعد إخطار نقابة المحامين.

[2] - المادة736، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - 744، قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق،

الجزائري، كما تجيز المادة نفسها متابعة الجنح المرتكبة بالخارج إذا كانت: معاقبا عليها في القانون الجزائري، ومعاقبا عليها في قانون الدولة التي ارتكب فيها الجريمة.

ويشترط أن: يكون الجاني جزائري الجنسية، ان يعود الى الجزائر او يوجد فوق التراب الوطني، الا يكون قد صدر بشأنه حكم نهائي في الخارج، الا يكون قد استفاد من العفو او سقطت العقوبة بالتقادم.

2-**شروط الشكوى او البلاغ الرسمي:** لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجنح المرتكبة بالخارج الا بناء على:

-شكوى من الشخص المضرور، أو بلاغ رسمي من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها جزائري على أنه: لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجنح المرتكبة بالخارج الا بناء على:

- ✓ شكوى من الشخص المضرور، أو بلاغ رسمي من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

ويهدف هذا الشرط الى احترام سيادة الدولة الأجنبية ومنع المتابعات التعسفية وذلك بالرجوع للمادة 745[1] من نفس القانون.

3-**الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الجزائرية:** تنص المادة 746[2] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على اختصاص القضاء الجزائري بالجرائم التي تقع خارج الجزائر وتمس:

- ✓ أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
- ✓ استقرار المؤسسات.
- ✓ تزوير العملة الوطنية أو الاختام الرسمية.

وفي هذه الحالة يمكن متابعة الفاعل حتى ولو كان اجنبيا، لان الجريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة الجزائرية.

4-**الجرائم المرتكبة ضد جزائري في الخارج:** بالرجوع للمادة 747[3] من القانون نفسه إمكانية متابعة الأجنبي الذي يرتكب خارج الجزائر جناية أو جنحة ضد مواطن جزائري، إذا تم القبض عليه في الجزائر ولم يتم تسليمه، ويظهر في هذه المادة حرص المشرع على حماية المواطنين الجزائريين خارج الوطن.

---

[1] - 745، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[2] - 746، قانون الإجراءات الجزائية المرجع نفسه.

[3] - 747، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

5-مبدأ عدم المحاكمة مرتين: تؤكد المادة 750[1] من القانون نفسه على عدم جواز متابعة أو محاكمة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال وعليه إذا صدر حكم نهائي في الخارج وتم تنفيذه، فلا يجوز إعادة محاكمة الشخص في الجزائر عن نفس الوقائع.

6-الهدف من تنظيم الجرائم المرتكبة في الخارج: تهدف هذه الاحكام إلى:

- ✓ مكافحة الإفلات من العقاب.
- ✓ حماية المصالح العليا للدولة.
- ✓ حماية المواطنين الجزائريين بالخارج.
- ✓ تعزيز التعاون القضائي الدولي.
- ✓ مكافحة الجرائم العابرة للحدود مثل الإرهاب والفساد وتبييض الأموال.

عاشرا: الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات: تعد الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات من صور الجرائم ذات الطابع الدولي او العابر للإقليم، لذلك خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة ضمن قانون الإجراءات الجزائية لتحديد الجهة القضائية المختصة والقانون الواجب التطبيق.

1-**الجرائم المرتكبة على متن السفن:** نظم المشرع هذه الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وميز بين السفن الجزائرية والسفن الأجنبية.

أ-**الجرائم المرتكبة على متن السفن الجزائرية:** تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن السفن التي تحمل الراية الجزائرية، متى كانت في عرض البحر او في المياه الدولية، وذلك مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة وذلك بالرجوع للمادة 752.

ب-الجرائم المرتكبة على متن السفن الأجنبية: تختص الجهات القضائية الجزائرية أيضا بالنظر في الجرائم المرتكبة على متن السفن الأجنبية إذا كانت:

- ✓ راسية في ميناء جزائري.
- ✓ أو موجودة داخل المياه الإقليمية الجزائرية.

2-**الجرائم المرتكبة على متن الطائرات:** نظمها المشرع الجزائري وميز بين الطائرات الأجنبية والجزائرية:

أ-**الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الجزائرية:** تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة على متن طائرة تحمل الجنسية الجزائرية، مهما كانت:

[1] - 750، قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع.

جنسية الجاني، او مكان تحليق الطائرة ويعود ذلك الى اعتبار الطائرة الجزائرية امتداد للإقليم الوطني.

ب-الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الأجنبية: يمتد الاختصاص الجزائي الجزائري الى الطائرات الأجنبية في حالتين:

-إذا كان الجاني او المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة في أحد المطارات الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: في إجراءات التنفيذ:

أولا: التعريف التشريعي لوقف تنفيذ العقوبة: العديد من التشريعات العقابية في الأنظمة المقارنة التي أخذت بنظام وقف تنفيذ العقوبة كأداة لتخفيف العبء العقابي على الجاني في حالات معينة لم تترك تفاصيل مفهوم هذا النظام للفقهاء والمفسرين القانونيين ألن المشرع عادة ال يعنى بوضع التعريفات والمفاهيم القانونية بشكل دقيق أو شمولي، بل يقتصر على تحديد القواعد العامة.

1-في إيقاف التنفيذ:

-أعطى المشرع للقاضي صلاحية تقرير إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا توفرت ظروف معينة، وغالباً يكون ذلك في الجنح، وبشروط تتعلق بشخص المحكوم عليه (حسن السيرة، عدم السوابق، ظروف اجتماعية أو صحية خاصة ...)، و أن هذا الإيقاف لا يُلغِي العقوبة بل يعلّق تنفيذها، بحيث يبقى الحكم قائماً، ويُلغى الإيقاف إذا ارتكب الشخص جريمة جديدة خلال مدة التجربة، وهذا توجه نثمنه لأنه ينسجم مع فلسفة العدالة الإصلاحية التي تركز على إعادة الإدماج بدل الاكتظاظ في السجون، كما انه يتيح للقاضي مجالاً لتقدير الظروف الفردية للمحكوم عليه، بدل الاكتفاء بالعقوبة الصمّاء، ويخفف الضغط على المؤسسات العقابية المكدسة، لكن يبدوا و أن النص اعطى سلطة تقديرية واسعة للقاضي في قبول أو رفض الإيقاف، في حين أنه يتعين تحديد معايير دقيقة، حتى لا نصبح أمام تفاوتات بين المحاكم، كما أنه كان يكون اكثر ايجابية لو ارتبط الايقاف بالتزامات مثل الخضوع لمتابعة اجتماعية، او علاج من الإدمان، أو تعويض الضحية، حتى يصبح الإيقاف أداة لإعادة الإدماج الحقيقي.، خوفا من استعماله في اتجاه اخر....

في القانون 25_14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية تتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة أبرزها ما تضمنته المادة 755 الفقرات الثانية والثالثة والرابعة التي نصت على أنه: وفي الحالة العكسية يجب إلغاء وقف التنفيذ في الحكم الفاصل في الدعوى الجديدة المطروحة أمامها، ما لم يقدم المحكوم عليهما يثبت أن حكم او قرار الإدانة الأولى لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه.

لا يكون الغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلا للتنفيذ الا عندما يصبح هذا الحكم او القرار الجديد القاضي بالإدانة نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبس غير نافذ أو غرامة تساوي 50000دج.

المادة 756 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد تتعلق بآثار **إيقاف تنفيذ العقوبة،** وهي امتداد للنظام المعروف قانونًا بـ **السورسي (Sursis)** أو وقف التنفيذ القضائي، وفي التعديل الجديد أصبح تنظيم المواد الخاصة بوقف التنفيذ ضمن المواد 754 وما بعدها بدل المواد القديمة 592 وما يليها.

تنص المادة – في مضمونها – على أن المحكمة أو المجلس القضائي عندما يمنح المتهم **وقف تنفيذ العقوبة،** فإن هذا الوقف يمكن أن يُلغى إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة معينة جريمة جديدة وصدر ضده حكم بالحبس أو بعقوبة أشد. أما إذا مرت المدة القانونية دون ارتكاب جريمة جديدة، فإن الحكم الأول يصبح كأنه لم يكن من حيث الآثار الجزائية .

2-شروط الاستفادة من وقف التنفيذ: حسب المواد 754 و755 وما بعدها، لا يستفيد أي شخص تلقائيًا من وقف التنفيذ، بل يجب توفر شروط أهمها:

أن تكون العقوبة حبسا أو غرامة: أي أن المحكمة حكمت بعقوبة أصلية قابلة للإيقاف.

ألا يكون المتهم معتاد الإجرام: أي لم يسبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام .

أن ترى المحكمة أن المتهم يستحق فرصة: وهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي.

أن يكون الحكم مسببًا: أي يجب أن تذكر المحكمة أسباب منح وقف التنفيذ.

المادة 757 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد تُعتبر من المواد المهمة جدًا لفهم **الآثار القانونية لوقف تنفيذ العقوبة،** تنص المادة 757 على:

"لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات المدنية، كما لا يمتد أيضا الى عدم الاهلية الناتجة عن الحكم بالإدانة.

ومع ذلك فان عدم الاهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الادانة كان لم يكن.....، المادة تقول ببساطة:

حتى لو استفاد الشخص من **وقف تنفيذ العقوبة،** فهذا لا يعني أنه تحرر من كل آثار الحكم، لأن وقف التنفيذ:

- يوقف تنفيذ العقوبة الجزائية فقط،
- لكنه لا يوقف تلقائيًا :

1. المصاريف القضائية،
2. التعويضات المدنية،
3. بعض حالات الحرمان من الحقوق أو الأهلية .

أي أن: وقف التنفيذ ليس "إلغاء للحكم"، وإنما "تعليق لتنفيذ العقوبة.

ثانيا: الاكراه البدني: للمحكوم عليه أن ينفذ ما عليه اختيار، وإن امتنع عن ذلك كفل القانون للصاحب الحق في إجباره على ذلك عن طريق إجراء الإكراه البدني، ولفهم هذا النظام ومعرفته بشكل أوسع وجب التطرق لتعريفه وحدود إجراءه:

1-تعريف الإكراه البدني: نصت المواد 759 إلى 775 من ق إ ج المعدل والمتمم على الإكراه البدني، فالمشرع اكتفى بالنص عليه دون تعريفه وهو ما حث الفقهاء على الاجتهاد لمحاولة الوصول لتعريف أدق لهذا الاجراء:

عرف الإكراه البدني على أنه" إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه تنفيذ التزاماته المالية مكرًها دون إرادته، وذلك عن طريق حبسه إلى أن يعي بما هو محكوم عليه قضائيًا وهو مبدأ مقرر في المواد المدنية والجزائية[1].

وعرفه الأستاذ أحمد خليل أيضا بأنه: "وسيلة ضغط على إرادة المدين عن طريق تهديده في حريته لحمله على تنفيذ الالتزام الذي أكده القضاء والذي تتمثل صورته الأساسية في حبس المدين القادر المماطل بعد ثبوت الدين قضائيا حتى يضطر إلى الوفاء أو أن يفي عنه شخص أخر[2].

فمن خلال التعاريف السابقة نرى أن الإكراه البدني هو عبارة عن إجراء أو وسيلة ترغم المحكوم عليه على أداء التزامه المالي أي أنه وسيلة الغاية منها الإجبار على التنفيذ وليس طريقة من طرق التنفيذ، عن طريق حبسه لمدة تحددها الجهة القضائية المختصة فهو ليس بعقوبة.

2-خصائص الإكراه البدني:

[1] - علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006، ص759.

[2] - أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ط، 2002 ص10.

- ✓ الإكراه البدني ليس إلا وسيلة إجبار المحكوم عليه، تستعمل عند امتناعه عن تأدية أو الوفاء بما في ذمته من التزام مالي والتي يتمكن صاحبها صاحب الحق من استيفائها بالطرق القانونية الأخرى، إلا أن الإكراه لا يحل محل الالتزام ولا ينفيه ولا يسقطه[1].
- ✓ الحبس الناشئ عن الإكراه البدني يختلف تمام عن الحبس المقرر كعقوبة جزائية، فالوفاء يؤدي إلى الإفراج المباشر في حالة الإكراه، على عكس الحبس كعقوبة فلا يؤدي مطلقا الوفاء إلى الإفراج عن المحبوس أو إخلاء سبيله.
- ✓ الإكراه البدني يعد أداة غير مباشرة لإجبار المدين على تنفيذ ما عليه من التزام مالي، فالحبس مجرد أداة ضغط لحمله على الوفاء بدينه وهو إجراء تمهيدي يستهدف الشخص الممتنع عن التنفيذ رغم الالتزام القانوني وبالتالي لا يحمل الصفة الجرمية لذلك يطبق عليه هذا الإجراء لإرغامه على الوفاء وليس لعقابه[2].

3-شروط الإكراه البدني: من أجل تطبيق الإكراه البدني حرص المشرع على إحاطته بمجموعة من الشروط شكلية وموضوعية والتي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

أ-الشروط الشكلية: تشمل الشروط الشكلية ما يلي:

- ✓ ضرورة وجود حكم بالإدانة حائز على قوة الشيء المقضي فيه: بمجرد صدور الحكم بالعقوبة، حيث يعتبر هذا الأخير سندا يمكن الجهات القضائية المختصة من استيفاء المبالغ المستحقة (**مصاريف قضائية، غرامة....**) من أموال المحكوم عليه بكل الطرق القانونية حسب المادة 759 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فباكتساب الأحكام الصادرة بالإدانة قوة الشيء المقضي فيه يجعل الأداء واجبا.

ويحدث ذلك إما بانقضاء الآجال المقررة للطعن أو باستيفاء كل الطرق القانونية العادية والغير عادية المقررة لذلك (**استئناف معارضة والطعن بالنقض**).

- ✓ استنفاذ كل طرق التنفيذ الجبري: قبل المطالبة بإجراء الإكراه البدني، وجب على طالب التنفيذ مباشرة كل الطرق القانونية للتنفيذ على المحكوم عليه[3].

فالإكراه البدني يعد وسيلة استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا كخيار أخير ولا يمكن التنفيذ عن طريقها إلا إذا أثبت طالبه) **إدارة جمارك، إدارة الضرائب أو الطرف المدني** (مباشرته

---

[1] - بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط 2 ،2003، ص406.

[2] - عمار بالغيث، **التنفيذ الجبري وإشكالاته** دار العلوم للنشر والتوزيع، دمشق، ،2004ص49.

[3] - بارش إيمان، **الإكراه البدني في التشريع الجزائري**، مجلة الحوكمة الاقتصادية، المجلد ،01ع ،01جامعة باتنة، 2021، ص28.

لكافة الطرقة القانونية المنصوص عليها للتنفيذ على المحكوم عليه والتي تتناسب وطبيعة الدين محل التنفيذ "غرامات مالية، مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية" وبعد سنة **2018**وبعد صدور قانون المالية لنفس السنة على استحداث " مصلحة التحصيل " على مستوى كل جهة قضائية بغرض متابعة وتنظيم إجراءات التنفيذ[1].

- ✓ تقديم طلب حبس المحكوم عليه من طرف الخصم المتابع له.

ب-الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية فيمايلي:

- ✓ وجود حكم قاض بالإدانة وهذا يعني أن الحكم بالبراءة لا يكون في مجال القضاء بالإكراه البدني[2].
- ✓ تنفيذ الإكراه البدني لا يكون إلا في مواجهة شخص طبيعي فلا يعقل الحكم بالحبس على شخص المعنوي.
- ✓ أن يكون محل الدين غرامات، مصاريف قضائية، رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية.
- ✓ عدم وجود قيد على الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه: وهي تلك الحالات التي استثناها المشرع وذكرها على سبيل الحصر كالاتي وذلك حسب المادة 765 من نفس القانون:

-الجرائم السياسية.

-الحكم بعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام.

-بلوغ المحكوم عليه سن ال **65** سنة.

-أن يقل عمر الفاعل عن **18**سنة يوم ارتكابه للفعل المعاقب عليه.

-حالة المدين لصالح أصوله أو فروعه أو أصهاره أو أحد أقاربه أو ضد كلا الزوجين في آن واحد.

4- حدود إجراء الإكراه البدني: تبين المادة 763 ق.إ.ج.ج إمكانية التنفيذ بطريق الإكراه البدني على الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة، التعويضات المدنية، أو رد ما يلزم رده أو المصاريف القضائية ولذلك سنقوم بدراسة الديون المستحقة للدولة والديون المستحقة للأفراد:

أ-الديون المستحقة للدولة: تكون الدولة متمثلة في الخزينة العمومية، والتي يمكنها اللجوء لطريقة الإكراه البدني في حالة اعتمادها لكافة الطرق القانونية الأخرى من أجل تنبيه وإنذار المحكوم

---

[1] - منداس خديجة، **الإكراه البدني في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2018ص29.

[2] - بيازة أميرة، **مقتضيات الإكراه البدني في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، التبسة، 2020/2021ص 34-36.

عليه أداء ما عليه وفقا لما يقره ق.إ.ج.ج المادة 760، وهذا لا يعتبر إلا ممارسة لسلطتها لاقتضاء حقوقها[1] والمتمثلة في ديون المحكوم عليه تجاهها وهي (المصاريف القضائية) أولا ثم (الغرامات) ثانيا:

❖ **تعريف المصاريف القضائية:** يقصد بالمصاريف القضائية " الرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها، وتشمل نفقات الخبراء والمعاينات وسماع الشهود ورسوم الخزينة وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية[2].

-خصائص المصاريف القضائية: تشمل الخصائص ما يلي:

تعد من النفقات القضائية ذلك لأنها لا تتعدى كونها تبعات الخبراء ورسوم الطوابع والنشر وكذلك ثمن تأجير المترجمين ونفقات الشهود، فلا تشمل المصاريف القضائية كل النفقات التي تقع على الخصوم " كحقوق التنقل والإقامة ..." ولا يتحمل كذلك خاسر الدعوى كل نفقات خصمه، بل ما نص عليه قانونا وقد تبدو الغاية منها تعويض الخصم وتحميل الضرر للمحكوم عليه ولكن تحقيقا لمبدأ العدالة الذي يفرض عليه ذلك[3].

تعتبر المصاريف من آثار الناتجة عن صدور الحكم فهي نتيجة مرتبطة بصدور الحكم ولا يتوقع البت فيها دون الحكم، فيشترط أن يكون لحكم باتا نهائيا حتى يكتسب حجية الشيء المقضي فيه[4].

❖ **الغرامة:** للإحاطة بالغرامة يجب التطرق لتعريفها وأيضا خصائصها لتطرق لأنواعها:

-تعريف الغرامة :لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الغرامة ولكنه اكتفى بذكرها كمجال من مجالات تطبيق الإكراه البدني في ق.إ.ج.ج وكعقوبة أصلية في ق ع، وعرفها الفقهاء بـأنها: " إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي مقدر بحكم إلى الدولة"[5].

-خصائص الغرامة: الغرامة عبارة عن عقوبة ينص عليها القانون فبالتالي تتمتع بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

---

[1] - تميمونت نسيمة، **آلية تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية في القانون الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022،ص31.

[2] - محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومه للنشر، الجزائر، ط 5، 2010، ص 38.

[3]- عبد الله كوثر هواري عتيقة، **الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019،ص07.

[4] - حسينة شرون، **ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 9، مارس2013، ص111.

[5] - علي محمد جعفر، **العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1998، ص49.

- ✓ لما أنها عقوبة فمن الواضح أنها لا تقرر ولا توقع إلا بناءً على حكم قضائي فهي تلزم القاضي الجزائي بتقريرها وتوقيعها بما تستلزم من قواعد وإجراءات تستلزمها[1].
- ✓ لا يقضى بها في مواجهة الغير كالورثة على غرار التعويض الذي يجوز استيفاءه من المسؤول المدني وهذا ما يعرف بمبدأ الشخصية[2].
- ✓ وكذلك ما يميزها بأنها عقوبة هو أنها مقترنة بمبدأ الشرعية فلا يعقل أن يحكم بها كعقوبة دون وجود نص قانوني يقضي بذلك، ولا يعني مصطلح الشرعية انحصارها في يد التشريع الصادر عن السلطة التشريعية بل يتعدى ليشمل كافة أنواع التشريع[3].
- ✓ أنه لا يمكن للمدعي المدني المطالبة بها فالحق في المطالبة يبقى في يد النيابة العامة كما لا يؤخذ رأي من تقررت في حقه في قبولها من عدمه[4].

ب-الديون المستحقة للأفراد: وتتمثل في التعويضات المدنية ورد ما يلزم رده:

- **التعويضات المدنية:** لم تعرف التعويضات المدنية في القوانين وترك ذلك للفقهاء، فتم تعريفه على أنه " اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه أو المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الجاني فهو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي للضرر، وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه"[5].

وتجب الإشارة إلى إمكانية أن يجمع في حكم واحد بين الغرامة والتعويض في حالة الادعاء مدنيا أمام القاضي الجزائي من طرف الطرف المتضرر مباشرة من الجريمة، فإذا تم الحكم بالعفو عن الغرامة لم يسقط الحق في المطالبة والحصول على التعويض[6].

- **رد ما يلزم رده: يقصد** بالرد أو التعويض العيني " إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها عقارا أو منقولا فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده للمدعي المدني[7]".

في الحالة التي لا يغطي الرد فيها كل الضرر يمكن أن يقترن الرد في هذه الحالة مع الضرر فالرد هنا هدفه جبر ما لم يسترد من الضرر، أما إذا استحال الرد فقد تحكم المحكمة بالتعويض كبديل، وقد يختلف التعويض عن الرد في أن هذا الأخير يعتبر استحقاقا للشيء أي إرجاع الحق لصاحبه، أما التعويض فهو نتيجة للضرر فيقابله قصدَ جبره[8].

---

[1] - محمد علي سالم الحلبي، أكرم طراد الفايز، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة، 2007،ص260.

[2] - محمد علي سالم الحلبي، المرجع نفسه، ص260.

[3] - فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجزائية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، 2013،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،ص 134.

[4] - عبد الله كوثر، هواري عتيقة، **مرجع سابق**، ص11.

[5] - عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010 ،ص135.

[6] - قرساس خديجة، **مرجع سابق**، ص30.

[7] - عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، دار هومة، ط 05،2014 ،ص 153.

[8] - قرساس خديجة، **مرجع نفسه**، ص29.

أما بخصوص الإكراه البدني فالرد يؤخذ بالمعنى الضيق وهو المطالبة بإعادة الحال إلى سابقها أي ما كانت عليه قبل ارتكاب الجرم فلا يتوقع أن يطالب بتنفيذ الإكراه لامتناعه عن رد الأشياء الموضوعة تحت تصرفه[1].

ثالثا: في تقادم العقوبة: نصت عليها المواد776 الى 782 **العقوبة** هي جزاء ينص عليه القانون يوقع باسم المجتمع على شخص المحكوم عليه تنفيذا لحكم قضائي يقضي بإدانته ومسؤوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية مثل الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في الملكية ردعا واصلاحا واقامة العدل[2].

1-تقسيمات العقوبة بحسب جسامة الجريمة: تقسم العقوبة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

- **العقوبات الأصلية :**نصت المادة 35من قانون العقوبات المعدل والمتمم بأحكام القانون 23-06 على:
- ✓ **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات** هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و20 سنة.
- ✓ **العقوبات الاصلية في مادة الجنح هي :**الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر القانون فيها حدودا أخر، الغرامة التي تتجاوز فيها العقوبة 20.000،
- ✓ **العقوبات الاصلية في مادة المخالفات هي:** الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 إلى 20.000دج، من خلال نص المادة 5 يتضح لنا أن هناك 3 أنواع من العقوبات وهي: الإعدام العقوبة السالبة للحرية وهي السجن المؤبد والمؤقت والحبس وعقوبة مالية هي الغرامة.
- **العقوبات التكميلية :**العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية أي لها علاقة مباشرة بها وقد تكون إما إجبارية أو اختيارية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانبها في بعل الجرائم التي حددها القانون، بشرط أن ينطق بها القاضي في حكمه للقول بوجودها[3].

2-مفهوم تقادم العقوبة: يقصد بتقادم العقوبة سقوط الحق في تنفيذيها بسب مضي المدة المقررة قانونا، كما يعرف تقادم بأنه انقضاء حق فرض تنفيذ العقوبة، وهو ما يقصد به مضي مدة زمنية بدءا من صدور الحكم البات إلى غاية تاريخ انتهاء المدة التي يحددها القانون دون أن يتخذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة[4].

---

[1] - تيميمونت نسيمة، **مرجع سابق**، ص41.

[2] - فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد أمين دباغين سطيف، ،2019-2018 ص127.

[3] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 478.

[4] - إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة،

لا يستفيد من نظام تقادم العقوبة إلا الجانحون الذين يستطيعون التهرب من العقوبة بعد إدانتهم[1]، ومثال ذلك الفارون من السجن، أو المحكوم عليهم الذين لم تنفذ النيابة العامة العقوبة في مواجهتهم[2]، والقاعدة أن كل الأحكام الصادرة من جهة الحكم، سواء كانت عادية أو استثنائية تسق إذا بقيت بغير تنفيذ خلال المدة المحددة قانونا، والحق الذي يسق هنا هو حق تنفيذ العقوبة لا المحاكمة، فجميع العقوبات التي تقتضي تنفيذا ماديا على شخص المحكوم عليه أو على ماله قابلة للسقوط بمضي المدة[3].

3-آجال تقادم العقوبة وتاريخ بداية احتسابها: حدد المشرع الجزائري مدد تقادم العقوبة بشكل واضح ودقيق مما لا يجعل للقاضي أي سلطة للتصرف فيها، كما انه لم يجعل لها نفس المدد بل جعلها تختلف باختلاف وصف الجريمة وليس بنوع العقوبة التي صدرت ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة فالاختلاف في المدة يكون بمد جسامة الوصف الجنائي للجريمة.

- **مدد تقادم العقوبة:** اعتمد المشرع الجزائري من خلال أحكام المواد778، 779، 780 أخذ في تحديده آجال تقادم العقوبة بوصف الجريمة المحكوم بها وليس بطبيعة العقوبة الصادرة فيها، حيث قد تأخذ الجريمة وصف الجناية وتصدر بشأنها عقوبة جنحيه نتيجة ظروف تخفيف، في أخذ المشرع هنا بوصف الجناية في تحديد تقادم العقوبة لا بوصف الجنحة، وهذا عكس الظروف المشددة التي تغير الوصف الجنائي للفعل الإجرامي، حيث ونص المشرع الجزائري على الآجال العامة لتقادم العقوبة في الجنايات، وفي الجنح، وفي المخالفات:

- ✓ **آجال تقادم العقوبات في الجنايات :**نصت الفقرة 01 من المادة 778 من ق ا ج على «تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين (20) سنة كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه."

وتسري هذه المدة على جميع العقوبات المقررة للجنايات إعدام، سجن مؤبد، سجن مؤقت[4]، أو عقوبة تكميلية متى كانت طبيعتها لا تتنافى مع مبدأ التقادم.

- ✓ **آجال تقادم العقوبة في الجنح:** نصت المادة 779 من ق ا ج على أنه" تتقادم العقوبة الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء

دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص08.

[1] - لحسين بن شيخ، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص396.

[2] - لحسين بن شيخ المرجع نفسه، ص 396.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة ،69دار هومة، الجزائر، 2014، ص493.

[4] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص78.

من التاريخ الذي يصبا فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

ما يلاحظ من خلال الفقرة الثانية من نص هذه المادة أن المشرع ربط مدة تقادم العقوبة بمدة العقوبة المقضي بها إذا زادت عن خمس سنوات، ومثال ذلك في جريمة إنتاج واستعمال والمتاجرة بالمحذرات[1]،ومنه فإذا حكم على الشخص مثلا بعقوبة 15 سنة حبس فتكون مدة تقادم هذه العقوبة 15 سنة أيضا عوض5 سنوات[2].

- ✓ **آجال تقادم العقوبة في المخالفات:** نصت المادة 780 من ق ا ج على أنه" تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبا فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا"، ويلاحظ هنا أن المشرع قد ساوى بين مدة التقادم في الدعوى العمومية مع مدة تقادم العقوبة خلافا لمدد التقادم في الجنايات والجنح.

من خلال دراسة مدد تقادم العقوبة ومقارنتها مع جال تقادم الجريمة، نجد أن المشرع

جعل من مدة التقادم التي تنقضي بها الجريمة أقصر من مدة التقادم المقررة لتقادم العقوبة، وأساس هذا الاختلاف ارجع إلى أن الدعوى التي لم يصدر بها حكم بات لا تزال تحمل بين طياتها إمكانية براءة المتهم، أي أن الأمر لا يزال غير ماكد بالنسبة للإدانة أو البراءة، أما عند صدور حكم بات بالإدانة فحينئذ يكون ثبوت الواقعة بحق المتهم أمرا مأكداً، وهذا يقتضي من المشرع أن يفرق بين الأمرين فيقرر مدة أطول لنسيان العقوبة (الحكم البات بالإدانة) من تلك التي يقررها للدعوى ، وهذا على أساس أن حكم الإدانة ارسخ في الأذهان فيحتاج إلى مدة أطول للنسيان، و افساح المجال للسلطات المسؤولة للبحث عن المحكوم عليه الهارب بغية تنفيذ العقوبة عليه[3].

4-تاريخ بداية احتساب آجال تقادم العقوبة: يبدأ سريان تقادم العقوبة من تاريخ صيرورة القرار أو الحكم الجزائي نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وهذا كقاعدة عامة، فهذا الحكم هو سند اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة وبالتالي عدم اتخاذها خلال المدة المحددة يؤدي إلى سقوط العقوبة والمشرع الجزائري ومثل ما هو الحال في جال تقادم الجريمة فانه ي خذ بالمواعيد الكاملة حيث لا يدخل اليوم الأول الذي صدر فيه الحكم أو القرار، كما تحسب اجال بالأيام لا بالساعات. يختلف بداية احتساب آجال تقادم العقوبة بين ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا":

- ✓ **حالة الحكم الحضوري :**يكون الحكم حضوريا عندما يحضر المتهم إحدى جلسات

---

[1] - تنص المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو التجار بها على " يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة على إنتاج المحذرات و.و.....

[2] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص77.

[3] - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص511.

المرافعة[1]، والعبرة بالحضور هنا الحضور الشخصي فلا يعتد بحضور المحامي أو ممثل عنه، جلسات المرافعة للقول بصدور الحكم حضوريا إلا في حالة واحدة فيما إذا كان الفعل المتابع به يشكل مخالفة يعاقب عليها القانون بالغرامة المالية تكون بداية احتساب جال تقادم العقوبة في الجنا والمخالفات إذا كان الحكم الصادر فيها لحكم حضوريا ونهائيا تكون من تاريخ صدور هذا، أما إذا كان ابتدائيا أي قابلا للاستئناف فإن مدة التقادم تسري من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف، وإذا كان الحكم الصادر بعقوبة جنائية فبداية سريان جال تقادم العقوبة يكون من يوم صيرورة الحكم النهائي.

- ✓ **حالة الحكم الغيابي:** يكون الحكم غيابيا في حال تخلف المتهم عن الحضور في جلسات المرافعات، ويكون في حالتين" :أ -"إذا تخلف عن الجلسة ولا يوجد ما يثبت تكليف بالحضور للجلسة، "ب -» إذا تغيب عن الجلسة وتأ كد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا، ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة، ويختلف تاريخ بداية احتساب اجل تقادم العقوبة في الحكم الغيابي في الجنح والمخالفات عن الجنايات.

- **الحكم الغيابي الصادر في الجنح والمخالفات:** إذا كان الحكم الغيابي صادرا من محكمة أول درجة فلا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة والاستئناف، أما إذا كان قد بلغ للمحكوم عليه وكان صادر من محكمة ثاني درجة فلا تسري مدة تقادم العقوبة فيه إلا من الوقت الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة.

- **الحكم الغيابي في الجنايات:** تبدأ جال سريان تقادم العقوبة هنا من تاريخ صدور الحكم الغيابي بالرغم من كونه ليس نهائيا، وتبرير ذلك هو ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده حكما غيابيا أحسن حالا من المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر الحكم ضده وجاهيا.

كما نصت المادة 781[2] من ق ا ج على انه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليه غيابيا أو بسب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة.

جسدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها مسألة تقادم العقوبة حال صدور حكم غيابي عن محكمة الجنايات والتي نذكر منها قولها في إحدى قراراتها" حيث أن قاعدة التقادم التي تسري على الأحكام الصادرة غيابيا في المواد الجنائية والتي كان على المحكمة تطبيقها هي تقادم العقوبة.

رابعا: صحيفة السوابق القضائية: يقصد بصحيفة السوابق القضائية جميع الادانات النهائية التي تدون في بطاقات تحمل اسم الافراد المدنيين وهي من صلاحيات وزير العدل عن طريق مصلحة مركزية يديرها القاضي[3]، تعتبر مرجعا يعتمد عليها القضاء والإدارة للتعرف على

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 231.

[2] - المادة 781، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص42.

ماضي المحكوم عليه ومدى استحقاقه لرد الاعتبار[1] اذ توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب الضبط المجلس تحت اشراف النائب العام وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس القضائي حسب المادة 783 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25[2].

1-اعتبار الشخص الطبيعي مسبوقا قضائيا:

- ✓ **المحكوم عليه بحكم نهائي:** يعرف المحكوم عليه بحكم نهائي على انه الشخص الذي صدر ضده حكم قضائي، لا يمكن الطعن فيه باي وسيلة قانونية أخرى، هذا يعني ان جميع مراحل الاستئناف والنقض قد استفادتها وان الحكم أصبح باتا وواجب التنفيذ وبمجرد صدور حكم نهائي يتم تسجيله بشكل رسمي في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 ورقم 2 يجب تنفيذه من قبل الجهات المختصة.

لا بد من النظر في صحيفة السوابق القضائية رقم 2 التي تقدم ملف الجزائي امام القاضي وهي عبارة عن مجموع القسائم رقم1[3]، كما تسري احكام قانون الإجراءات الجزائية وحسب المادة 783 من نفس القانون في قولها: «تتلقى أمانة ضبط كل مجلس قضائي، فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم، من واقع سجلات الحالة المدنية أو من السجل الآلي الوطني للحالة المدنية، قسائم مثبتا فيها:

-أحكام وقرارات الإدانة الحضورية أو أحكام وقرارات الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية، بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ،

-الأوامر الجزائية غير المعترض عليها،

-أحكام وقرارات الإدانة الحضورية أو أحكام وقرارات الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة، الصادرة في المخالفات، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة (10) أيام أو خمسة آلاف دينار (5000 دج) غرامة، بما في ذلك الأحكام والقرارات المشمولة بوقف التنفيذ،

-الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث،

-الأحكام والقرارات المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية،

---

[1] - نور عصماني، ليندة شافع، رد الاعتبار التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص42.

[2] - المادة 783، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - سليمان بوقندورة، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية، امام القضاء العادي والقضاء العسكري، دار الالمعية للنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص22.

-لأحكام والقرارات المتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق العائلية،

-الأحكام والقرارات القاضية بالعقوبات البديلة،

-إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب،

-الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون.

تحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة إدارية يترتب عليه أو يقرر التجريد من الاهلية بمعرفة قلم كتاب المحكمة التي بدائرتها محل ميلاد الشخص الذي فقد أهليته[1]: الاحكام المقررة بشهر الإفلاس و التسوية القضائية و يقصد بمن اشهر افلاسه المدين الذي توقف عن الدفع اذ يخضع المدين لسقوط الحقوق التي نص عليها القانون و تبقى هذه الحقوق والمحظورات قائمة الى غاية رد الاعتبار ما لم توجد احكام قانونية تخالف ذلك، إضافة الى ذلك تثبت في هذه الأقسام الاحكام الصادرة لسقوط الولاية الابوية أو سحب الحقوق المتعلقة بها كلها او بعضها.

- ✓ **العقوبة السالبة:** هي نوع من العقوبات الجنائية التي تفرض على الافراد المدانين بارتكاب الجرائم معينة، والتي تتضمن تقييد حريتهم عن طريق الحبس او السجن لفترة زمنية معينة محددة.

لتفادي الاضرار التي تنتج عن الأفعال الجرمية التي تحدث في المجتمع من قبل الأشخاص وضع المشرع سبل الردع الجزائي عن طريق تجريم الأفعال المضرة بالأفراد وسلامة المجتمع وفرض العقاب ويعين مقدار العقاب، حسب خطورة الفعل المجرم، فضرر القتل أشد جسامة من ضرر الضرب والجرح وهذا الأخير أشد ضرر من السب والشتم[2]،

- ✓ **العقوبة مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ:** يقصد ان تكون العقوبة السالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ سواء كانت عقوبة حبس نافذة او موقوفة التنفيذ كليا او جزئيا.
- ✓ **الجناية او الجنحة من قانون العام:** يجب ان يكون الفعل المرتكب من جرائم القانون العام هو كل الجرائم التي عرفها ونص عليها قانون العقوبات والقوانين الخاصة، دون تلك الجرائم المنصوص عليها في القوانين العسكرية، بحيث تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في المتاب الثالث الوارد، فيحال اليها كل فاعل أصلي وشريك في الجريمة سواء كان عسكريا او مدنيا.

[1] - سليمان بوقندورة، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص23.

[2] - سليمان بوقندورة، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية، المرجع نفسه، ص26.

يحاكم كذلك امام المحكمة العسكرية الدائمة الفاعلون الاصليون للجريمة والفاعلون الاخرون والشركاء في أي جريمة كانت مرتكبة في خدمة او ضمن مؤسسات عسكرية.

نستنتج من خلال ما سبق ذكره ان الشخص الطبيعي المسبوق قضائيا يستوجب فيه شروط ان يكون شخصا طبيعي قد حكم عليه بحكم نهائي ولا يعتد بالإحكام الغير النهائية في المادة الجزائية المطعون فيها بالمعارضة والاستئناف او النقض بعقوبة سالبة للحرية مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ ولا يعتد بالإحكام الصادرة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري[1].

2-اعتبار الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا: نصت عليه المواد من 814 الى 821 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يقصد بالأشخاص الاعتبارية الدولة، الولاية، البلدية المؤسسات العمومية ذات طابع اداري الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات وكل مجموعة من اشخاص او أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

حيث تنص المادة 814 من قانون الإجراءات الجزائية على:" تختص صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنشأة بوزارة العدل، بتركيز البطاقات المنصوص عليها في المادة 815 أدناه، والخاصة بالعقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية ضد الأشخاص المعنوية وتلك الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تخطر بها السلطات الجزائرية في إطار التعاون الدولي." والتي تؤكد المادة ادناه على:" يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتحرير بطاقة عن:

- كل حكم أو قرار بعقوبة جزائية صادر حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه،

- أحكام أو قرارات إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية،

- الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية.

تكون كل عقوبة أو جزاء محلا لبطاقة مستقلة.

يوقّع على البطاقة أمين الضبط ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية.

ترسل البطاقة إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا، إذا صدر حضوريا وبعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه إذا صدر غيابيا أو بعد مرور شهر (1) من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض.

[1] - سليمان بوقندورة، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص ص، 35-36.

يحدد نموذج بطاقات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية، بقرار من وزير العدل.

حيث يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان ملازما لصفة الانسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون بحيث يكون له ذمة وأهلية وموطن ونائب عام يعبر عن ارادتها والحق في التقاضي[1]، فالشخص المعنوي يعتبر مسبوقا قضائيا إذا حكم عليه بحكم نهائي بغرامة مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جريمة من جرائم القانون العام ودون المساس بالقواعد المقررة لأحكام العود.

حيث يوقع على صحيفة السوابق القضائية امين الضبط وهذا ما أكدته المادة 819 من نفس القانون التي تنص على:" يوقّع على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي أمين الضبط الذي حررها، ويؤشر عليها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام."

3-اقسام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي: تنقسم الى ثلاثة اقسام:

- **الصحيفة رقم 1:** تتمثل في تلك القسيمة الداخلية التي تعدها المحاكم والمجالس وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية وتدون بها احكام الإدانة.

تنشأ هذه الصحيفة بمجرد ان يكون الحكم نهائي اذ كان قد صدر حضوريا وبعد مرور 15 يوم من تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا وبمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات حسب المادة 791 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتنص المادة 789 على ان ترتب البطاقات رقم 1 على حسب الحروف الهجائية الأشخاص الذي يعنيهم الامر وحسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة او القرار[2]، ويدون في الصحيفة رقم 1 كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عليه في المادة 783 من نفس القانون.

يقوم كاتب ضبط محكمة محل الميلاد او رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 793.

اذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من المحكمة او مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالف للقانون او لقواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك قلم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في المعاد المقرر فله ان يعرض الامر بعريضة على المحكمة العليا و في حالة نقض المحكمة العليا فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به المنقوض، و اذا رفع النائب العام الى المحكمة العليا بناءا على تعليمات

[1] - المادة 50 من قانون المدني الجزائري.

[2]- المادة 789، قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

وزير العدل اعمال قضائية او احكام صادرة من المحاكم او المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها و اذا اصدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه و لكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية أو قضاء قسم الاحداث بإلغاء القسيمة رقم 1.

وبرجوع للمادة 796 تحرر النسخة الثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم 1 والمثبتة لعقوبة مقيدة مع وقف النفاذ او دونه صادرة في جناية او جنحة وترسل هذه النسخة الثانية الى الوزارة الداخلية للعلم بها.

ترسل القسيمة رقم 1 من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي ومن المحاكم او المجالس أخرى الى مصلحة السوابق القضائية، للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر ميلاد الشخص المعني بها ويجب ان يكون السجل موقعا عليه من قبل النائب العام وبعد الانتهاء من التسجيل تأتي مرحلة التأكد من الهوية الكاملة للمعني بالأمر كع مصلحة الحالة المدنية ثم توقيعها على حسب الحروف الأبجدية التي تحفظ على مستوى المصلحة.

في إطار عصرنة قطاع العدالة من قبل أصبح تسجيل البطاقة رقم 1 يتم عن طريق الاعلام الالي الوطني الذي مكن أمناء الضبط من متابعة عملية التسجيل والغاء الصحيفة رقم 1بشكل سريع ومنتظم[1].

تحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة إدارية يترتب عليه او يقرر التجريد من الاهلية بمعرفة قلم كتاب المحكمة التي بدائرتها محل ميلاد الشخص الذي فقد أهليته، او صحيفة السوابق القضائية المركزية اذا كان الشخص مولود خارج الجزائر و ذلك بعد الإبلاغ عن ذلك القرار بواسطة الجهة التي أصدرته، كما تحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار الطرد او الابعاد بمعرفة وزارة داخلية و ترسل للسجل القضائي بمحل الميلاد اذا كان المستبعد مولودا في الجزائر، كما يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل الى الجزائر بصفة غير شرعية او يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري الى الحدود و يكون القرار بالطرد الصادر عن الوالي المختص إقليميا الا في حالة تسوية وضعيته[2].

- **الصحيفة رقم 2:** تتمثل في بيان كامل بكل التقسيمات الحاملة لرقم 1، الخاصة بالشخص نفسه اكدت عليها المادة 797 و تعدها و تصدرها المجالس القضائية و المحاكم لمكان الميلاد المعني بالأمر، و تسلم الى أعضاء النيابة العامة و قضاة التحقيق و الى وزير الداخلية و الى رؤساء المحاكم لضمها الى قضايا الإفلاس و التسوية القضائية و الى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بصفوف الجيش الوطني الشعبي

[1] -ايمان لبيك، صحيفة السوابق القضائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2021، ص ص 19-20.

[2] - سليمان بوقندورة، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص ص 24-26.

و الى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للقصر الموضوعين تحت اشرافها وتسلم كذلك للمصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الوظائف العامة او عروض المناقصات عن الاشعال العامة او التوريد للسلطات العامة او التي تباشر الإجراءات التأديبية او يطلب اليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة.

مع ذلك فلا يشار الى الاحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بالجرائم الاحداث في هذه القسيمة الا ما كان منها مقدما الى رجال القضاء دون أي سلطة او ادارة عامة أخرى.

يناط بمصلحة صحيفة السوابق القضائية تركيز جميع البطاقات رقم 1و تسليم كشوف او مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات رقم 2 او بطلقات رقم 3 و ذلك بالشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، و قبل تحرير القسيمة رقم 2 على الكاتب ان يتحقق من الهوية الكاملة للمعني بالأمر من مصلحة الحالة المدنية فاذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية أشار على البطاقة عبارة" لا تنطبق عليه أي شهادة" دون إضافة أي بيان آخر، و اذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 2 ليس لها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة "غير محقق الهوية " و في حالة عدم وجود القسيمة رقم 1 في ملف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص فإن البطاقة رقم 2 التي تخصه تسلم و عليها عبارة " لا توجد". بالرجوع للمادة 799.

تم توسيع نطاق الاحكام التي قضت بعقوبة الغرامة التي تساوي 50.000دج او تقل بمجرد تسديدها وأكد عليها المشرع في تعديل الجديد في المادة 797 الفقرة الرابعة والخامسة.

- **الصحيفة رقم 3:** يستطيع المواطن الجزائري المسجل لدى المصالح وزارة العدل او المولود بالجزائر والأجنبي الذي اقام بالجزائر ان يطلب شهادة سوابق قضائية رقم 3 عن طريق المحكمة والمجالس القضائية عبر كامل التراب الوطني وتصدر بالغة العربية كما يمكن ان تصدر بالغة الفرنسية.

تشمل صحيفة السوابق القضائية رقم 3 بيان احكام الصادرة من الجهات القضائية في جناية او جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهر واحد، غير انه عندما تكون العقوبة مقررة قانونا تفوق 3 سنوات حبسا تقيد بها حتى العقوبات التي تساوي او تقل عن شهر ما لم تامر الجهة القضائية تلقائيا او بطلب من المعني، بعدم قيد العقوبة في القسيمة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لذا ثبت لها انه تم جبر الضرر ووضع حد للإخلال الناتج عن الجنحة، ولا تثبت فيها الا الاحكام المشار اليها فيما تقدم و التي لم يمحها رد الاعتبار و التي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ الا اذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من وقف النفاذ، و اذا تضمن الحكم عقوبة تكميلية تسجل في القسيمة رقم 3 و تسجل أيضا في العقوبة الاصلية مهما كانت نوعيتها نافذة او غير نافذة حسب المادة 800.

كما تنص المادة 801 على:" ليس لغير الشخص الذي تخصه القسيمة رقم 3 أن يطلب نسخة منها ولا تسلّم إليه إلا بعد التحقق من هويته، ولا تسلّم إلى الغير إلا بوكالة خاصة، إذا كان الشخص متواجدا بالخارج تسلّم له عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي، ويمكن أيضا الحصول على القسيمة رقم 3 إلكترونيا".

يقع على عاتق امين الضبط قبل تحريره للقسيمة رقم 3 ان يتحقق من الحالة المدنية للمعني فغذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة، ويرفع الامر الى النائب العام او وكيل الجمهورية وإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 3 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة 3 بعبارة غير محقق الهوية المادة 802.

ومع تأكيد المادة 803:"**إذا** لم توجد قسيمة تحمل رقم **1** في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص، أو إذا كانت البيانات التي تحويها القسيمة رقم 1 مما يجب ألا يثبت على القسيمة رقم **3**، فإن هذه الأخيرة يصير إلغاؤها بخط مستعرض."

والمادة 804 نصت على: «القسائم رقم **2**والقسائم رقم **3**يوقّع عليها أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية".

حيث صممت المديرية العامة لعصرنة العدالة المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية من اجل مراقبة موظفي المصلحة وإعطاء لكل موظف مهمة خاصة به وكذلك حماية قاعدة معطيات المجلس وحمايتها من الأخطاء الحجر كما تساعد هذه البرامج على تدارك الأخطاء التي قد تقع دون قصد[1]، كما تم استحداث صحيفة المخالفات المرورية وصحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات.

- ✓ **صحيفة مخالفة المرور: نصت عليه المواد 722 الى 827 تنظم** صحيفة الخاصة بمخالفة المرور وتحفظ بقلم كتاب كل مجلس قضائي وبوزارة العدل حسب المادة 722.

تتلقى صحيفة مخالفات المرور بأمانة ضبط المجلس القضائي، البطاقات المنصوص عليها في المادة 824 أدناه، الخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس، المنصوص عليه في المادة 823 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتتلقى صحيفة مخالفات المرور بالمصلحة المركزية صحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل، البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج.

[1] - خليل جبراني، "السوابق القضائية الإجراءات واقع وعصرنة، محاضرة امين الضبط الرئيسي، مجلس قضاء برج بوعريريج، وزارة العدل،2006، ص26.

حيث تحرر نسخة ثانية طبق الأصل عن جميع البطاقات رقم 1 المثبتة للعقوبات الخاصة بمخالفات المرور المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، تتلقى صحيفة مخالفات المرور نسخة ثانية طبق الأصل عن جميع بطاقات التعديل أو السحب التي تحرر بشأن البطاقات رقم **1 لصحيفة** السوابق القضائية المنصوص عليها في المادة 824 أعلاه ما أكدته مواد قانون الإجراءات الجزائية وصحيفة مخالفات المرور هيا بيان كامل بالعقوبات المتعلقة بالشخص نفسه التي لم يمحها رد الاعتبار.

- ✓ **صحيفة الإدمان على الخمور:** تتلقى صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات والمؤثرات العقلية بأمانة ضبط المجلس القضائي البطاقات المنصوص عليها في المادة 830 أدناه، الخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة اختصاص هذا المجلس المنصوص قانون الإجراءات الجزائية وتتلقى الصحيفة الموجودة بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج.

تحرر نسخة ثانية طبق الأصل عن جميع البطاقات رقم 1 المثبتة للعقوبات الصادرة تطبيقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها ما أكدته المادة 830.

حيث تتلقى كذلك تتلقى صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات والمؤثرات العقلية نسخة ثانية طبق الأصل عن جميع بطاقات التعديل أو السحب التي تحرر بشأن البطاقات رقم 1 المنصوص عليها في المادة 830 أعلاه.

خامسا: في رد اعتبار المحكوم عليهم: عند مرور فترة زمنية محددة بالقانون تلي تنفيذ العقوبات تكون بمثابة تجربة للمحكوم عليه تفصح عن مدى إمكانية هذا الشخص لأن يكون مواطنا صالحا بشروط يحددها القانون، وعليه عندما ينفذ المحكوم عليه حكم الإدانة يكون قد نال الجزاء الذي استحقه، لذا يجب أن تعاد له مكانته وحقوقه التي سلبت منه بسبب الإدانة، فيعود إلى المجتمع إنسان سوي يمارس حياته بصفة طبيعية، وعلى هذا أقر القانون نظام رد الاعتبار، فرد الاعتبار يمحو في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان، ويعرف رد الاعتبار بأنه محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه حرمان من الأهلية مثلا، فيصبح المحكوم عليه الذي رد له اعتبار في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة ورد الاعتبار يفترض ابتداء تنفيذ العقوبة المقضي بها أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم[1]، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنواع رد الاعتبار هذا ما سوف نتطرق اليه:

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2014، ص495.

1-رد الاعتبار بقوة القانون: لقد ورد رد الاعتبار القانوني في نص المواد من 836 الى 838 ويتعلق الأمر بأنه لكل شخص طبيعي أو معنوي والذي أدخله المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية:

أ-تعريف رد الاعتبار: معناه إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب أو صدور حكم بحصوله[1].

والمقصود به هو أن يرد اعتبار المحكوم عليه تلقائيا بمرور مدة معينة منصوص عليها في القانون فيسترد المحكوم عليه حقوقه، فرد الاعتبار يكون تلقائي وليس لأي جهة أن تقرر عدم رد الاعتبار في هذه الحالة، لأن القانون يقضي أن مجرد مرور فترة معنية يسترد المحكوم عليه الذي قضى عقوبته أو سقطت عنه بالتقادم جميع حقوقه، ويمارسها بصفة طبيعية وذلك بشرط ألا يصدر حكم جديد ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة المقررة قانونا.

ب-شروطه: حسب المادة 836 من قانون الإجراءات الجزائية:

يقوم رد الاعتبار بقوة القانون أو الاعتبار القانوني في الحالات التالية[2]:

-فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي أجال التقادم،

- فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع (4) سنوات من قضاء العقوبة،

- فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة (1) أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة (1) بعد مضي مهلة ست (6) سنوات، اعتبارا إمّا من انتهاء العقوبة أو من مضي أجل التقادم،

- فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين (2) أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين (2) بعد مضي مهلة ثماني (8) سنوات، اعتبارا إمّا من انتهاء العقوبة أو من مضي أجل التقادم،

- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث (3) سنوات، بعد مضي مهلة اثنتي عشرة (12) سنة، اعتبارا إمّا من انتهاء العقوبة أو من مضي أجل التقادم،

[1] - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2007,ص619.

[2] - المادة836، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،

- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس (5) سنوات بعد مضي مهلة خمس عشرة (15) سنة، اعتبارا إمّا من انتهاء العقوبة أو من مضي أجل التقادم.

إذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة وأخرى بالحبس غير النافذ، تحسب اجال العقوبة النافذة.

وتعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة.

يقوم الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

وقد أضاف المشرع الجزائري رد الاعتبار القانوني أنه: «يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة الذي لم تصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها عقوبة أخرى:

-فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس (5) سنوات من سداد الغرامة أو من مضي أجل التقادم،

- فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر، باستثناء الحل بعد مضي سبع (7) سنوات من سداد الغرامة أو من مضي أجل التقادم،

- فيما يخص العقوبات المتعددة، فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر (10) سنوات من سداد الغرامة أو من مضي أجل التقادم،

- فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، يرد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس (5) سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه.

في حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإن رد الاعتبار بقوة القانون لا يتم إلا بعد تنفيذها.

يقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها.

1-رد الاعتبار للشخص المعنوي: سوف نتطرق إلى رد الاعتبار القضائي من خلال تعريفه وشروطه واجراءاته على النحو التالي:

أ-تعريف نظام رد الاعتبار القضائي: إن رد الاعتبار القضائي هو النوع الثاني لرد الاعتبار ويختلف عن الصورة الأولى، فهو ذلك النظام الذي يفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره إليه، ويعني ذلك بأن له رفض طلبه بإعادة اعتبار[1].

[1] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،1998، ص1224.

ولقد نص المشرع الجزائري على الاعتبار القضائي في المواد من 839 الى 855 من قانون الإجراءات الجزائية:

ب-شروط رفع الاعتبار القضائي: يرفع طلب رد الاعتبار القضائي من المحكوم عليه، فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني، أما في حالة وفاة المحكوم عليه فلزوجه أو أصوله أو فروعه تقديم الطلب في ظرف سنة اعتبارا من الوفاة، أما إذا كان المحكوم عليه المتوفي قد قدم طلب رد الاعتبار فلهم مواصلة الطلب[1]، ما أكدته المادة 840.

يقدم هذا الطلب بعد انقضاء مهلة خمسة سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية، وثلاثة سنوات بالنسبة للجنحة، أما المخالفات فبعد سنة واحدة، يبد أحساب هذه المدة من يوم الإفراج على المحكوم عليه في حالة العقوبة السالبة للحرية، ومن يوم تسديد المبلغ بالنسبة للغرامة المحكوم بها.

-وفي حالة ما إذا كانت العقوبة تحتوي على عقوبة سالبة للحرية وغرامة معا أي غرامة

وحبس نافذ فالأجل يبد أمن يوم الإفراج.

-وفي حالة ما إذا وقع بعد الارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته، لم يتقيد في هذه الحالة طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج، ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط.

-وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز تقديم رد الاعتبار إلا بعد تنفيذها.

كما أن رد الاعتبار القضائي لا يكون إلا إذا أثبت المحكوم عليه أنه قام بتسديد المصاريف القضائية والغ ارمة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أدائها، وإذا لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني وأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.

- فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بالوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك، ومع ذلك إذا أثبت المحكوم عليه عجزه من أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها.

[1] -المادة840، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

-فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه، وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة حسب المادة 843.

وما نصت عليه المادة 842 بأنه كما لا يجوز للمحكوم عليه الذي يكون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة 06 سنوات من يوم الإفراج عنهم، غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى 10 سنوات.

ج-آثر رد الاعتبار على المحكوم عليه: إن الحكم برد الاعتبار يحفز المحكوم عليه حتى يكون إنسان صالح ومستقيم طيلة المدة المحددة قانونا وهذا ما يجعله يستمر عندما تنتهي المدة ويقبل طلبه، بحيث يعود كأنه شخص آخر، بحيث يعالج هذا النظام كل الآثار السلبية التي تركتها العقوبة في المحكوم عليه، بحيث هو وسيلة يساعد في إدماج المحكوم عليه في المجتمع لأنه يمحو آثار الإدانة ويهدف إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه من جديد.

المطلب الثاني: في طرق الطعن الغير العادية والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية:

إن مقتضيات العدالة الجنائية تقتضي التمعن والتراث في الأحكام القضائية خاصة الجزائية لإقرارها جزاءات صارمة تمس بحرية الإنسان، وكرامته لذا اقر المشرع الجزائري فضلا عن الطرق العادية للطعن طرق الغير العادية والعلاقات مع السلطات الاجنبية ندرسها على النحو التالي في الفروع التالية:

الفرع الأول: في طرق الطعن الغير العادية:

اولا: الطعن بالنقض: هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون[1].

1-الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا: في تعديل الجديد إعادة تنظيم وتدقيق القائمة تم الحفاظ على المبدأ العام لكن مع توضيح أكبر للحالات خاصة فيما يتعلق بقرارات جهات التطبيق العقوبات يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الآتية حسب المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحديث:

-قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

[1] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص532.

-في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

-قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

-أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

-الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية لتطبيق العقوبات مع مراعاة أحكام المادة 652الحالة 7 أدناه المتعلقة بانه لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها 5 سنوات أو تقل عنها.

وهناك أحكام وقرارات لا يجوز الطعن بالنقض فيها تتمثل حسب نص المادة 652 من نفس القانون:

-قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية؛

-قرارات الإحالة على جهات الحكم الصادرة من غرفة الاتهام؛

-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر؛

-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط؛

-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي 3 سنوات أو تقل عنها؛

-الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 100.000دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 500.000دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

-القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها 5 سنوات أو تقل عنها؛

-القرارات الصادرة في مواد الجنايات التي تنص قوانين خاصة على عدم جواز الطعن فيها بالنقض.

2-ممن يجوز الطعن بالنقض: يجوز الطعن بالنقض من الأطراف الآتية:

-النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية؛

- المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض؛

- المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية؛

-المسؤول مدنيا؛

- كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام في الحالات التالية:

- إذا قررت عدم قبول دعواه؛
- إذا قررت رفض التحقيق؛
- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية؛
- إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم؛
- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام؛
- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانو نا لصحته،
- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

3-آجال الطعن بالنقض:

تنص المادة 654 أن "للنيابة العامة وأطراف الدعوى 08أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو في جزء منه، مددت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل، وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم، وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة 8 أيام إلى شهر.

4-أوجه الطعن بالنقض: لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه المحددة تحت طائلة عدم قبوله شكلا أي لا يقبل الطعن بالنقص من حيث الشكل وبالتالي لا ينظر في الموضوع[1]:

-عدم الاختصاص؛

-تجاوز السلطة؛

[1] - محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987،ص 92.

- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات؛

- انعدام أو قصور التعليل؛

-إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،

-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار؛

- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه؛

-انعدام الأساس القانوني.

-ويتعين على المحكمة العليا الإجابة على جميع الأوجه المثارة، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

5-شكل الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه وفي الحالة الأخيرة، يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك، ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 654 أعلاه أحد أطراف الدعوى مقيم في الخارج يصدق على الطعن محام معتمد لدى المحكمة العليا يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما ما لم يكن المحكوم عليه محل أمر بالقبض، ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن، وإذا كان المتهم محبوسا، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط و ذلك بالرجوع للمادة 660.

ويتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام أو أكثر معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف معنيين بالطعن خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويثبت أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه تاريخ الإيداع ويسلم للطاعن نسخة من مذكرة الطعن بعدد الأطراف المعنية بالطعن، ويجب على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بالنقض بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف المعنيين بالطعن في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة، وإذا كان الطاعن محبوسا

يتولى محاميه تبليغ مذكرة الطعن لباقي الأطراف، ويتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل.

وللمطعون ضده في الطعن مهلة 30 يوما يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بمذكرة الطعن من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى.

6-في تحقيق الطعون وفي الجلسات: وهذا ما أكده المشرع على أن يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيل الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا، مع جرد بالوثائق يتضمن وجوبا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلى من يهمه الأمر، في ظرف عشرين (20) يوما من تاريخ انتهاء أجال إيداع المذكرات المنصوص عليها في المواد 661 و662 و663 من هذا القانون، حيث يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بإرسال الملف في ظرف ثمانية (8) أيام من استلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المختصة لأجل تعيين مستشار مقرر.

7-استدراك القرار: استحداث آلية" استدراك القرار" التي تسمح للمحكمة العليا بتصحيح أخطاء المادية التي قد ترد في قراراتها، إذا كان الخطأ مرتكبا من طرفها، غير منسوب للطالب، وله تأثير في حل القضية يقدم الطلب في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار.

وفقا لنص المادة 689من ق إ ج يجوز للمحكمة العليا استدراك الأخطاء الواردة في القرار الفاصل في شكل أو في موضوع الطعن بالنقض؛ أي في حالة وقوع خطأ أثناء الفصل في الطعن بالنقض من المحكمة العليا، وذلك إذا توفرت في الخطأ المعاين الشروط التالية:

-يجب أن يكون الخطأ مرفقيا مرتكبا من طرف المحكمة العليا غير منسوب لطالب الاستدراك.

-إذا كان له تأثير في حل ملف القضية.

-يستوجب أن يتعلق بالإجراءات الرامية إلى الفصل في النزاع وأن يترتب عنه منع طالب الاستدراك من الدفاع عن حقوقه.

-يقدم الاستدراك في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار محل الاستدراك.

8-في الطعن لصالح القانون: نصت عليه المادة 692 إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو قرار مجلس قضائي وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الأجل المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض ذلك الحكم أو القرار، فلا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا، بناء على تعليمات وزير العدل، أعمالا قضائية أو أحكاما أو قرارات صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون، جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.

فإذا صدر القرار بالبطلان، استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية.

ثانيا: في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي:

1- **في طلبات إعادة النظر:** الحفاظ على نفس الحالات الحصرية لإعادة النظر مع إعادة صياغة المادة لتكون أكثر دقة ووضوح:

يعتبر طلب إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى تصحيح الأخطاء القضائية[1]، حيث لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس

القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، ويجب أن يؤسس على الأسباب التالية: حسب المادة 693[2]:

-إمّا على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،

- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،

- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،

- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إمّا من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

---

[1] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 538.

[2] - 693المادة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب، قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

2- **في التعويض عن الخطأ القضائي:** نصت عليه المواد 694و 695 الحفاظ على نفس المبادئ والحالات السابقة وتنظيمها بشكل واضح، تم ربط آلية التعويض بشكل أوضح بإجراءات «لجنة التعويض" المنصوص عليها في باب الحبس المؤقت (المواد 219 الى 233) مما يوحد الإجراءات:

يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بناء على طلب إعادة النظر تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 693 (الحالة 4) أعلاه، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كلّيا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب، يمنح التعويض من لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا طبقا لنصوص المواد من 219 الى 233 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلانه ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة، وينشر بناء على طلب طالب إعادة النظر في القرار القاضي ببراءته في دائرة الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي أصدرت القرار وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر، وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفى، إضافة إلى ذلك ينشر القرار عن طريق الصحافة في 3جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف[1].

الفرع الثاني: العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية:

أولا: تسليم المجرمين: يعتبر تسليم المجرمين أو ما يسمى أيضا الاسترداد، تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الاجرام لما فيه خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الاطراف[2].

[1] - المادة 695، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد2، العدد5، جانفي 2017، ص400.

1- في شروط تسليم المجرمين: الحفاظ على نفس المبادئ الأساسية مع إضافة وتوضيح حالات جديدة تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان مثل: إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بغرض متابعة أو معاقبة شخص بسبب عرقه، دينه، جنسيته، أو آرائه السياسية، وإذا كان الشخص سيواجه خطر للتعرض للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية أو مهنية إذا حكم غيابيا ولم تتوفر له ضمانات كافية لإعادة محاكمته حضوريا.

أ- **جنسية الاشخاص المطلوب تسليمهم:** تعددت التعاريف المتعلقة بالجنسية فهناك من عرفها بأنها "رابطة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، فهي المعيار الذي يتم بواسطته التوزيع القانوني الافراد في المجتمع الدولي، والذي يحدد نصيب أو حصة كل دولة من الافراد الذين يكونون ركن الشعب فيها[1].

يثير موضوع الجنسية إشكال كبيرا على الصعيد الدولي، فيما يتعلق بتسليم الشخص المطلوب كون هذا الشخص يمكن أن يكون حامل لجنسية الدولة طالبة التسليم، أو جنسية ما لجنسية دولة ثالثة ال طالبة وال مطلوب منها، أو قد يكون الدولة المطلوب منها التسليم، أو الشخص متعدد الجنسية أو فاقدها، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق لموضوع الجنسية في قانون الإجراءات الجزائية او اكتفى برفض التسليم إذا كان الشخص محل التسليم يحمل الجنسية الجزائرية والعبرة هنا تقدير الصفة بوقت ارتكاب الجريمة المطلوب التسليم فيها.

- **جواز تسليم حاملي جنسية الدولة طالبة التسليم:** لا تثير حالة الدولة الطالبة أي مشكلات متى توافرت كل شروط التسليم الأخرى، وسواء كان ذلك على أساس معاهدة أو تطبيق القانون الوطني للتسليم، وهذه الحالة تعتبر تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي، أي السلطة التي تتمتع بها الدولة على رعاياها أو مواطنيها كحق مقرر لها، بل رأت بعض التشريعات والمواثيق الدولية منح الاولوية في مثل هذه الحالة من التسليم[2].

وقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية، بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها[3].

---

[1] - بدر الدين عبد المنعم شوقي، العالقات الخاصة الدولية - أحكام الجنسية الموطن مركز الاجانب دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي، - الطبعة الثانية، دون دار نشر، ،2005 ص39.

[2] - محند أزرقي عبالوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، 2009-2010، ص210.

[3] -المادة358، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع السابق.

وفي هذا الصدد تبادر الدولة المطالبة تلبية طلب التسليم، ما لم يوجد سبب مبرر للرفض وللدولة المطالبة أن تتحقق من كون الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة[1].

- **مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين:** الاصل في تسليم المجرمين هي أن الدولة ال تسمح بتسليم الرعايا الوطنين، وهو ما تضمنت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين، وهو ما أكده قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت المادة 860 على: " لا يقبل التسليم في الحالات الاتية: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقرير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.[2]"

إن الجزائري ال يجوز تسليمه لدولة أجنبية، نما تجوز معاقبته في الجزائر تطبيقا لمبدأ او شخصية النص الجنائي تجنبا لفراره من العقاب، وتطبيقا لمبدأ دستوري الذي يمنع تسليم المواطنين لدولة أجنبية، فتنص المادة 82 من دستور1996على: " ال يسلم أحدا خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له"[3].

- **أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطن لدولة ثالثة:** تعني حالة أن يكون الجاني أحد رعايا دولة ثالثة، هي أنه قد ارتكب جريمة في إقليم الدولة الطالبة للتسليم وتم توقيفه في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم [4].

وقد نص على هذه الحالة في قانون الاجراءات الجزائية حين ذكر أنه " لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت[5]:

إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الاجانب، واما خارج أراضيها من أحد الاجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

ولقد تعرضت المعاهدات والتشريعات الداخلية لهذه الحالة، وهناك من ينص على شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الجاني المطلوب، فعلى الدولة المطلوب منها التسليم في حالة عدم وجود اتفاقية بينهما وعدم وجود شرط الاستشارة يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تأخذ بها طبقا لقاعدة المعاملة بالمثل وأن تقوم بالتسليم دون أي إشعار للدولة الثالثة، وهناك

---

[1] - فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – بود واو، - جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007-2008، ص ص 57-58.

[2] - المادة860، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - درياد مليكة، أحكام تسليم المجر مين في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد4، العدد 1، افريل 2019ً، ص ص 11، 12.

[4] - درياد مليكة، أحكام تسليم المجر مين في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[5] - المادة2/858، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الكثير من الفقهاء الذين يرو أن الاستشارة غير الزمة وال يحق للدولة التي ينتمي إليها الجناة الهاربون أن تمنع دولة ثالثة من تسليم هؤلاء فالاستشارة قد تعرقل سير إجراءات التسليم وتعقدها في حالة رفض الدولة الثالثة قبول مبدأ التسليم الخاص برعيتها[1].

- **حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب:**

في حالة تعدد الجنسية أي أن الشخص المطلوب تسليمه له أكثر من جنسية واحدة، فكيف يحدد الاختصاص في هذه الحالة؟ المشرع الجزائري عالج هذه الحالة في القانون المدني الجزائري، حيث في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية، غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة للجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول[2].

أما عديم الجنسية يقصد به: شخص ال تعتبره أي دولة رعية لها بالتطبيق لتشريعها .فقد ترك المشرع في هذه الحالة السلطة التقديرية للقاضي، وذلك استنادا على ما جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني وذلك في حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة.

بذلك نكون قد أنهينا الحديث عن الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه وفيما يلي سنتطرق إلى الاستثناءات من التسليم بحكم الصفة والأهلية.

2-**الاستثناءات من التسليم بحكم الصفة والاهلية:** قد يرتكب بعض الأشخاص جرائم متنوعة ولكن نظرا لتمتعهم بصفة أو أهلية معينة ال يمكن تسليمهم بحكم الاعتبارات والامتيازات التي يتميزون بها عن غيرهم من الأشخاص، نظرا لشغلهم مناصب مهمة في الدولة كأعضاء البرلمان ورؤساء الدول فيعفون من العقاب بحكم الحصانة التي يتمتعون بها، بالإضافة إلى أن هناك فئات ال يجوز تسليمهم بحكم صغر سنهم كالأحداث أو بحكم المرض كالمرضى عقلية.

أ-رؤساء الدول والقادة الأجانب: إن القوانين الوطنية تمنح بعض الأشخاص السامية حصانة خاصة بموجبها لا يمكن متابعتهم جنائيا استثناءا من قاعدة المساواة أمام القانون، وذلك الاعتبارات قد تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي منها الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول[3] .

حيث يتمتعون رؤساء الدول بحصانة وذلك بالإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي، بمعنى أنه إذا ارتكب رئيس دولة جريمة في إقليم دول أجنبية فإن قانون هذه الأخيرة ال يطبق عليه بالنظر إلى الحصانة التي يتمتع بها باعتباره رئيس دولة، وعليه فال يمكن للدولة التي ارتكب

---

[1] - محند أزرقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق،2009-2010، ص215.

[2] - المادة 22 فقرة،1 من الأمر رقم 07-05 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] - بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص41.

رئيس الدولة على إقليمها جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي أن تطالب تسليمه لتمتعه بالحصانة أثناء ممارسة مهامه كرئيس دولة [1].

لكن الاستثناء الوارد بخصوص الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أثناء ممارستهم لمهامهم، لا يمنع الدولة التي ارتكب أحد رؤساء الدولة جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي بعد أن زالت عنه الصفة كرئيس دولة باستقالته أو إقالته أو انتهاء عهدته الرئاسية المطالبة بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بشرط أن تكون الأفعال المتابع من أجلها ارتكبت بعد زوال الصفة كرئيس الدولة فيكون في مركز ال يتمتع فيه بالحصانة التي تمنع محاكمته أو معاقبته[2].

- **أعضاء البرلمان:** يتمتع البرلماني على المستوى الداخلي بالحصانة، حيث ال يمكن مساءلته عن جميع أفعاله إلا في حالة زوال تلك الحصانة، أما على المستوى الدولي فلم تنظم الاتفاقيات الدولية مسألة الحصانات البرلمانية، وبالتالي ال يتمتع بها صاحبها خارج إقليم دولته ويسأل عن جميع أفعاله، إلا في حالة وجود اتفاق ثنائي بين دولتين، وبالتالي يجوز تسليم البرلماني في حالة ارتكابه لجريمة في دولة أخرى، ثم يعود إلى دولته بغض النظر عن مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا[3].
- **عدم تسليم الاحداث:** يقصد بالقاصر أو الحدث بصفة عامة، هو من لم يتجاوز السن القانوني الذي حددته التشريعات الوطنية إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية[4].
- **الحالة الصحية والعقلية للمطلوب تسليمه:** جرى العرف الدولي على عدم جواز تسليم المرضى عقليا، لضعف قدرتهم على الإدراك والتمييز، وذلك لعدم توافر قيام المسؤولية الجنائية وهي القاعدة المنصوص عليها في كل التشريعات الجنائية الداخلية وتعوض بتدابير أخرى أمنية[5]، ونفس الشيء بالنسبة للحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه والظروف الخاصة الأخرى التي يمكن رفض التسليم بسببها، ومثال ذلك إذا كان المطلوب تسليمه في حالة مرض مزمن، كالاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين، حيث نصت المادة منها تحت عنوان الأسباب التقديرية للرفض على أنه " يجوز رفض التسليم إذا كان التسليم يتعارض مع اعتبارات إنسانية بسبب سن الشخص أو حالته الصحية أو لظروف أخرى للشخص المطلوب..

---

[1] - فريدة شبري، المرجع السابق، ص68.

[2] - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، منشاة المعرف، الإسكندرية، 1990، ص267.

[3] - شبري فريدة، المرجع نفسه ص68-69.

[4] - شبري فريدة، المرجع نفسه، ص 71.

[5] - محند أرزقي عمبلاوي، المرجع السابق، ص232.

3-**الشروط المتعلقة بالجريمة:** ليست كل جريمة مخالفة لقواعد التشريعات الجنائية تكون أساسا للتسليم، ذلك أن الجريمة المطلوب لاجلها ال بد أن تتوافر فيها شروط معينة.

أ-الجرائم التي يجوز فيها التسليم: هناك مجموعة من الجرائم يجوز التسليم فيها متى توفرت مجموعة من الشروط:

- ✓ **أن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة:** ومن البديهي استبعاد المخالفات من نطاق التسليم فلابد أن ينحصر هذا الأخير في جرائم الجنايات والجنح، فتحديد جسامة الجريمة يستند إلى اشتراط حد أدنى من العقوبة المقررة لها[1].
- ✓ **شرط ازدواجية التجريم:** معنى ازدواجية التجريم كون الفعل المرتكب من الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة بمقتضى قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم[2].
- ✓ **ألا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم:** يشترط لجواز التسليم أن ال تكون الدعوى العمومية أو الحكم القاضي بفرض العقوبة قد انقضى بأحد أسباب الانقضاء المحددة في التشريعات الوطنية للدولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها[3].

ويقصد بالتقادم انقضاء الحق لمرور مدة معينة ابتداء من تاريخ معين محدد قانونا، ولها أثار في نطاق تطبيق القانون الجنائي، ويعبر عن ذلك في حالتين تسمى الحالة الأولى انقضاء الدعوى ى الجنائية والحالة الثانية انقضاء العقوبة، كما تستثني بعض التشريعات وال تأخذ بعين الاعتبار احتساب مدة التقادم سواء بالنسبة للدعوى أو العقوبة في بعض الجرائم وتخرجها من نطاق التقادم نظرا لخطورتها ومسها بالمجتمع[4].

ب-الجرائم التي ال يجوز فيها التسليم: هناك أنواع من الجرائم ال يجوز التسليم فيها بالرغم من توافر جميع الشروط السابق ذكرها، وتتمثل هذه الجرائم في الجرائم السياسة والعسكرية والاقتصادية.

- ✓ **الجريمة السياسية:** يعد تسليم المجرمين السياسيين ضمانة قانونية او جوهرية لحماية الشخص المضطهد سياسيا، أو المتهم في جريمة سياسية الذين يخضعون لمحاكمات غير

---

[1] - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص120.

[2] - مسعودي شريف آليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015، ص88.

[3] - بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص133.

[4] - بوخالفة سعاد، المرجع السابق، ص40.

منصفة خاصة في حالة عدم حصول هذا الشخص على ملجأ في الدولة التي يوجد على إقليمها[1] .

وتعرف الجريمة السياسية على أنها: " الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه، ويشمل النظام السياسي، استقلال الدولة وسلامة أملاكها وعلاقاتها مع الدول الاخرى، وشكل الحكومة ونظام السلطات فيها وحقوق الافراد السياسية، فكل اعتداء مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية[2]".

- ✓ **الجريمة العسكرية :** نصت كثير من معاهدات التسليم على عدم التسليم في جرائم الفرار من الخدمة العسكرية، غير أن هذا يقتصر على الفرار من الخدمة العسكرية البرية، أما الفرار من الخدمة البحرية فيجوز فيه التسليم، وذلك ألن فرار البحارة أشد خطرا على الدولة التابعين لها من فرار القوات البرية، إذ أنه يعرض السفن للخطر، ويلاحظ أن عدم جواز تسليم الفارين من الخدمة العسكرية البرية قاصر على وقت السلم، أما في حالة الحرب فتأخذ الدول المتحالفة بمبدأ تسليم الفارين منها من الخدمة العسكرية البرية و البحرية على السواء، أما الجرائم التي تقع من عسكريين فيجوز فيها التسليم، شأنها شأن الجرائم التي تقع من مدنيين[3].
- ✓ **الجريمة الاقتصادية:** أو يعبر عنها بالجريمة المالية، وهي تلك التي تتعلق بصفة خاصة بإنتاج و توزيع واستهلاك السلع والبضائع و كذلك بوسائل التبادل التي تجري في إطار النشاط المالي، فهي تمثل بذلك اعتداء مباشرا على اقتصاد الدولة ويعرف مرتكبوها بمجرمي الياقات البيضاء وال نكاد نجد إدراجها ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم على صعيد التشريعات الوطنية، أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فإما أن تشير إليها كاستثناء وبالتالي يفهم من ذلك إخضاعها للقواعد العامة بجواز التسليم أما ترك المسألة إلى اتفاق أو تفاهم بين الدولتين بعيدا عن اتفاقية التسليم التي تجمعهما[4].

4-شروط متعلقة بالعقوبة: بعد أن قمنا باستعراض مختلف الشروط المتعلقة بالجريمة، سنتطرق إلى شروط أخرى واجب توفرها في العقوبة حتى يتم تسليم الشخص المتهم أو المحكوم عليه من الدولة المطلوب إليها التسليم إلى الدولة طالبة التسليم.

- ✓ **أن يتعلق الأمر بعقوبة:** لا يجوز التسليم إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية، إذ لا بد أن يكون طلب التسليم مبنيا على فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة

---

[1] - حمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي – دراسة مقارنة،- الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ،2003 ص212.

[2] - بودوح ماجدة شاهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، دون سنة نشر، ص.302

[3] - علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، الإسكندرية، منشاة المعرف، 1990، ص269.

[4] - مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص91.

للحرية لا تقل عن حد معين سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة كما هو معمول به في اتفاقيات التسليم الثنائية أو المتعددة الأطراف، لكن التسليم غير جائز في بعض العقوبات كالإعدام مع جواز ذلك أحيانا إذا تعهدت الدولة الطالبة بضمان عدم تنفيذها لعقوبة الإعدام، أو بعقوبة تخالف النظام العام في الدولة المطلوب منها التسليم، كما ال يتوافر شرط العقوبة السالبة للحرية إذا كان طلب التسليم الاجل جريمة يعاقب عليها بالغرامة فقط أو المصادرة[1].

- ✓ **أن تنطوي هذه العقوبة على حد أدنى من الجسامة:** وهذا ما نصت عليه اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية السابق ذكرها، والتي اشترطت " أن تكون الجريمة المرتكبة موصوفة أنها جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قانون كلتا الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل، أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم ال نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم، فال يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة[2]".
- ✓ **أن تكون العقوبة واردة ضمن سلم أو مدارج العقوبات:** يعني أن تندرج هذه العقوبة التي يتم التسليم من أجلها ضمن العقوبات المعروفة في قانون الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم، بمفهوم المخالفة عدم جواز التسليم متى تعلق الأمر بعقوبة يجهلها قانون أي من الدولتين، ومثال ذلك عقوبة النفي التي لم تعد مقررة في التشريعات المعاصرة[3].

2-إجراءات تسليم المجرمين: يخضع تسليم المجرمين إلى مجموعة من الإجراءات تتخذها الدول إتمام عملية التسليم، وباعتبار أن هذه العملية ذو طابع سيادي فلا يمكن أن تنفذ إلا بالطرق الدبلوماسية لتلك الدول ووفقا لآليات محددة، مما يستدعي منا التطرق للإجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم ثم الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم.

أ-الإجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم: يجب على الدولة الطالبة للتسليم أن تتبع مجموعة من الإجراءات التي تتمثل في الأحكام العامة لتقديم طلب التسليم:

الأحكام العامة لتقديم طلب التسليم يعد طلب التسليم الاداة التي تعبر بها الدولة طالبة التسليم عن رغبتها في تسليم الشخص المطلوب، إذ أنه دون هذا الطلب ال ينشأ الحق في التسليم .

---

[1] - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين-دراسة مقارنة، - المرجع السابق، ص201-204.

[2] -المادة3 من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية.

[3] - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة، - المرجع نفسه، ص209.

[1]ويعتبر طلب التسليم الإجراء الأول الذي يتخذ، ويحكم هذا الطلب مجموعة من القواعد والشروط الشكلية والموضوعية في كل حالة تسليم أساسها ومصدرها قانون التسليم أو مضمون المعاهدات الدولية، وهي تتضح في الإجراءات التالية[2]:

- ✓ **الكتابة:** يجب أن يقدم طلب التسليم عادة مكتوبا بحسب الاصل ما لم تنص اتفاقية التسليم على خالف ذلك، والنص على شرط الكتابة في طلب التسليم قد يكون صراحة وقد يستفاد منه إذا تضمنت النصوص الداخلية أو بنو د الاتفاقيات عبارة يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق... (، حيث يفهم من هذه العبارة أنه يستوجب في طلب التسليم الشكل الكتابي، غير أن بعض الاتفاقيات في حالات الاستعجال تسمح بأن يكون الطلب بواسطة الفاكس أو الهاتف على أن يعزز بطلب الحق مكتوب[3]، وقد أجازت ذلك اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية[4].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ شرط طلب التسليم كبداية الإجراءات التسليم، ولم يتضمن شرط الكتابة صراحة وهذا ما نستنتجه من خلال نص المادة 864 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على:" يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة واما اوراق الاجراءات الجزائية التي تثبت متابعته القضائية.

- ✓ **إرفاق الطلب بالوثائق:** هي مجموعة من المستندات التي تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرف على هوية المطلوب تسليمه والقبض عليه بأسرع وقت وأقل جهد[5].

وقد وضحت المادة الخامسة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين هذه المستندات والاوراق المطلوبة للتسليم، فنصت على أنه: " يرفق بطلب التسليم ما يلي[6]:

-أدق وصف للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومحل إقامته.

-نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم وبيان العقوبة المحتمل فرضها.

-إذا كان الشخص متهما بجرم فيجب بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف لأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعي به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه والعقوبة المفروضة وكون العقوبة واجبة التنفيذ والمدة المتبقية من العقوبة.

---

[1] - شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة، - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، والتوزيع، الأردن، ،2016 ص471.

[2] - محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص253.

[3] - بلال فايزة، دور نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1 ،2014، ص ص 73-74.

[4] - -المادة 11 من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية السابق ذكرها نصت على: " يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التيليفون..."

[5] - بلال فايزة، المرجع نفسه، ص74.

[6] - عبد اهل نوار شعت التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب الدولي، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص326-327.

إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا فيجب بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره.

-إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة فيجب بيان الجرائم المطالب بالتسليم لأجلها ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة.

ب-**الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم:** تستند الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة المطلوب إليها التسليم إلى عدة أنظمة مختلفة في دراسة طلبات التسليم، منها النظام الإداري أو النظام القضائي أو النظام المزدوج الذي يجمع بين النظامين السابقين:

- **دراسة طلبات التسليم**: تختص كل دولة بفحص طلب التسليم المقدم إليها وفقا التزاماتها الدولية وطبقا لمصالحها السياسية فال بد من البث فيه، ويرجع فحص طلب التسليم إلى النظام الإجرائي الذي تتبعه كل دولة على حدة وفقا لتشريعاتها الداخلية، وتختلف أنظمة الدول في تعيين السلطات المختصة بفحص طلبات التسليم إلى ثلاث أنظمة وهي على النحو التالي:[1]

✓ **نظام إداري :**وفقا لهذا النظام تختص السلطة التنفيذية بالدولة المطلوب منها التسليم بفحص طلب التسليم وتقوم بالبث فيه والممثلة في وزير العدل أو وزير الداخلية أو غيرها، ويعتبر قرار التسليم في هذه الحالة عمال سياديا محضا ال يقبل الطعن فيه، حيث لا يتمكن الشخص المطلوب من بداء الدفاع عن نفسه قبل البث في قرار تسليمه، وال يعلم بقرار تسليمه إلا عند إبلاغه بالموافقة على تسليمه بدعوى المحافظة على سرية الإجراءات[2].

✓ **نظام قضائي:** تعود مهمة الفصل في طلب التسليم في هذا النظام إلى الهيئات القضائية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه، وتحديد جلسة للنظر في الطلب، وبعد ذلك تصدر قرارها سواء بالقبول أو الرفض، وذلك بعد التأكد من مدى تطابق هوية الفاعل مع هوية الشخص المطلوب تسليمه، كذا صحة المتابعة في الوقائع المطلوب التسليم لأجلها مع النصوص التشريعية للدولة طالبة التسليم، ومطابقتها مع النصوص التشريعية الداخلية للدولة المطلوب منها للتأكد شرط الازدواج وغيره من الشروط الأخرى[3].

✓ **نظام المزدوج:** النظام المزدوج هو مزيج بين النظام الإداري والنظام القضائي، فالدولة طالبة التسليم تتقدم بطلبها إلى السلطة الإدارية، وهي بدورها تحيله إلى السلطة القضائية لدراسته، وهي تقوم بدورها بتعيين هيئة قضائية لدراسة الطلب من حيث الشكل ال من

[1] -عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص327.

[2] - عبد الله نوار شعت، المرجع نفسه، ص327.

[3] - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة، - المرجع السابق، ص134.

حيث المضمون، فإذا ما وجدت الهيئة أن الشروط الشكلية متوافرة، أمرت بالقبض على المطلوب لاستجوابه، ومن ثم تصدر قرارها[1].

3-آثار التسليم: تعد آثار تسليم المجرمين من بين النتائج التي تنتج بعد القيام بالتسليم بكل إجراءاته وشر وطه من خلال طلبات التسليم التي تقوم الدول بإنشائها، منها ما يقع على الدولة المطلوب إليها التسليم والواقعة على الدولة طالبة التسليم:

أ-الآثار الواقعة على الدولة المطلوب إليها التسليم: تترتب آثار قانونية على الدولة المطلوب منها التسليم من جراء موافقتها على التسليم أو رفضه، سواء ما تعلق بالشخص المطلوب أو أي شيء يتعلق بالجريمة المرتكبة تم ضبطه بحوزة الشخص المطلوب على أن يسلم إلى الدولة الطالبة، مع الاشتراط على هذه الأخيرة أخد الرأي والموافقة من الدولة المطلوب منها التسليم في شأن إعادة التسليم لدولة ثالثة[2]:

- ✓ **نقل الشخص وتسليمه:** بعد الموافقة على طلب التسليم يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم لاتفاق على طريقة التسليم[3].

.فيتفق الطرفان على تاريخ ومكان التسليم، والذي يكون بموجب مرسوم ويحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ تبليغ المرسوم إلى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المقرر تسليمه، وتحديد تاريخ ومكان التسليم مهم بالنسبة للطرفين حتى يتمكن الطرفان من إعداد إجراءات التسليم، وتجهيز الوحدات الامنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه[4].

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية المادة 873 مدة شهر من يوم تبليغ مرسوم الاذن بالتسليم الموقع ذا من وزير العدل، او انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوموا ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا توجد أي إمكانية للمطالبة به بعد ذلك للسبب نفسه[5].

- ✓ **تسليم الاشياء المضبوطة:** تتمثل الأشياء المضبوطة في المحجوزات التي وجدت بحوزة الشخص المطلوب تسليمه عند القبض عليه، والمستندات الموجودة لدى الدولة المطلوب إليها التسليم، والجهة المختصة باتخاذ قرار إرجاعها هي نفسها الجهة التي فصلت في طلب التسليم وهو قرار غير قابل للطعن[6] .

ب-الآثار الواقعة على الدولة طالبة التسليم: يترتب على قبول التسليم آثار قانونية تقع على الدولة الطالبة للتسليم، تتمثل في استقبال الشخص المسلم أولا، مبدأ التخصيص ثانيا، بطلان التسليم ثالثا، إعادة التسليم رابعا، مصاريف التسليم خامسا.

---

[1] - علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، ،2015 ص81.

[2] - محند أرزقي عمبلاي، المرجع السابق، ص313.

[3] - فريدة شبري، المرجع السابق، ص121.

[4] - -لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013-2014، ص 130.

[5] - المادة378، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[6] - خندق بوعالم، المرجع السابق، ص104.

✓ **استقبال الشخص المسلم:** في حالة قبول الدولة المطلوب فيها التسليم، تسليم الشخص المطلوب فإنها تعلم الدولة الطالبة بهذا القرار، ويتم الاتفاق على المكان والزمان لاستلام المطلوب، وعند التسليم تقوم الدولة الطالبة باستقبال الشخص المطلوب، فإذا سلم هذا الشخص من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فإنه يؤخذ إلى مكان تنفيذ العقوبة وتعطى للمطلوب تسليمه حق اختيار تنفيذ مكان العقوبة[1].

وفي حالة ما إذا سلم المطلوب تسليمه من أجل المحاكمة فإنه يوقف وتتبع بشأنه إجراءات المتابعة والاستجواب[2].

يعتبر مبدأ الخصوصية أهم أثر من آثار التسليم الواقعة على الدولة الطالبة للتسليم، ويقصد به عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة للشخص المسلم عن جريمة غير تلك الجريمة التي سلم من أجلها [3].

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في مجال تسليم المجرمين وهو بمثابة عرف دولي تلتزم الدول بتطبيقه، كما أن العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالتسليم قررته وقل ما تخلو معاهدة أو اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف من هذا المبدأ، ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التخصيص كسائر الدول في التشريع الداخلي، وكذا في الاتفاقيات التي عقدتها أو التي انضمت إليها الجزائر[4].

✓ **بطلان التسليم:** يعد البطلان جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، أي القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، ودور القاضي هو دور تقديري، إذ ال يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، وال يملك الحق أن يجتهد في ذلك، فإذا ارتكبت مخالفة إحدى هذه الحالات قضي البطلان وما لم ترتكب هذه المخالفة فال يترتب البطلان[5].

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية المادة876 على البطلان كأثر للتسليم، وذلك من خلال: " يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب.[6]

✓ **إعادة التسليم:** هو أن تقوم الدولة التي سلم إليها الشخص بتسليمه من جديد لدولة أخرى، كما يجوز أن يعاد الشخص إلى الدولة التي سلمته، في الأصل في حالة ارتكابه لجريمة

---

[1] - لحمر فافة، المرجع السابق، ص134.

[2] - لحمر فافة، المرجع نفسه، ص134.

[3] - ميلود حسين أحكام تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2019-2020، ص247.

[4] - بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2011-2012، ص262.

[5] - -لحمر فافة، المرجع نفسه، ص139.

[6] -المادة 876، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أخرى تدخل في اختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم تختلف عن الجريمة التي سلم من أجلها وذلك قبل تسليمه[1].

- ✓ **مصاريف التسليم:** ان عملية التسليم تتطلب أموال كثيرة نظرا لإجراءاته المعقدة، فقد اختلفت الاتجاهات لتحديد على من يقع عبئ هذه المصاريف، وفي هذا الصدد نجد اتجاهين اثنين[2]:

-الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أنه على الدولة طالبة التسليم تحمل هذه المصاريف، وتعوض الدولة المطلوب منها التسليم عن كل ما أنفقته ذلك الاستكمال إجراء التسليم.

-الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يرى أنه على كل دولة تحمل النفقات، فيتحمل الطرف المطلوب إليها التسليم كل مصاريف إجراء التسليم التي تتم فوق إقليمها، وعلى الدولة الطالبة تحمل نفقات مرو ر الشخص خارج الدولة المطلوب منها التسليم.

ثانيا: في الإنابة القضائية وفي تبليغ الأوراق والاحكام:

1-تنفيذ الانابة القضائية الأجنبية: الحفاظ على نفس المبادئ مع إضافة إمكانية اللجوء الى وسائل الاتصال الحديثة والمحادثة المرئية عن بعد في تنفيذ الانابات القضائية، مما يسرع الإجراءات ويواكب التطور التكنولوجي.

-أ الانابة القضائية : نظم المشرع الجزائري أحكام الإنابة القضائية في المواد 883 و 884 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي تكليف صادر عن قاضي التحقيق إلى قاضٍ آخر أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص، للقيام بإجراءات تحقيقية معينة في نطاق جغرافي محدد. تنبع مشروعيتها من ضرورة تيسير إجراءات التحقيق وضمان سرعته وفعاليته، خاصة عندما تتطلب الإجراءات التنقل إلى أماكن بعيدة.

ويتم اللجوء إلى الإنابة القضائية في عدة حالات، مثل: وجود شاهد مقيم خارج اختصاص القاضي المنيب، أو تطلب الأمر إجراء تحقيق أو معاينة في مكان يتبع دائرة اختصاص محكمة أخرى، أو إذا كان المتهم أو الضحية يقطنان في مكان بعيد عن مكان عمل قاضي التحقيق.

ب-أطراف الإنابة القضائية:

-قاضي التحقيق (المنيب): هو قاضي التحقيق المختص انعقاداً بالدعوى، إما بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو بناء على شكوى المدعي المتضرر من الجريمة. ويتم تعيين قضاة التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للمادة 4 من القانون الأساسي للقضاء.

-القاضي المنتدب (من قضاة المحكمة أو قاضي تحقيق آخر): قد يكون قاضياً من قضاة المحكمة نفسها (قاضي حكم) أو قاضي تحقيق تابع لمحكمة أخرى. ونصت المادة 234 صراحة على جواز ندب أي قاض من قضاة المحكمة أو أي قاض من قضاة التحقيق خارج دائرة الاختصاص.

---

[1] - خندق بوعلام، المرجع السابق، ص105.

[2] - خندق بوعلام، المرجع نفسه، ص105.

-ضابط الشرطة القضائية (المناب إليه): وهم الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مثل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، وضباط الشرطة للأمن الوطني، وغيرهم ممن يتمتعون بهذه الصفة.

ج-شروط صحة الإنابة القضائية (المواد 234-235):

استناداً إلى المواد 234-238 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، يمكن إجمال شروط صحة الإنابة القضائية فيما يلي:

- ✓ أن تصدر من قاضي التحقيق المختص: يجب أن يكون قاضي التحقيق صاحب الاختصاص النوعي والمكاني الأصلي في القضية.
- ✓ أن تكون صريحة ومكتوبة وموقعة: تخضع الإنابة لمبدأ الكتابة، ويجب أن تتضمن بيانات معينة طبقاً للمادة 234: نوع الجريمة، النصوص القانونية المطبقة، تاريخ الإنابة، توقيع القاضي المنيب وختمه.
- ✓ أن تصدر إلى جهة مختصة: إلى قاض أو ضابط شرطة قضائية مختص مكانياً ونوعياً. فلا يجوز إنابة أعوان الضبط القضائي لأن اختصاصهم يقتصر على المساعدة.

أن تكون خاصة وليست عامة (المادة 235): لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي تفويضاً عاماً، فإذا كان التفويض عاماً كانت الإنابة باطلة.

- ✓ أن تقتصر على إجراءات محددة: لا يجوز إنابة ضابط الشرطة القضائية في استجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني (المادة 235).
- ✓ عدم جواز الإنابة في إصدار أوامر التحقيق: لا يجوز للضابط المناب إليه إصدار أوامر القبض أو الإحضار أو الإيداع، فهي من اختصاص قاضي التحقيق وحده.

التزام المناب إليه بحدود الإنابة: يجب عليه التقيد بما ورد في أمر الإنابة من إجراءات ومدة زمنية.

- ✓ تضمين أمر الندب البيانات اللازمة: مثل بيانات القاضي المنيب، والضابط المناب إليه، والمتهم والتهمة، والإجراء المطلوب، والمدة الزمنية (8 أيام كحد أقصى ما لم يحدد أجل أقل).
- ✓ سلطة التوقيف (المادة 237): إذا اقتضت الضرورة، يجوز للضابط المناب إليه توقيف شخص لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد 48 ساعة أخرى بإذن كتابي من قاضي التحقيق.

تحرير المحاضر وإرسالها: يجب على الضابط تحرير محضر بما قام به وإرساله إلى القاضي المنيب خلال المدة المحددة (8 أيام إذا لم يحدد أجل).

د-**أنواع الإنابة القضائية:** تنقسم الإنابة القضائية إلى نوعين رئيسيين: داخلية ودولية:

-الإنابة القضائية الداخلية: هي الإنابة التي يتم تنفيذها داخل التراب الوطني، وقد سبق شرح أحكامها في المواد 234-238. وتتم بين قضاة التحقيق أو بينهم وبين ضباط الشرطة القضائية التابعين لنفس الدائرة القضائية أو لدوائر أخرى.

-الإنابة القضائية الدولية (الخارجية): تدخل هذه المسألة ضمن إطار التعاون الدولي بين الدول. وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 883 و884 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ضمن الباب الثاني من الكتاب السابع المتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية.

تنشأ الحاجة إلى الإنابة الدولية عندما تضطر السلطات القضائية الجزائرية أو الأجنبية إلى متابعة متهمين أو سماع ضحايا أو شهود في بلد غير الذي يجري فيه التحقيق. ويتم تنفيذ هذه الإجراءات عن طريق الإنابة القضائية الدولية.

- **الإنابة القضائية الواردة من السلطات الأجنبية إلى السلطات الجزائرية (المادة 883):**

نصت المادة 883 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على:

"في حالة المتابعات الجزائية، غير السياسية، في بلد أجنبي، تسلّم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 865 أعلاه، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

ويستفاد من هذا النص الشروط التالية لتنفيذ الإنابة الأجنبية في الجزائر:

- أن تكون المتابعات جزائية غير سياسية: فلا تنفذ الإنابات المتعلقة بجرائم سياسية.
- أن تسلّم بالطريق الدبلوماسي: أي عبر وزارة الشؤون الخارجية.
- أن ترسل إلى وزارة العدل: وذلك وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادة 865 (التي تحدد إجراءات إرسال الوثائق بين وزارة العدل والسلطات القضائية).
- أن يكون للإنابة محل في القانون الجزائري: أي أن الإجراء المطلوب جائز قانوناً في التشريع الجزائري.
- شرط المعاملة بالمثل: أي أن تطبق الجزائر هذا الإجراء بشرط أن تعامل الدولة الأجنبية الطالبة الجزائر بالمثل في حالات مماثلة.

- **الإنابة القضائية الصادرة من السلطات الجزائرية إلى السلطات الأجنبية:**

على الرغم من أن المواد 883-884 تتناول بصياغتها الإنابات الواردة، إلا أن مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي أن تتبع الجزائر نفس الإجراءات عند إرسال إنابات إلى الخارج. فعادة ما ترسل الإنابة القضائية الجزائرية إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي (وزارة العدل ← وزارة الخارجية ← السفارة الجزائرية ← وزارة العدل في الدولة الأجنبية)، أو مباشرة بين وزارات العدل إذا وجدت اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي.

- **تبليغ الأوراق والأحكام في إطار الإنابة الدولية (المادة 884):** نصت المادة 884 على:

"في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية أنه من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم أو قرار إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية،

فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 864 و 865 أعلاه، مصحوبا بترجمة للغة الوطنية الرسمية، عند الاقتضاء، ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص، ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق، وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

وتنظم هذه المادة حالة خاصة من التعاون القضائي الدولي، وهي تبليغ الأوراق والأحكام القضائية إلى أشخاص مقيمين في الجزائر، وذلك وفق الإجراءات التالية:

- ✓ إرسال المستند عن طريق الطريق الدبلوماسي وفق الأوضاع القانونية (المادتان 864-865).
- ✓ ترجمة المستند إلى اللغة الوطنية الرسمية (العربية) إذا لزم الأمر.

يتولى التبليغ المندوب المختص (عادة ضابط الشرطة القضائية أو قاضي) بناء على طلب النيابة العامة.

- ✓ إعادة أصل التبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق.
- ✓ كل ذلك مقيد بشرط المعاملة بالمثل.

ذ- إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية: على اعتبار أنّ الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التّحقيق القضائي، التّي تهدف إلى استظهار الحقيقة من خلال جمع الأدلة نفًيا واثباتًا، فإن صدورها من ِقبل قاضي التّحقيق موجه عليها للسلطة المناب كان الواجب تنفيذه.

- ✓ **قواعد الإنابة القضائية:** تخضع الإنابة القضائية لقواعد وضوابط تطلبها القانون، حتّى يأتي كل ما ُيسفر عنه متفقا وقواعد المشروعية، هذه القواعد قد يكون مصدرها القانون وقد يكون مصدرها الإنابة القضائية ذاتها:
  - ➢ **القواعد المستمدة من القانون:**
    - **انتقال ضمانات التحقيق:**

إنّ الجهة المكلفة بتنفيذ الإنابة تخضع لنفس الواجبات التّي يفرضها القانون على قاضي التّحقيق المصدر للإنابة القضائية، فيما لو قام هو شخصيا بالإجراء موضوع الإنابة. فالُمناب يلتزم أثناء مباشرته للمهمة المكلف بها، بالقواعد التّي تتقيد بها سلطة التّحقيق، وخاصة الضمانات التّي قررها القانون لحماية الحقوق والحريات الفردية عند التّحقيق[1].

وسنذكر على سبيل المثال: السّرية في التّحقيق وتدوينه.

- ✓ **سرية التحقيق:**

إنّ السّرية الإجرائية في التّحقيق تُعد من المقومات الأساسية له، إذ تعتبر أهم الضمانات الممنوحة للمتّهم دون الإضرار بحقوق الدفاع[2]، فالسّرية من الخصائص الهامة التّي يتميز بها التّحقيق بصفة عامة، والتّحقيق بناً ء على الإنابة القضائية لّ يخرج عن هذا المنطلق.

---

[1] - أمين عبد الرحمان محمود عباس، المرجع الّسابق، ص. 221.

[2] - محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج ،50ط ،54دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992 المرجع الّسابق، ص 118.

فعند تنفيذ الضابط الُمناب الإجراء أو الإجراءات المطلوبة منه باسم قاضي التّحقيق الُمنيب يجب عليه المحافظة على السّرية في التّحقيق وما يترتب عنه من نتائج[1]، ويستوي في ذلك إن كانت الإنابة موجهة إلى من له صفة قاضي سواءً كانوا قضاة حكم أو قضاة تحقيق فهم على السواء ملزمون بالسّرية.

✓ **تدوين التحقيق:** بالّرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أّنه قد تضمن في طياته وجوب تدوين إجراءات التّحقيق، ونذكر على سبيل المثال «**يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق، ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".**

- **حدود انتقال ضمانات التحقيق:**

القاعدة العامة أّن سلطات الُمناب في إطار الإنابة القضائية تتحدد بحدود سلطة قاضي التّحقيق الّذي أصدر الإنابة وبالتّالي لّ يملك أكثر مّما يملك الآمر بها[2].

وكما أّن لكل قاعدة عامة استثناء كذلك هو الشأن فيما تعلق بالسلطات الممنوحة للُمناب، فقد لّتنحصر وفق ما تمليه الإنابة القضائية فحسب، إذ قد تمتد هذه السلطات للقيام ببعض الإجراءات مّما يخوله له القانون مباشرة لّ من الإنابة القضائية.

وبالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية خاصة تلك المنظمة لمختلف مهام ضباط الشرطة القضائية، قد نستخلص بعض الأحكام التّي من شأنها منح هذه الفئة سلطات أخرى غير تلك السلطات المقررة أثناء تنفيذ أمر الإنابة وبمناسبتها.

نذكر على سبيل المثال بعض الصلاحيات التّي قد يستمدها ضباط الشرطة من القانون لاّ من أوامر قاضي التّحقيق تنفيذا للإنابة:

-الحق في اللّجوء مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية تسهيلا لتنفيذ مهمتهم.

-الحق في تسخير موظفين أو أشخاص لتنفيذ الإنابة القضائية عند اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

-الحق في التوقيف للنظر لّمدة لّا تتجاوز48 ساعة، على أن يكون تجديد المّدة إذا دعت الضرورة بإذن من قاضي التّحقيق مصدر الإنابة.

➢ **القواعد المستمدة من الإنابة القضائية:**

- **القواعد المتعلقة بالالتزام بحدود الإنابة القضائية:** القاعدة الأساسية أّن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يقتصر على الإجراء الّذي أُنيب له، فلا اختصاص له بالقيام

[1] - عمارة فوزي، -عمارة فوزي، **قاضي التّحقيق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2009-2010، قسنطينة، ص222.

[2] - عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص 218.

بإجراء سواه، ذلك أنّ َمصدر سلطته في التّحقيق هو الإنابة، فمن ثمة فإن ما لم يندب له لّا يختص به[1].

فيتعين عليه الالتزام بحدود الإجراءات الُمكلف بها من قاضي التّحقيق، وعدم الخروج عن الموضوع محل الإنابة وعدم محاولة القيام بإجراءات أخرى خارج نطاق الإنابة[2].

إّلاّ أنّن هذه القاعدة لّ يجوز المبالغة في تطبيقها كي لّ يفضي ذلك للتفسير الحرفي للإنابة وعليه فعندما ما يريد الضابط ا ناب تعّدي حدود موضوع الإنابة في صالح التّحقيق القضائي

ينبغي عليه إخطار القاضي الُمنيب، الّذي يعود له وحده حق إصدار إنابة قضائية إضافية من عدمه[3].

- **القواعد المتعلقة بمدة سريان الإنابة القضائية:** وبهذا الصدد نميز بين حالتين:
  - **إذا كانت الإنابة القضائية محددة المدة:**

إذا كانت الإنابة القضائية محددة المّدة فيجب على الضابط الُمناب أن يتقيد بالمّدة المحددة في تلك الإنابة، و قد جرى العمل على أن تصدر الإنابة القضائية متضمنة أجل معين و ذلك لعّدة اعتبا ارت، فإّما بسبب سلطة التّحقيق التّي يكون تقديرها أنّن الإجراء الُمناب له ضابط الشرطة القضائية لن ينتج غرضه إّلّ إذا اتخذ في هذا الأجل، أو قد يكون حرصها على حماية الحريات فلا يبقى المتهم مهدًدا بالإجراءات لمّدة طويلة[4]، أو حتّى لّ يبقى قاضي التّحقيق وقتا فيها طويلا جاهلا لمستجدات القضية مّما يحول دون الّانتهاء من التّحقيق فيها[5] ،و يترتب على تنفيذ الإجراء بعد انقضاء الأجل المحدد بطلانه، و عدم الّاعتداد بما أسفر عنه من دليل، ذلك تنفيذ لزوال صفة القائم به، لكن هذا لّ يمنع دون مّد أجل الإنابة القضائية سواء بنا ًء على طلب الضابط الُمناب أو قاضي التّحقيق الُمنيب[6].

  - **إذا كانت الإنابة القضائية غير محددة المدة:**

إذا كانت الإنابة القضائية غير محددة المّدة فإّنه يجوز للضابط الُمناب أن يتخير الوقت المناسب لتنفيذها[7]، وتراخيه في التنفيذ لّ يستتبع بطلان العمل الّذي قام به طالما أنّن الظروف لم تتغير، كما أنّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حد ذاته قد اقتضى بالنسبة لبعض لتنفيذ الأوامر فقط ضرورة تنفيذها خلال مّدة معينة، كالأوامر المنصوص عليها عند الإنابة

---

[1] - محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية: وفقا لأحدث التعديلات التشريعية** ط ،50دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2018، ص ص 545-546.

[2] - بوعزيز شهر زاد، **توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020-2021، ص 238.

[3] - عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص ص 219-220.

[4] - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص584.

[5] - عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص 220.

[6] - بوعزيز شهرزاد، المرجع نفسه، ص 240.

[7]- بوعزيز شهر ازد، المرجع الّسابق، ص240.

بعض الإجراءات المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.
إن أهم أثر يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للشروط والقواعد السابقة هو الزوال والانقضاء بغض النظر عن السبب المؤدي لذلك.

ذ-انقضاء الإنابة القضائية:

تنقضي الإنابة القضائية وفقا لأسباب معينة كما أنّ هذا الّانقضاء يكون وفقا لإجراءات محددة:

- **أسباب انقضاء الإنابة القضائية:**

إن الأسباب المؤدية لّانقضاء الإنابة القضائية كثيرة، ويمكن تأصيلها برّدها إلى نوعين من الأسباب :أسباب قانونية، وأسباب قضائية:

- **الأسباب قانونية:**

✓ **انقضاء الإنابة عن طريق التنفيذ:** السبب الطبيعي لّانقضاء الإنابة يتحقق بتنفيذ مضمونها، بمعنى أن يقوم الُمناب بالإجراء المكلف به، ويستوي في ذلك أن يكون التنفيذ قد تم صحيحا أو باطلا، فتكون الإنابة قد استنفذت غرضها وانتهى مفعولها بتنفيذ مقتضاها، ولّا يعود من الجائز بعد ذلك أن يقوم الُمناب بإعادة نفس الإجراء اعتمادا على الإنابة المنقضية، لأّنها قد استنفذت غرضها وانتهى مفعولها بتنفيذ مقتضاها في المرة الأولى[1]، فإذا طرأ ما يسوغ إجراء العمل مّرة ثانية، كان المفترض إصدار إنابة جديدة، وهي إنابة مستقلة عن الإنابة الأولى التي انقضى مفعولها، ويبدأ احتساب الأجل الّذي تنفذ خلاله من جديد، وليس من تاريخ صدور الإنابة الأّولى الّذي انقضت بتنفيذ مقتضاها[2].

✓ **انقضاء الأجل:** نجد أّن المشرع قد اشترط على القاضي الُمنيب تحديد أجل لتنفيذ الإنابة لكّنه لم يشترط مّدة محددة وجعل ذلك متروكا للسلطة التقديرية للقاضي، وبهذا إذا ما أصدر إنابة قضائية وجب عليه تحديد أجلها، ولكن هذا الأجل إذا انقضى دون أن يقوم الضابط الُمناب لأي سبب من الأسباب بتنفيذ الإجراء المكلف به، فإن الإنابة تنقضي بانقضاء أجلها.

✓ **استحالة التنفيذ:**

تنقضي الإنابة القضائية في هذه الحالة حتّى لو استوفت جميع شروطها حالة ما إذا كانت هنالك قوة قاهرة تحول دون تنفيذها، فتصبح الإنابة القضائية مستحيلة التنفيذ.

- **الأسباب القضائية:**

✓ **التنازل عن الشكوى:**

---

[1] - ناصر عبد السلام صرايرة، **إنابة أفراد الأمن العام للتّحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** :دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ،09عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد 01، 2012، ص254.

[2] - حسن الجوخدار، **التّحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية :**دراسة مقارنة، ط ،54دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 376.

هناك أنواع من الجرائم وضع القانون قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها[1]، تتمثل أساسا في تقديم الشكوى، وللشكوى تأثير مستمر على الخصومة الجزائية ويبدو ذلك من وجهتين إحداهما إيجابية والأخرى سلبية، فالوجهة الإيجابية هي أنّ الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية أمّا الوجهة السلبية فهي أنّ التنازل عن الشكوى من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2].

- ✓ **سحب الطلب:** لم يتطرق المشرع الجزائري أصلا لمصطلح طلب، بل استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 969من قانون العقوبات الجزائية بقوله **:"وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني".**
- ✓ **وفاة المتهم:** الوفاة هي توقف القلب والأجهزة التابعة له، عن كل نشاط أو حركة طبيعية في جسم الإنسان ،و تطبيقا للمادة فإن وفاة المتهم تنتهي به الحاجة إلى وضع سلوك الشخص محل المحاكمة و الجزاء، و إعمالّ لقاعدة أو لمبدأ قانوني عام و هو شخصية العقوبة و تفريد العقاب التّي رسخها الّدستور في **المادة 169:"تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية"**، و عليه تنقضي الدعوى العمومية سواء حدثت الوفاة قبل تحريكها أو بعد ذلك و تنقضي بذلك كل الإجراءات محل الدعوى العمومية، و من بين هذه الإجراءات أمر الإنابة القضائية لو افترضنا وجودها طبق لهذه الحالة.
- ✓ **العفو عن الجريمة:** العفو عن الجريمة أو كما يسمى بالعفو الشامل هو إجراء قانوني من اختصاص البرلمان يصدر في شكل قانون وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة، وعلّة ذلك أنّ العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون في صورة أو أخرى، والقاعدة أنّ القانون لّا يلغيه إّلا قانون.
- ✓ **زوال صفة المُناب:** قد يحدث وأن تزول صفة ضابط الشرطة القضائية، أثناء ممارسته لمهامه المتعلقة بتنفيذ الإنابة القضائية الصادر منِ قبل قاضي التّحقيق، ويكون زوال تلك الصفة لعّدة اعتبارات معينة نذكر منها على سبيل المثال: نقله، عزله، انتهاء مّدة خدمته... فيكون على إثر ذلك انقضاء الإنابة، ويصبح من الّلازم إصدار إنابة جديدة وفق ما تراه سلطة التّحقيق مناسًبا لسير الإجراءات[3].
- ✓ **رد القضاة:** نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام رد القضاة (في بعض الإجراءات الخاصة)، حيث أنّ رد القاضي يرتب من ورائه عّدة آثار، ولعّل انقضاء الإنابة القضائية من ضمنها.

---

[1] - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، ،2009، 187.

[2] - أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص69.

[3] - أحسن الجوخدار، المرجع الّسابق، ص376.

2-إرسال الأدلة وسماع الشهود: الحفاظ على نفس الضمانات للشاهد، مع إضافة إمكانية سماع شهادته عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد كبديل لانتقاله شخصيا، وذلك تسهيلا للإجراءات وهذا ما نصت عليه المواد 885 و886 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحديث.

كرّس المشرع الجزائري مبدأ التعاون القضائي الدولي في المادة 885 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز للحكومة الأجنبية، في إطار دعوى جزائية يجري التحقيق فيها خارج التراب الوطني، أن تطلب من السلطات الجزائرية إرسال أدلة إثبات أو مستندات موجودة بحوزة السلطات الجزائرية. ويتم هذا الطلب عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية، ويجوز الاستجابة له شريطة التزام الدولة الطالبة برد تلك الأوراق والمستندات في أقرب الآجال، ما لم توجد اعتبارات خاصة أو موانع قانونية تحول دون ذلك. وتبرز أهمية هذا النص في تكريس مبدأ التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة وكشف الحقيقة، خاصة في الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

كما نظمت المادة 886 مسألة سماع الشهود المقيمين بالجزائر لفائدة سلطات قضائية أجنبية، حيث أجازت للحكومة الأجنبية طلب مثول شاهد مقيم بالجزائر للإدلاء بشهادته في دعوى جزائية منظورة أمامها. وتتولى السلطات الجزائرية، بعد تلقي الطلب بالطرق الدبلوماسية، دعوة الشاهد للحضور استجابة للاستدعاء الموجه إليه. غير أن المشرع أحاط هذا الإجراء بضمانة أساسية تتمثل في عدم جواز متابعة الشاهد أو حبسه بسبب أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره، وهو ما يشكل حماية قانونية للشاهد ويشجعه على التعاون مع العدالة دون خوف من المساس بحريته الشخصية.

ولم يقتصر النص على الشهود فحسب، بل امتد إلى الأشخاص المحبوسين الذين قد تقتضي إجراءات التحقيق أو المحاكمة حضورهم لإجراء مواجهة أو الإدلاء بأقوالهم، حيث اشترط المشرع أن يتم طلب إرسالهم بالطريق الدبلوماسي، وأن يعادوا إلى الجزائر في أقرب أجل ممكن بعد انتهاء الإجراء المطلوب، مع استفادتهم من ذات الضمانات القانونية المقررة للشهود.

ويستفاد من قراءة المادتين 885 و886 مع المادة 887 أن تنفيذ هذه الإجراءات يبقى خاضعاً لمبدأ المعاملة بالمثل بين الجزائر والدولة الطالبة، بما يضمن احترام السيادة الوطنية وتحقيق التوازن في التعاون القضائي الدولي.

وعليه، فإن المشرع الجزائري قد وضع إطاراً قانونياً متكاملاً يسمح بإرسال أدلة الإثبات وسماع الشهود وتبادل المساعدة القضائية بين الدول، مع توفير الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص المعنيين وصون السيادة الوطنية، بما يخدم حسن سير العدالة ومكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

وهذا المتعلق في الانابة القضائية وفي تبليغ الأوراق والاحكام نستخلص انه شهد تحديثا هاما الى مواءمة التشريع الجزائري مع المعايير الدولية الحديثة للتعاون القضائي وحقوق الانسان، أبرز التغييرات تمثلت في:

أ-مركزية قرار التسليم: نقل الاختصاص بالبث في طلبات التسليم من غرف الاتهام (المجالس القضائية) الى المحكمة العليا لضمان توحيد الاجتهاد القضائي.

ب-تعزيز ضمانات حقوق الانسان: إضافة أسباب جديدة وواضحة لرفض التسليم تتعلق بخطر التعذيب والمحاكمة غير العادلة والتمييز.

ج-تحديث وسائل التعاون: ادراج استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة (المحادثة المرئية عن بعد) في تنفيذ الانابات القضائية وسماع الشهود.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل الى المحاكمة وتنفيذ الاحكام في المواد المنظومة الجزائية ضمن تعديلات 2025، تخصصنا في المبحث الأول الى اجراء المحاكمة باستخدام التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي وفي مرحلة المحاكمة.

أما المبحث الثاني درسنا فيه إجراءات الطعن في الاحكام الجزائية الحديثة التي يتطلب في بعض الإجراءات الخاصة وإجراءات التنفيذ وطرق الطعن الغير العادية والعلاقات مع سلطات القضائية الأجنبية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموسومة ب «تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025" يتضح ان المشرع الجزائري واصل مسار الإصلاح التشريعي الرامي الى تطوير المنظومة الإجرائية الجزائية ومواكبة التحولات القانونية والتكنولوجيا التي يشهدها المجتمع، وذلك من خلال ادخال جملة من تعديلات التي مست مختلف مراحل الدعوى العمومية، ابتداء من اجراء البحث والتحري والتحقيق، وصولا الى المحاكمة وتنفيذ الاحكام الجزائية.

وقد سعت هذه الدراسة الى وقوف على اهم المستجدات التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وتحليل مضامينها القانونية، وبيان أهدافها وآثارها العملية، من اجل تقييم مدى مساهمتها في تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان حقوق وحريات الافراد، باعتبار أن العدالة الجزائية الفعالة لا تقوم فقط على سرعة الردع والعقاب، وانما كذلك على احترام الضمانات الإجرائية المقررة للمتقاضين.

وانطلاقا من الإشكالية المطروحة في بداية البحث، وما تم التوصل اليه من خلال مختلف فصوله ومباحثه، يمكن عرض أهم النتائج المتوصل اليها التالية:

- أن تعديلات سنة 2025 جاءت في إطار تحديث المنظومة الإجرائية الجزائية وتحسين فعاليتها.
- تكريس عدد من الضمانات الإجرائية الرامية الى حماية حقوق الأطراف في الدعوى الجزائية وتعزيز مبادئ المحاكمة العادلة.
- تطوير بعض الاحكام المتعلقة بالدعوى العمومية وإجراءات التحقيق بما يساهم في تسريع الفصل في القضايا الجزائية.
- توسيع الاعتماد على الوسائل الرقمية والالكترونية في الإجراءات التحقيق بما يساهم في تسريع الفصل في القضايا الجزائية.
- توسيع الاعتماد على الوسائل الرقمية والالكترونية في الإجراءات القضائية بما يتماشى مع سياسة عصرنة قطاع العدالة.
- سعي المشرع الى تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية لحماية حقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ومن أجل إثراء أكثر للبحث، نورد في الختام بعض **الاقتراحات** التي قد يكون لها فعالية إيجابية قانونية وواقعية لو أحسن وأحكم العمل بها وهي كالتالي:

- مواصلة مراجعة النصوص الإجرائية بما يضمن انسجامها مع التطورات القانونية والتكنولوجيا الحديثة.
- تكثيف التكوين والتدريب لفائدة القضاة وأعوان القضاء بشأن المستجدات التي جاء بها التعديلات الجديدة.
- تعزيز البنية التحتية الرقمية لقطاع العدالة لضمان التطبيق الفعلي للإجراءات الالكترونية.
- إصدار نصوص تنظيمية وتفسيرية توضح بعض الاحكام الجديدة التي قد تثير صعوبات عند التطبيق.

وفي الأخير يبقى موضوع تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025 مجالا مفتوحا للبحث ودراسة، خاصة مع ما قد تكشف عنه الممارسة القضائية مستقبلا من آثار ونتائج عملية،

الامر الذي يجعل هذه الدراسة مجرد مساهمة علمية متواضعة في سبيل إثراء البحث القانوني وخدمة المنظومة العدلية الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

القرآن الكريم:

- ✓ سورة يونس، الآية 94
- ✓ سورة البقرة، الآية 23

الاتفاقيات الدولية:

- ✓ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، روما في 1950/11/04
- ✓ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (منظمة الدول الأمريكية) سنة، 1984
- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة رقـ 217المؤرخ في ديسمبر،1948
- ✓ البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية، دخل حيز النفاذ في ،22/11/1984
- ✓ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، دخل حيز النفاذ في: جوان ،1981
- ✓ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دخل حيز النفاذ في1997/09/15
- ✓ اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية الموقع عليها في 9 جوان1953

القوانين:

- ✓ قانون الإجراءات الجزائية من تاريخ 1966 الى 2025.
- ✓ القانون 17/04، المؤرخ في :16/02/2017، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية رقم11في: 2017/02/19.
- ✓ الأمـر 05-06 المؤرخ فـي 18 رجـب 1426، الموافـق ل 23 أوت 2005 المتضـمن قانون مكافحة التهريب.
- ✓ الأمر رقم 07-05 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- ✓ المادة 49 من الأمر رقم 02-16 الصادر بتاريخ 19جويلية 2016 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- ✓ القانون رقم01 -06 المؤرخ في 08مارس 2006المعدل والمتمم لقانون 08 22/المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ القانون رقم 05-04المؤرخ في 44محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ القانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان الموافق 15 يوليو سنة2015، المتعلق بحماية الطفل.

- ✓ القانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فيفري سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

القرارات القضائية:

- ✓ القرار صادر يوم 1969/11/10، من القسم الثاني، من الغرفة الجنائية، نشر القضاة، العدد1، سنة 1971

المراجع:

القواميس:

- ✓ ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي المصري)، لسان العرب، مجلد، 10، دار صادر، بيروت، لبنان
- ✓ الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، راجعو واعتنى به: محمد محمد تامر، أنس محمد
- ✓ الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1430ه/2009
- ✓ سهيل إدريس، المنهل قاموس عربي فرنسي، دار الادب العربي للنشر والتوزيع، لبنان

الكتب:

الكتب العامة:

- ✓ إدوار غلي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط ،04مكتبة غريب، القاهرة1990
- ✓ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2000
- ✓ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة معدلة، سنة 1995
- ✓ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة،2000
- ✓ أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية، دراسة مقارنة في قانون كدني الجزائري، دار جامعة جديدة للنشر، الإسكندرية، 2013
- ✓ أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2003
- ✓ أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986،

- ✓ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في ضوء قانون 26يونيو ،2001طبعة منقحة ومتممة، الديوان الوطني للأشغال التربوية
- ✓ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013
- ✓ أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني، دار هومة، الجزائر، 2008
- ✓ أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، 2002
- ✓ الجرجاني (السيد الشريف محمد بن علي الجرجاني)، التعريفات، ضبط وتعليق: محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.
- ✓ بودوح ماجدة شاهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، دون سنة نشر
- ✓ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار والاتصال، الجزائر، 1996
- ✓ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء3، دار الكتب المصرية، 1932
- ✓ حمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي – دراسة مقارنة،- الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ،2003.
- ✓ حسن الجو خدار، **التّحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية :**دراسة مقارنة، ط ،54دار الثقافة، الأردن، 2008،
- ✓ رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2004
- ✓ سمير عالية، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي – دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004
- ✓ شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة، - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2016
- ✓ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 1998
- ✓ علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التّحقيق**، المجلد 2، 2006
- ✓ عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية التقنية conférence vidé دار النهضة العربية، مصر، 2006
- ✓ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر
- ✓ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الإسكندرية لمنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر،1988

- ✓ علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، الإسكندرية، منشاة المعرف، 1990
- ✓ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، ،2009،
- ✓ عبد الله أحمد هلالي، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي، الطبعة1، دار النهضة العربية، مصر، 1989
- ✓ عمار بالغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، دمشق، 2004
- ✓ علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير، وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998
- ✓ فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة في النظامين انجلوامريكي واللاتيني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد3، السنة ثلاثون، سبتمبر 2006
- ✓ كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، الطبعة الأولى، عمان، 2004
- ✓ محمد عبد اللطيف فرح، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة في قانون المصري، الفرنسي، دار التجهيزات الفنية، القاهرة، 2004
- ✓ محمود طه جلال أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2005
- ✓ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2005
- ✓ مأمون سلامة، قانون العقوبات -القسم العام، دار النهضة العربية، 1979
- ✓ محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005
- ✓ محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002
- ✓ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر،2000
- ✓ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائي، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر
- ✓ محمد صبري سعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1979
- ✓ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر
- ✓ محمد علي سالم، أكرم طراد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، 2007

- ✓ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الإسلامية والإقليمية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006
- ✓ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006
- ✓ محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005
- ✓ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر،1992
- ✓ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء 2، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا،1998
- ✓ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي- ، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
- ✓ يوسف محمد المصاروة، التسبيب وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

الكتب متخصصة:

- ✓ إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في انهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، مصر، 1998
- ✓ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برني للنشر، الجزائر،2015
- ✓ إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر
- ✓ جمال النجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عمى ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017
- ✓ جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر
- ✓ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة،2017
- ✓ حسن صادق المرصفاوي، للإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر،1998
- ✓ حسن يوسف مصطفى، مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2003

- ✓ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1997
- ✓ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، مصر، 1984
- ✓ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 16، لدار الجبل للطباعة، مصر، 1985
- ✓ سليمان بوقندورة، السوابق القضائية وأثرها على الاحكام الجزائية، أمام القضاء العادي والعسكري، دار الالمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
- ✓ سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة – دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006
- ✓ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشباب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر،1986
- ✓ سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،1997
- ✓ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية،2005
- ✓ عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري - دراسة مقارنة -، دار المحمدية العامة، الجزائر،1998
- ✓ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
- ✓ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية –التحقيق والتحري-، دار هومة، الجزائر، 2008
- ✓ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني- التحقيق والمحاكمة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016
- ✓ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة- ، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007
- ✓ عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2017
- ✓ علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي،2015
- ✓ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، الإسكندرية، منشاة المعرف،1990

- ✓ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.س،
- ✓ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1993
- ✓ غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003
- ✓ فريحة محمد هشام وفريحة حسن، شرح القانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية، الجزائر،2010
- ✓ محمد الأمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001
- ✓ محمد علي الكيك، رقابة المحكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر،1988
- ✓ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991
- ✓ محمود شريف بسيوني+ عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1991
- ✓ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
- ✓ محمد حزيط، **قاضي التّحقيق في النظام القضائي الجزائري** ط 3، دار هومة، الجزائر،2008
- ✓ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، د.ط، سنة 1977
- ✓ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، د.ب، د.ط، 1997
- ✓ مدحت عبد الحليم رمضان، إجراءات الموجودة لأنهاء دعوى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2000
- ✓ نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

المجلات والمداخلات:

- ✓ أحمد صابر حوحو+ هدى صابر، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره، مجلة دفاتر، العدد 3، جامعة ورقلة،2010
- ✓ أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، مصر، 1982

- ✓ بارش إيمان، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحكومة الاقتصادية، المجلد 01، ع 01، جامعة باتنة1، 2021
- ✓ درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر،1 المجلد 4، العدد 1، أفريل2019
- ✓ سعيد بولوطة، سرعة الإجراءات في القانون الاجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد، 01، 2019
- ✓ عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر،1 العدد 11، جوان2017
- ✓ علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار بالأغواط، الجزائر، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2017
- ✓ فيصل رمون، الحماية الجزائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان2015
- ✓ لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر
- ✓ لبنى عبد الكريم، الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية في جرائم الفساد وفقا للقانون، 19/10 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة مارس2023
- ✓ لخميسي عثامنية، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، سنة 2015،
- ✓ لطفي بو جمعة" الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري" مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد1، 2012
- ✓ منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، 2014
- ✓ محمد جبار، طرق الطعن في الاحكام والقرارات الجزائية في تشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 1995
- ✓ محمد زرقاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل الوقاية من انتشار الوباء كورونا، مجلة المنازعات الاعمال، المغرب، سنة 2020

أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

- ✓ أحمد بو لمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2014-2015
- ✓ ايمان لبيك، صحيفة السوابق القضائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021
- ✓ أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، السنة الدراسية:2010-2011
- ✓ بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كمية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2014
- ✓ بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.2012-2011
- ✓ محند أرزقي عبالا وي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، 2009-2010
- ✓ بلال فايزة، دور نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1، 2014
- ✓ بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.
- ✓ بن طبال عصام، العقود العرفية كوسيلة اثبات في تشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014
- ✓ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 1996
- ✓ خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009
- ✓ سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة - في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري- مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة-، السنة الجامعية. :2004-2005
- ✓ سمير بورحيل، المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كمية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2001-2002

- ✓ شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحمة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة-، السنة الجامعية2015-2016
- ✓ شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق –بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007-2008
- ✓ طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012
- ✓ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال"، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1992
- ✓ عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1980
- ✓ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2006
- ✓ عبد الله كوثر هواري عتيقة، الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019
- ✓ علي محسن شدان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الاجرائي اليمني، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012
- ✓ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013
- ✓ لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013-2014
- ✓ محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2015-2016 مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015
- ✓ منداس خديجة، الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019
- ✓ نور العصماني، ليندة شافع، رد الاعتبار التجاري في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزو وزو 2023
- ✓ نوار دهام الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة بغداد، العراق، 1992

- ✓ هلالي عبد الله أحمد عبد العال، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984
- ✓ يحياوي صليحة، السلطة التقديرية لمقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية .2015/2016

المحاضرات:

- ✓ خليل جبراني، السوابق القضائية الإجراءات واقع وعصرنة، محاضرة أمين الضبط الرئيسي، مجلس القضاء برج بوعريريج، وزارة العدل، 2006
- ✓ فريد ناشف، م مقياس قانون الإجراءات الجزائية، حاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، على الأرضية الرقمية جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة،2، 2020-2021
- ✓ مجموعة من الأساتذة المحاضرون: خالف عقيلة، خوري عمر، شملالي علي، أوهايبية، درياد مليكة وبهلول مليكة، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة للطلبة السنة الثالثة حقوق ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020-2021
- ✓ هشام شحاتة، دروس في علم الاجرام، جامعة القاهرة، مصر، د.ط، سنة 2007
- ✓ وردة بن موسى، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة للطلبة السنة الثانية ليسانس، حقوق، السداسي4، 2021-2022، جامعة بليدة02.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

-Beccaria, des délits et peines, Ss XII, de la question ou la torture, 1764.

-Franklin kuty, Justice pénale et procès équitable, T2: Délai raisonnable – Présomption d'innocence – Droits spécifiques du prévenu, Larcier, 2006

-Jean Pradel, droit pénal, tome 2 procédure pénale, 8eme édition, cijas, paris, 1995

-Karl Vasak, la convention européenne des droits de l'homme, Paris, 1964

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

المـقدمة.....1

الفصل الأول: الاحكام العامة للدعوى العمومية وإجراءات التحقيق في ظل تعديلات 2025 3

المبحث الأول: مستجدات تقادم الدعوى العمومية والجرائم التي لا تتقادم ضمن التعديلات الحديثة.....4

المطلب الأول: مستجدات تقادم الدعوى العمومية.....4

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية.....5

الفرع الثاني: الدعاوى الناشئة عن الجريمة 83

المطلب الثاني: تعديلات أحكام تقادم الجريمة.....109

الفرع الأول: الجرائم التي لا تتقادم 109

الفرع الثاني: تقادم الجرائم الخفية والمخفية.....116

الفرع الثالث: تقادم الدعوى..... 118

الفرع الرابع: وقف التقادم.....119

المبحث الثاني: تطور اختصاصات جهات الدعوى العمومية والتحقيق ضمن تعديلات الحديثة.....120

المطلب الأول: مستجدات البحث والتحري عن الجرائم.....121

الفرع الأول: الضبطية القضائية.....121

الفرع الثاني: النيابة العامة.....148

المطلب الثاني: الجهات المختصة بإجراء التحقيق القضائي ومستجداته.....181

الفرع الأول: في جهات التحقيق.....182

الفرع الثاني: جهات الحكم.....216

الفصل الثاني: المحاكمة والتنفيذ الاحكام في المواد المنظومة الجزائية ضمن تعديلات 2025 241
المبحث الأول: اجراء المحاكمة باستخدام التكنولوجيا الحديثة.....242
المطلب الأول: استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي.....243
الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد 243
الفرع الثاني: شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....245
الفرع الثالث: مجال تطبيق واختصاص جهات التحقيق.....247
المطلب الثاني: استعمال المحادثة عن بعد في مرحلة المحاكمة.....252
الفرع الأول: مصادر اللجوء الى التقنية.....252
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد.....253
المبحث الثاني: في الإجراءات بالطعن في الاحكام الجزائية الحديثة.....256
المطلب الأول: في بعض الإجراءات الخاصة وإجراءات التنفيذ.....257
الفرع الأول: في بعض الإجراءات الخاصة.....257
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ.....289
المطلب الثاني: في طرق الطعن الغير العادية والعلاقات مع السلطات القضائية الاجنبية.....321
الفرع الأول: في طرق الطعن الغير العادية.....321
الفرع الثاني: العلاقات مع السلطات القضائية الاجنبية.....329
الخاتمــة.....361
قائمة المراجع.....364

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تحليل أهم المستجدات التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2025 وأثرها على سير الدعوى العمومية، وقد تناولت التعديلات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام والضمانات القانونية للأطراف. وأظهرت النتائج أن المشرع سعى إلى تعزيز فعالية العدالة الجزائية وتكريس المحاكمة العادلة مع توسيع الاعتماد على الوسائل الرقمية، واعتمدت الدراسة على المنهجين التحليلي والوصفي من خلال دراسة النصوص القانونية الجديدة ومقارنتها بالأحكام السابقة، كما أوصت الدراسة بمواصلة تحديث المنظومة الإجرائية وتوفير التكوين والإمكانيات اللازمة لتطبيق الإصلاحات الجديدة.

الكلمات المفتاحية:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- تعديلات 2025-الدعوى العمومية-التحقيق القضائي- المحاكمة الجزائية- تنفيذ الاحكام الجزائية- العدالة الجزائية-المحاكمة العادلة-الرقمنة القضائية-الضمانات الإجرائية.

This study aims to analyze the most significant changes introduced by the 2025 amendment to the Algerian Code of Criminal Procedure and their impact on the course of public prosecutions. It examines amendments related to investigation, trial, enforcement of judgments, and legal guarantees for the parties involved. The findings demonstrate that the legislator sought to enhance the effectiveness of criminal justice and enshrine fair trial principles while expanding the use of digital tools. The study employs both analytical and descriptive methodologies, examining the new legal texts and comparing them with previous provisions. The study also recommends further modernization of the procedural system and providing the necessary training and resources to implement the new reforms.

Keywords:

Algerian Code of Criminal Procedure - Amendments 2025 - Public Prosecution - Judicial Investigation - Criminal Trial - Enforcement of Criminal Judgments - Criminal Justice - Fair Trial - Judicial Digitalization - Procedural Guarantees.